


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كاتب ماجستير التصحيبات



جامعة الملك سعود العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

دراوس ودرالبرس

وأصل العالفة بينهما

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصمت الأولى
الماجستير



٢٢٢٢

إعداد

عابز بن محمد السفياني

تحت إشراف

د/ حسين حامد حسان

١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ

٢٩٥

شكر وتقدير

احمد الله حمدا جزيلا مباركا فيه ، واصلى واسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين ، ومن سار على هديهم الى يوم الدين .
واتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الاستاذ د . حسين حامد
حسان ، المشرف على هذه الرسالة . . الذى وسع وقته الاشراف عليها
مع كثرة اعماله ومهامه . . واسأله تعالى ان يجزيه خير الجزاء .
واتقدم بالشكر الجزيل للاستاذ الفاضل د . محمد بن سعيد
الرشيد ، عميد كلية الشريعة سابقا والدكتور عليان الحازمي على ما بذلناه
في خدمة العلم وطلابيه .
واشكر كل من كان له جهد في هذه الرسالة المتواضعة واسأله
تعالى ان يجزيه عن خير الجزاء .

يَقُولُ الْفَقْهَاءُ عَنْ الدَّارِ الَّتِي تَقَابِلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهَا « دَارُ الْكُفْرِ »
وَمِنَ الْبَرَارِ يَقُولُونَ دَارَ حَرْبٍ ، وَالثَّانِي أُسْرٍ ، وَالدَّوْلَةُ أَصْحَابُ
لِلدَّارِ الْكُفْرِ هِيَ الْمَقَابِلُ لِلدَّارِ الْإِسْلَامِ ، وَاسْمُهَا دَارُ الْكُفْرِ
تَسْمَى دَارَ الْحَرْبِ ، وَدَارَ (٢) الْعَهْدِ ، وَدَارَ الْحَيْرِ
عَلَيْهِ فِي الدَّارِ الْكُفْرِ .

وكان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : أهمية الموضوع من الناحية العلمية ذلك أن أحكام الفقه
الدولي من أبرز أحكام الشريعة الإسلامية ،

وأهم أجزاء الفقه الدولي الإسلامي ما يتعلق بتمييز الدور بعضها عن
بعض ، ومعرفة علاقة الإسلام بالملل والنحل ، سواء ما كان يتعلق بموقف
الإسلام من مخالفته في الاعتقاد ، أم ما يتعلق بموقف الإسلام من الدور التي
هي خارجة عن سيادته وسلطانه .

بل إن هذا الموضوع هو قاعدة الفقه الدولي الإسلامي ومنطلقه ،
فأحكام العلاقات الدولية ، أو ما يسمى بـ " السير " في الفقه الإسلامي تنبثق
كثيراً من أحكامه على تلك القاعدة . ومن هذه الأحكام ، الأحكام الخاصة
بالجهاد والمغانم ، والخمس والغنائم ، وما حازه الكفار من أموال المسلمين
والأسارى ، والأمان ، والمهادنة ، والجزية ، والذمة ، وأحكام المسلمين في
دار الكفر ، وأحكام المستأمنين في دار الإسلام .

ثانياً : أهمية بيان أساس العلاقة - اليوم - بين المسلمين وغيرهم .

فلقد خص الله سبحانه وتعالى اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم بصفات وسمات
من أبرزها أنهم أمة مسلمة لله ، مؤمنة بما أنزل الله على رسوله ، أمة ذات
خلافة ومنهج ، وذات نظام مهيم وسيادة وسلطان وقوامه على البشرية كلها
أمة ذات ولاء خاص لله ورسوله ، مجاهدة في سبيل الله حتى تكون كلمة الله
- التي هي أمره ونهيه - هي العليا .

ولما كانت هذه هي صفات هذه الأمة ، فبدهى أن تكون هي صفة علاقتها

بالأمم الأخرى .

ولقد كانت علاقة الامة المسلمة بالامم الاخرى قائمة على أساس تحقيق هذه الصفات ، ولقد تحققت بالفعل ، فكانت هذه الامة هي أمة الدعوة والهداية وامة السلطان والسيادة . . . طيلة قرون عديدة . . . حتى جاءت القرون المتأخرة وبدأت هذه الامة تتخلى عن تلك الصفات رويدا رويدا . . . ولما أن تفشاهما الضعف واكتنفها الاعداء ، وتقاسموها ، وأسلمت نفسها لمناهجهم وأهوائهم . . . وأصبحت تابعة غير متبوعة ، وخاضعة مستكينة . . . سلك بها الاعداء كل مسلك مذليل حتى أبعدها عن صفاتها الحقيقية .

فلما تحولت عما كانت عليه ، ونسيت ما كلفها الله به ، وتحررت من تلك الصفات في عالم الواقع ، كذلك بدأت تتحرر من هذه الصفات في عالم الفكر فجاءت كتابات بعض المحدثين تنادى بأن الاسلام يأمر بدعوة الكفار الى الاسلام ثم بدعوتهم الى الولاة والمسالمة ان رفضوا الخضوع لسلطان الاسلام . ولم تجعل هذه الكتابات من حق الامة المسلمة ، أن تكون امة ذات سلطان وسيادة على البشرية كلها . . . بل ان بعض هذه الكتابات تجعل الدنيا دارا واحدة وبعضها تدعو الى زمالة الاديان والتعايش السلمي . . . وبعضها تجيز لاهل الاديان ان يدعو الى اديانهم بزواخذ هؤلاء الكتاب يمارضون ما استقر من صفات الامة المسلمة . . . وما دونه الفقهاء في كتبهم ،

وسأعرض لما جاء في دراسات الفقهاء . . . ودراسات المحدثين . . . وأدرس قضية دار الاسلام ودار الكفر ، والمناطق الذي يبنى عليه الحكم على السدار ، وأصل العلاقة بين المسلمين والكافرين .

ثالثا : الرغبة في معرفة أسباب الخلاف حول هذه القضية ، ومحاولة معرفة موقف المحدثين من دراسات الفقهاء ، وإنصاف جمهور الفقهاء من بعض الكتاب المحدثين ، ان قد تعرض بعضهم لفقهاء الاسلام بما ليس فيهم . . . وكسان

من حقهم على وأنا أبحث في هذه القضية أن أنصفهم .. بل هو من المتممين على .. أن من التواجب الذب عن الائمة الذين شهدت لهم الامة بالعدالة .. ولو ترك الجدل على الفارب .. لخلصنا في آخر الامر بتهم تلقى على أئمة الاسلام دون أن تستند الى برهان . وأسألك في الذب عنهم مسلكا علميا ان شاء الله تعالى .

ملهي في البحث

جمع المادة وترتيبها :

لقد استعرضت كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين ، ولم أجد قلة ففسس المادة .. في موضوع الجهاد والملاقة ، بل مادة هذه القضية من أوفر المواد للبحث ، فما من فقيه ولا مفسر ولا محدث الا وقد اتى على هذه القضية . واما كتب المحدثين فكثيرة جدا .. ولقد أدى توفرها الى انتقاء أبرز الكتابات واسبقها لدى المحدثين ، وأشدها نهوضا بما نهىوا اليه ومعارضة للفقهاء السابقين .

وأما موضوع الدارين دار الاسلام ودار الكفر ، فقد وجدت فيها من القلة في المادة .. بقدر ما وجدت في قضية الجهاد من الكثرة والسعة . ولقد جمعت ما وقع تحت يدي من كتابات الفقهاء وغيرهم .. وكان ممن المستحسن أن أجمع مذاهب الفقهاء حين يتفقون على مسألة ، وأجمع آراء الباحثين المحدثين حين يتفقون على مسألة .. وأقابل هذه المسائل بعضها ببعض ان كانت واردة على قضية واحدة .

وقسمت البحث ^{الى} بابين : وكل باب الى فصلين كما يلي :

الباب الأول : دار الاسلام ودار الكفر .

الفصل الاول : مناط الحكم على الدار

المبحث الاول : مذهب جمهور الفقهاء .

المبحث الثاني : رأى بعض المحدثين .

المطلب الاول : عرض رأيهم ومستندهم .

المطلب الثاني : مناقشة آرائهم .

الفرع الاول : مناقشة صحة بناء قضية التقسيم على

قضية العلاقة .

الفرع الثاني : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى

دارين .

الفرع الثالث : ابطال مانسب الى ابي حنيفة من

اتحاد الدار .

الفرع الرابع : ابطال مانسب الى الشافعى في هذا

الشأن .

الفصل الثاني : انقلاب صفة الدار .

المبحث الاول : مناقشة شروط ابي حنيفة .

المبحث الثاني : رأى ابن حجر المكي .

المطلب الاول : تحقيق نسبة هذا القول .

المطلب الثاني : أدلة هذا القول ومناقشتها .

المبحث الثالث : أثر الاستيلاء المجرد .

الباب الثاني : اصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر .

الفصل الاول : مذهب الفقهاء .

المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم .

المبحث الثاني : أدلتهم .

المبحث الثالث : زوال سبب القتال .

المطلب الاول : الاسلام

المطلب الثاني : اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان

الاسلام

المطلب الثالث : اخضاع المشركين لسلطان الاسلام .

الفرع الاول : مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية

الفرع الثاني : مذهب الحنفية والزيدية وابن عبيد

ورواية عن أحمد ومالك .

الفرع الثالث : مذهب المالكية والاوزاعي والثوري وفقهاء

الشام والمجد بن تيمية وابن القيم

والصنعاني .

الفرع الرابع : دراسة ومناقشة .

الفصل الثاني : رأى بعض المحدثين .

المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم وأدلتهم .

المبحث الثاني : مناقشة أدلتهم .

المطلب الاول : مناقشة أدلتهم على اثبات علة القتال .

المطلب الثاني : مناقشة أدلتهم على معنى الفتنة .

المطلب الثالث : مناقشة أدلتهم على ان الاصل السلم .

الفرع الاول : الجواب عن استدلالهم باية الانفصال

رقم ٦١ .

الفرع الثاني : الجواب عن استدلالهم باية النساء

رقم ٩٠ .

الفرع الثالث : الجواب عن استدلالهم بآية النساء

رقم ٩٤ .

الفرع الرابع : الجواب عن استدلالهم بآية البقرة

رقم ٢٠٨ .

الفرع الخامس : الجواب عن استدلالهم بآية المتحنة

رقم ٨ .

المبحث الثالث : مناقشة مانسبوه الى الفقهاء .

المطلب الاول : مناقشة قولهم ان الملة عند الجمهور هو

الاعتداء .

المطلب الثاني : مناقشة قولهم ان الاصل عند الجمهور هو

السلم .

المطلب الثالث : مناقشة اعتمادهم على رسالة القتال لابن تيمية .

المبحث الرابع : مناقشة اعتراضاتهم على الفقهاء .

المطلب الاول : اعتراضهم بان التخيير بين ثلاث خصال

ليس واجبا .

المطلب الثاني : اعتراضهم بآية " لا اكراه في الدين " .

منهج الدراسة والمقارنة :

حاولت ان استعرض في المسألة المطروحة للمبحث الآراء الواردة عليها

ثم اذكر ادلتها ومستندها ثم اقابلها بالآراء الاخرى ان كانت من السائل

المختلف فيها ، وأبين الخطأ من الصواب . . . والراجع من المرجوح ،

وأجتهد بقدر الامكان في تحرير الآراء وذكر مستندها ، والاعتماد على كتب أصحابها ،

وخرجت احاديث البحث معتمدا على ماقرره علماء الحديث في هذا الباب . ولقد علمت من اول الامران هذا الموضوع الذي عرضته للبحث ووضعت قلمي فيه ، من الموضوعات التي تحتاج الى صبر ومصابرة ودقة نظر في مواطن النزاع . ثم وضع الأدلة في مواضعها مع الاستمسك بمنهج البحث الاسلامي والاسترشاد باقوال ائمة الاسلام . . ثم القول بالحق في المسائل المختلف فيها . . دون تحيز الى هذا الرأي او ذاك .

وأسأل الله تعالى ان يتم نعمته على ويهديني صراطه المستقيم ويفسر خطيئتي يوم الدين ويجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، ويمظم لي الأجر فيما اجتهدت فيه . . فذاك من فضله وكرمه ورحمته اولا واخرا . .

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

تمهيد

مهمة الامة المسلمة وموقف الامم منهم

ان الامة المسلمة التي جعلها الله خير أمة اخرجت للناس قد اختلفت بصفتها
بصفات مميزة لها عن الامم الاخرى . . وكلفها بمهام عظام ، ووجب عليها القيام
بها .

ولقد أتم الله دين الاسلام ، واكمله ورضيه للبشرية دينا ، وخاطب الله سبحانه
وتعالى ورسوله صلوا لله عليه وسلم به الناس كافة ، فأمن به قوم وكفر به
آخرون ، وانقسم الناس بذلك الايمان وبذلك الكفر الى حزبين اثنين ، حزب
الرحمن وحزب الشيطان ، وهدت بينهما العداوة والبغضاء الى يوم القيامة .

وجاهد الذين آمنوا - وهم حزب الله - حتى مكن الله لهم وامتنعوا بدنيهم
واستقروا في دارهم دار الاسلام . . وتمت لاحكام الاسلام الفلبي والمنعمة
والسيادة واقاموا سلطان الاسلام فيما فتحوه من البلاد ولم يقبل الذين كفروا
- الذين هم حزب الشيطان - أن تكون كلمة الله - التي هي امره ونهيه - هي
العليا ، بل امتنعوا من الخضوع لها ، يريدون ان تكون كلمتهم هي العليا
وكلمة الله هي السفلى .

ومنذ ذلك الحين . . وحزب الله يجاهد لنشر سلطان الله في الارض ،
ولا علاء كلمة الله ولا خلاء العالم من الفساد ولكي يهتدى الذين كفروا الى سبيل
الله . . وحزب الشيطان يسعى لاعلاء كلمة الذين كفروا ولحمل العالم على الفساد
ولكي يكيد الذين آمنوا ويرد هم عن دينهم .

وكان القرآن - وما زال - بتوجيهاته واوامره يريى الذين اتبعوه على الرشده
ليكونوا خير البرية ، والشيطان باهوائه واغرائه يريى الذين اتبعوه على الفسى
ليكونوا شر البرية .

ولقد أدرك حزب الله مهمته في هذه الارض بعد ان اسلم نفسه لله واهتمدى الى سبيل الله واستقام على الرشد . . ادرك ان مهمته هي نقل ذلك الهدى الذى هداه الله به وذلك الرشد الذى ارشده الله به الى العالم كله ، حتى يكفر حزب الشيطان بعبادة الشيطان ويستقيم على منهج الله ويهتدى الى الرشد .

ولقد وعد الله الذين آمنوا أن يستخلفهم في الارض ويمكن لهم ويجعلهم هم الأعلون ، ويجعل كلمته هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . يقول الله تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم د ينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا " (١) .

ومع الاستخلاف كتاب مهيمين على الاديان والكتب كلها كما قال الله تعالى " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه " (٢) . وكما ان حزب الله حزب مستخلف ذو كتاب مهيمين ، كذلك هو حزب مكلف بالقوامة على البشرية والشهادة عليها ، كما قال تعالى " وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس . . . الآية " (٣) .

-
- (١) سورة النور اية ٥٥ .
 - (٢) سورة المائدة اية ٤٨ .
 - (٣) سورة الحج اية ٧٨ .

وتحقيق منهج الاسلام في الارض والشهادة على البشرية والقوامة عليها من أبرز المهام التي كلف الله بها المؤمنين ، ووعدهم بان يمكن لهم بشرط واحد وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحينئذ يستطيع المؤمنون ان يحققوا تلك التكاليف . فتكون لهم القوامة على البشرية ويكون كتابهم له الهيئنة الفعلية على الاديان ويكون دينهم هو الظاهر عليها كما قال تعالى : " هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (١) .

ولقد كره حزب الشيطان أن تكون الخلافة للمؤمنين . . وكبر في نفسه أن يمكن الله لهم ويجعل كلمته هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . . فأخذوا يكيدون للمؤمنين ظاهراً وباطناً ، ولقد كلف الله عباده المؤمنين ان يحتموا مسنن مكر الذين كفروا بالبراءة منهم . . ومن سبهم ومناهجهم . . وان يصبروا ويثقبوا فلا يضرهم كيدهم شيئاً . فقال لهم ان الكافرين يصدون عن سبيل الله ولا يزالون يقاتلونكم سرا وجهراً ليردوكم من بعد ايمانكم كفارا حسداً من انفسهم . قال تعالى : " ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً " (٢) . وقال سبحانه " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم " (٣) . وقال لهم : " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا " (٤) . وقال لهم : " يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البقضاء من افواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون " (٥) .

-
- (١) سورة التوبة اية ١٣ - سورة الفتح ٢٨ - سورة الصف اية ٩ .
 (٢) سورة النساء اية ١٠١ .
 (٣) سورة البقرة اية ١٢٠ .
 (٤) سورة البقرة اية ٢١٧ .
 (٥) سورة ال عمران اية ١١٨ .

وقال لهم : " وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما تعملون محيط " (١)

والتقوى هي الاستجابة الى أوامر الله التي جعلت الولاء لله ورسوله والذين آمنوا . . . وجعلت العداوة للذين كفروا من اهل الكتاب ومن غيرهم . . . حتى ولو كانوا من العشائر والا قارب . قال الله سبحانه وتعالى : " انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين " (٢) وقال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون " (٣) . وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين " (٤) . وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور " (٥) . وقوله تعالى : " لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم . اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون " (٦) .

-
- (١) سورة ال عمران اية ١١٩ .
 - (٢) سورة المائدة اية ٥٧ .
 - (٣) سورة التوبة اية ٢٢ .
 - (٤) سورة المائدة اية ٥١ .
 - (٥) سورة الممتحنة اية ١٣ .
 - (٦) سورة المجادلة اية ٢٢ .

ولما أن برأ الله سبحانه وتعالى هزبه - الذى يمثله الذين آمنوا به - من حزب الشيطان - الذى يمثله الذين كفروا - ، وكلف الله الذين آمنوا بالشهاداة على البشرية وتحقق منهج الاسلام وجعل لهم السلطان والقوامة مستخلفا لهم فى الارض ، حدد لهم الطريق الذى يوصل الى تلك الغاية ، حيث كلفهم بالدعوة الى سبيله والجهاد لاعلاء كلمته التى هى امره ونهييه ، فقال لهم فى كتابه الكريم : " كتم خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . . . " الآية (١) . وقال لهم ؛ " ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم . التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين " (٢) . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم " قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى وسبحان الله وما انا من المشركين " (٣) . " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . " (٤) وقوله تعالى : " ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم " (٥) .

(١) سورة ال عمران اية ١١٠ .

(٢) سورة التوبة اية ١١١ - ١١٢ .

(٣) سورة يوسف اية ١٠٨ .

(٤) سورة الشورى اية ١٥ .

(٥) سورة البقرة اية ٢١٨ .

وقوله تعالى " انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله ، اولئك هم الصادقون " (١) . وسبيل الله هو اعلاء كلمة الله التى هى أمره ونهييه . قال النبى صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " (٢) .

وأمر الله عباده المؤمنين بالصبر والمراعاة فى سبيله فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٣) ولقد تولى الله هذه الامة التى هى خير البرية ، كما قال تعالى " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية " (٤) . وتولاها فى قوله تعالى " . . . الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور " (٥) . وقال تعالى : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم " (٦) .

ونكتفى بهذا القدر لتتعرف على المهمة التى كلفت بها هذه الامة ، وعلى الخصائص التى اختصها الله بها . والحاصل أن المؤمنين أمة ذات خلافة وكتاب مهيم ، وقوامه على البشرية كلها ، امة ذات ولاء لله ورسوله مقبلة من الذين كفروا وشاهدة عليهم وهادية لهم . صابرة على جهادهم لا يضرها كيدهم شيئاً لانها هى خير البرية والله هو وليها ومولاها ، والذين كفروا هم شر البرية ولا مولى لهم .

-
- (١) سورة الحجرات اية ١٥ .
 (٢) فتح الباري (٢٧ / ٦) .
 (٣) سورة آل عمران اية ٢٠٠ .
 (٤) سورة البينة اية ٧ .
 (٥) سورة البقرة اية ٢٥٧ .
 (٦) سورة محمد اية ١١ . وقال تعالى عن الذين كفروا : " ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية " .
 اية (٦) .

((الباب الاول))

" دار الاسلام ودار الكفر "

يشتمل هذا الباب على دراسة المناط الذى يبنى عليه الحكم على الدار .
وموضوع تقسيم الدنيا الى دارين دار اسلام ودار كفر . وعرض الاراء الواردة عليه .
هذا ما يشطه الفصل الاول .

أما الثانى فيشمل دراسة امكان انقلاب صفة الدار حين تحقق الموجب
لذلك ، واثرا الاستيلاء المجرى الذى لا يتحقق معه المناط الذى يبنى عليه الحكم

((الفصل الاول))

" مناهج الحكم على مناسبات الدار "

المبحث الاول : رأى جمهور الفقهاء :

المقصود من هذا المبحث هو بيان معنى دار الاسلام ودار الكفر مع تحديد المناط الذى يبنى عليه الحكم فى تمييز الدور ببعضها عن بعض .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان تحديد المناط الذى يبنى عليه الحكم على الدار بانها من دور الاسلام او من دور الكفر هو " غلبة الاحكام " .

فالدار التى يغلب عليها حكم الاسلام تكون دار اسلام . والدار التى يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر .

جاء فى الفقه الحنفى : " وعن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اظهروا الشرك (اى احكام الشرك) فقد صارت دارهم دار حرب ، لان البقعة انما تسبب لنا او اليهم باعتبار القوة والغلبة " (١) .

وجاء فى البدائع " ووجه قولهما - يعنى ابا يوسف ومحمد - ان كل دار مضافة اما الى الاسلام واما الى الكفر ، وانما تضاف الدار الى الاسلام اذا طبقت فيها احكامه . وتضاف الى الكفر اذا طبقت فيها احكامه ، كما تقول الجنة دار السلام . والنار دار البوار ، لوجود السلامة فى الجنة والبوار فى النار ، ولان

(١) المسوط : للامام شمس الدين السرخسى ، مطبعة السعادة بمصر ،

ط (١) ١٣٢٤ هـ ١١٤/١٠ .

ظهور الاسلام او الكفر بظهور احكامهما " (١) .

وقال الامام ابو بكر الجصاص : " ان حكم الدار انما يتعلق بالظهور
والغلبة واجراء حكم الدين ،

والدليل على صحة ذلك اننا متى غلبنا على دار الحرب واجرينا فيها
أحكامنا صارت دار اسلام " (٢) .

ويرى الامام ابو حنيفة ان الصبرة في الحكم على الدار بانها من دار الاسلام
او من دار الكفر بتمام الغلبة لحكم الاسلام او لحكم الشرك .

جاء في المبسوط قوله " ولكن ابا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة " (٣) . أي
لا احكام الكفر ،

وجاء في الفقه الحنبلي كما قال الامام ابو يعلى : " وكل دار كانت الغلبة
فيها لا احكام الاسلام دون احكام الكفر فهي دار اسلام ، وكل دار كانت الغلبة
فيها لا احكام الكفر دون احكام الاسلام فهي دار كفر . . (وان) الدار . . لا
تخلو من ان تكون دار كفر او دار اسلام " (٤) .

وقال البهوتي : " ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر " (٥)

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابى بكر الكاسانى ، الناشر
زكريا على يوسف ١٢٧٥/٩ بتصرف ،
(٢) شرح مختصر الطحاوى - مخطوط - للامام الجصاص ، الجزء الاخير رقم ٨٤ ،
لوحة رقم ٣٣ - معهد المخطوطات .
(٣) المبسوط - ١٠ - ١١٤ .
(٤) المعتمد في اصول الدين ٢٧٦ للقاضى ابى يعلى الحنبلى تحقيق د . وديع
زيدان ، دار المشرق ببيروت .
(٥) كشاف القناع على متن الاقناع ٤٣/٣ ، للعلامة منصور بن ادريس البهوتى ،
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .

واما الفقه المالكي فلقد جاء في المدونة : " كانت - مكة - دار حرب ، لان
أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ " (١) .

وقال ابن حزم الظاهري : " ودارهم - اي اهل الذمة (٢) - دار اسلام
لا دار شرك ، لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك
لها " (٣) .

ونصوص جمهور الفقهاء تجميع على تحديد المناط الذي ينبغي عليه الحكم
على الدار بانها دار اسلام او دار كفر ، والمناط عندهم على اختلاف عباراتهم
هو غلبة الاحكام ، ولذلك قال الامام ابن القيم :
" قال الجمهور دار الاسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها احكام
الاسلام ومالم تجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها " (٤) .

ومعد استعراض هذه النصوص يتقرر رأي جمهور الفقهاء في تحديد المناط
الذي ينبغي عليه الحكم على الدار ، ويكون تعريف دار الاسلام عندهم هو
" الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لاحكام الاسلام " ويكون تعريف
دار الكفر هو " الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لاحكام الكفر " .

(١) المدونة الكبرى ٣ / ٢٢ للامام مالك بن انس الاصبهي ، مطبعة السعادة
بمصر - الطبعة الاولى ١٣٢٣ هـ .

(٢) المقصود باهل الذمة الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية ويخضعون لاحكام
الاسلام .

(٣) المحلى ٣ / ١٤٠ - ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري تحقيق
عبد الرحمن الجزيري ط ١ / ١٣٤٩ هـ .

(٤) احكام اهل الذمة ١ / ٣٦٦ . شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قسيم
الجوزية . تحقيق د . صبحي الصالح ، مطبعة دمشق الطبعة الاولى
١٣٨١ هـ .

والمعنى في هذين التعريفين - كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء* - أن دار الاسلام هي ذلك المكان او الاقليم الذى تغلب عليه احكام الاسلام . ودار الكفر هي ما يغلب عليه حكم الكفر ، فاذا كانت السيادة في الدار لغير احكام الاسلام فطلاقاً معنى ان يوصف بانه من دار الاسلام ، والا كان هذا الوصف خلاف الحقيقة والواقع .

ومن ثم فتحدد المناطق الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء* هو الضابط لتمييز الدور بعضها عن بعض .

وجمهور الفقهاء* في تحديد هم للمناطق لم يعتبروا عقيدة غالبية اهل الدار سواء* اكانت عقيدة تهم عقيدة الاسلام ام عقيدة الكفر . فالدار التى يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر ولو كان غالبية اهلها مسلمين . وكذلك الدار التى يغلب عليها حكم الاسلام تكون دار اسلام ولو كان غالبية اهلها كافرين .

وحقيقة ان الفقهاء* عندما ذهبوا الى تحديد العلة التى ينادى بالحكم بها انما ارادوا ان يديروا الحكم مع علته وجوداً وعدمًا . وهذه هي فائدة تحديد العلة . ومناطق الحكم انما يتوقف تحققه على الظهور والغلبة والسلطة ولا يؤثر في تحققه موافقة القاطنين في الدار او مخالفتهم ، ومن هنا قال الرافعي " يكفى في (كون الدار) دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم " (١) ، وقال ابن حزم " واذا كان اهل الذمة في مدائنهم (التى يحكمها الاسلام) لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن منهم لأمة عليهم او لتجارة بينهم كافراً ولا مستيئناً . بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لان دار شرك لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها " . (٢)

(١) التحفة على حواشى المشروانى وبن القاسم ٢٦٩/٩ لابن حجر الهيتمي ، الطبعة بدون .

(٢) المحلى : ١٤٠/٣ .

وانما اعتبر جمهور الفقهاء " سيادة الاحكام " دون اعتبار عقيدة القاطنين في الدار ، لان المناط الذي ذكره هو الوصف المميز والوصف المؤثر .
واما عدم اعتبارهم لوصف آخر - كعقيدة سكان الدار - فذلك لانه وصف غير مؤثر في تحقق الغلبة والظهور للاحكام ، كما انه وصف غير مميز للدور بعضها عن بعض .

وهذا هو السبب الذي حمل الفقهاء على عدم اعتبار عقيدة القاطنين في الدار ، واما كون عقيدة سكان الدار ليست وصفا مؤثرا ، فلانهم محكومون ، ومقهورون تحت سيادة الاحكام ، وليس لهم منعة ولا قوة ، حتى ولو اقاموا في الدار شعائهم وعبادتهم . فاقامة الشعائر في الدار لا يدل على الغلبة والظهور لان المراد بالغلبة سيادة الاحكام التي تحتاج الى المنعنة والقوة .

نعم ان استطاع القاطنون في الدار ان تكون لهم السيادة والسلطان فانه يتحتم ان تضاف الدار الى احكامهم . فان كانت احكام الاسلام ، فالدار دار الاسلام . وان كانت احكام الكفر فالدار دار الكفر .

فأهل الذمة - مثلا - اذا رفضوا احكام الاسلام - في دار الاسلام - وظلت احكامهم وظهرت حتى صارت السيادة لاحكام الكفر ، فان الدار حينئذ تنسب اليهم لا باعتبار انهم قاطنون فيها يظهر شعائهم ، بل على اساس ان الغلبة والسيادة لاحكامهم وحينئذ ينتقض عهدهم فلا يكونوا اهل ذمة .

وكذلك المسلمون في دار الكفر ان اظهروا احكام الاسلام ظهور غلبة وضعمة حتى صارت السيادة لاحكام الاسلام فان الدار حينئذ تنسب اليهم لا باعتبار انهم قاطنون فيها مظهرين لشعائهم ، بل على اساس ان الغلبة

والسيادة في الدار لا حكمهم ، اما ان بقى هو لا* وهو لا* يقيمون شعائرتهم دون ان تكون السيادة لا حكمهم فان وجودهم في الدار لا يؤثر على صفتهما وخاصة وهم تحت الامان ، سواء الذميون في دار الاسلام او المسلمون في دار الكفر ان دار الاسلام لا تعطى الذميين الحق في الخروج عن سلطانها وسيادتها فهم خاضعون رضوا ام كرهوا واطهارهم لشعائرتهم لا يؤثر على سيادة احكام الاسلام .

وكذلك دار الكفر لا تعطى المسلمين الحق في السيادة واقامة الاحكام ومن ثم فهم خاضعون - كرها - وبقائهم في دار الكفر واطهارهم لشعائرتهم فيها لا يؤثر على سيادة احكام الكفر .

واما كونه وصفا غير مميز فذلك ، لان بعض الدول تختلف عقيدة ساكنيها وتتفق في كونها من دور الاسلام ، فكثيرا من البلاد التي فتحها المسلمون واقاموا فيها احكامهم لم يشترط في كونها من دار الاسلام اسلام من فيها . فلو اعتبرنا عقيدة القاطنين فيها لا اعتبرناها دار كفر ، وهذا خلاف الواقع .

ومما يدل - ايضا - على عدم جواز اعتبار عقيدة القاطنين في الدار ما جاء في شأن " خيبر " كما ورد في صحيح البخاري . فقد ورد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم (بحث اخا بني عدى من الانتصار الى خيبر فأمره عليها) (١) .

وقد كانت خيبر خاضعة لاحكام الكفر فكانت دار كفر ، ثم ظهرت عليها احكام الاسلام عند ما غلب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وفتحها ، وأمر عليها

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤٩٦ / ٧ ، لابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية .

واليه ليقيم الاحكام فيها . فصارت حينئذ دار اسلام .

وانا طبقنا المناط الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء تكون قبل الفتح وجمهور
 احكام الاسلام دار كفر ، وبعد الفتح وجمهور احكام الاسلام دار اسلام .
 أما اذا اعتبرنا عقيدة القاطنين فيها وهم اهلها من اليهود المقيمين فيها
 - من قبل فتحها وبعد فتحها - فانها لا تصبح دار اسلام ومن ثم فلا معنى
 لارسال النبي صلى الله عليه وسلم اميره عليها ، لانها دار كفر ، وهذا خلاف
 ما جاء فى الحديث الصحيح ، فتبين بهذا انه لا يجوز اعتبار عقيدة من فى الدار
 بل المصتبر فى الحكم على الدار هو سيادة الاحكام .

والحاصل انه لا يجوز اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار لانها لا تؤثر على
 سيادة الاحكام بل وتؤدى الى عدم تمييز الدور بعضها عن بعض . مع مخالفة ذلك
 لما ورد فى الحديث الصحيح .

وبهذا يتقرر ان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وسيادتها ، وان الحكم
 يدور مع علته وجودا وعدما ، وانه لا يجوز اعتبار اى سبب آخر . (١)

.. ..

(١) سياق - فيما بعد - ان بن حجر الهيثمى يخالف الجمهور بالنسبة
 لانقلاب صفة دار الاسلام ويعارض الجمهور بان ما كان اصله دار اسلام
 لا يكون دار كفر ابدا . وسناقش هذا القول فى موضعه ان شاء الله
 تعالى .

المبحث الثاني

"رأى بعض المحدثين"

ذهب كاتبان من الكتاب المحدثين - وهما الاستاذ عبد الوهاب خـسلاف و د . الزحيلي - الى مخالفة الفقهاء في سبب تقسيم الدنيا الى دارين ، فقالا ان سبب التقسيم والاختلاف بين الدور انما هو انقطاع العصمة ووقوع القتال بينها وانتفاء الامان . واما في حالة السلم وثبوت الامان وتحقق العصمة فان الاختلاف بين الدور غير متحقق " (١) .

وزاد د . وهبه الزحيلي نسبة هذا الرأى الى الامام ابى حنيفة والشافعى ونص على ان الدنيا دار واحدة عند الامام أبى حنيفة ، ولا تنقسم الى دارين ويتحقق الاختلاف بينهما الا في حال القتال فقط . لان سبب التقسيم عنده هو انقطاع العصمة . (٢) وسأعرض رأى هذين الكاتبين وادلتهما ثم اناقشهما .

...

(١) السياسة الشرعية - ٧٥ - الاستاذ عبد الوهاب خـلاف ، دار الانصار القاهرة ١٣٧٩ هـ .

(٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامى - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ ، د . وهبه الزحيلي ، المكتبة الحديثة - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

المطلب الأول

عرض رأيهما وأدلتها !

ربط هذان الباحثان قضية تقسيم الدنيا الى دارين بقضية العلاقة بين المسلمين والكافرين ، وجعلوا القضية الأولى مبنية على القضية الثانية .

قال عبد الوهاب خلاف " ان الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية ودفن العدو وان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تهديل امنه خوفهم ^{العدو} . لان الامان بينه وبين المسلمين ثابت لا يهزل عقد وانما هو ثابت على اساس ان الاصل السلم ولم يطرأ ما يهضم هذا الا اساس من عدوان على المسلمين او على دعوتهم " (١) .

وقال : " انما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع العصمة " (٢) .

ولما كانت العصمة عندهم ثابتة لان الاصل السلم ، فان العصمة لا تنقطع ومن ثم لا يتحقق اختلاف الدارين الا حين القتال . وقال ايضا : " دار الاسلام هي الدار التي تسود فيها الحكامة ويامن فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت لان اطلاقها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء اهلها على المسلمين او على بلادهم او على دعوتهم ، وعلى هذا انما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان او حالوا بينهم وبين دعوتهم " (٣) .

(١) السياسة الشرعية - للاستاذ عبد الوهاب خلاف ٧٦ .

(٢) السياسة الشرعية ٧٧ - وانظر ما نقله عنه د . حامد سلطان في كتابه احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية - ١١٥ - الناشر دار النهضة العربية

القاهرة ١٩٧٤ م .

(٣) السياسة الشرعية - ٧٥ .

ويقول د . وهبه الزحيلي : " ان هذا التقسيم ي تقسم الدنيا الى دارين - تقسيم طارى بسبب قيام حالة الحرب او الحرب نفسها فهو ينتهى بانتهاها^١ الاسباب التى رعت اليه " (١) .

ويقول فى موضع آخر " والخلاصة فى رايانا ان اساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة . . فالدار الاجنبية او دار الحرب هى التى لم تكن فى حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهى بانتهاها وبذلك يلتقى القانون الدولى والشريعة الاسلامية فى اعتبار ان الدنيا دار واحدة " (٢) .

وكما خالف د . وهبه الزحيلي فى اساس التقسيم خالف ايضا فى اصل التقسيم ونفى امكان تحققه فى غير حالة القتال ، قال " واما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء الدنيا الى دارين فسوف نعترف ان هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع وليس تقسيما شرعيا قانونيا . ولقد انتهينا الى انه مجرد اثر من اثار الحرب " (٣) .

" وبذلك يلتقى القانون الدولى والشريعة الاسلامية فى اعتبار ان الدنيا دار واحدة " . (٤)

وحاصل ما ذكره هذان الكاتبان :

أن اختلاف الدارين لا يتحقق الا حين وقوع القتال . وان التقسيم غير متحقق اصلا فى حالة السلم وزاد د . وهبه الزحيلي نسبة هذا الرأى الى الامام ابو حنيفة والشافعى والجمهور . قال " ويرى ابو حنيفة ان دار الاسلام

(١) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) المرجع نفسه ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) المرجع نفسه ١٣٥ .

(٤) المرجع نفسه ١٩٥ - ١٩٦ .

لاتصير دار حرب الا بشروط ثلاثة : احدها : ظهور احكام الكفر فيها ، الثاني : ان تكون متاخمة لدار الكفر والحرب . الثالث : ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنًا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به " (١) .

ثم قال " فقد اعتبر ابو حنيفة ان اساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها . فاذا كان الامن فيها للمسلمين على الاطلاق فهى دار الاسلام . واذا لم يأمنوا فيها فهى دار حرب ولا يزول الامن بالنسبة للمسلم الا بالامور الثلاثة المذكورة " (٢) . " واذن فليس معنى دار الحرب ودار الاسلام انها فى حالة عداة وخصام مستمر وانما المقصود هو وجود الامن والسلام او عدم وجوده وهو معنى تقسيم الدنيا الى دارين وهو الاقرب الى معنى الاسلام ويوافق الاصل فى فكرة الحروب الاسلامية وانها لدفع الاعتداء ، فانه حيث فقد امن المسلم كان الاعتداء متوقعا وحيث ثبت الامن كان الاعتداء غير متوقع وهذا هو ضابط التقسيم الذى نرجحه اذا جارينا الفقهاء فى الاخذ بهذا الصنيع " . (٣)

ونسب ذلك الى الشافعى ، فقال : " ان الشافعى رضى الله عنه اعتبر الدنيا كلها فى الاصل دارا واحدة . ورتب على ذلك احكاما باعتبار ان تقسيم الدنيا الى دارين امر طارىء " (٤)

(١) اثار الحرب - ١٧٢ .

(٢) المرجع نفسه - ١٧٢ - وانظر العلاقات الدولية لابي زهرة - طبعة دار الفكر العربى - ٥٣ . فقد ذهب المؤلف فى تفسير قول ابو حنيفة الى قريب مما ذهب اليه د . الزحيلي وان لم يتفقا فى النتيجة .

(٣) المرجع نفسه ١٧٣ .

(٤) المرجع نفسه ١٣٢ .

" وان هذا التقسيم - أى تقسيم الدنيا الى دار اسلام ودار كفر - تقسيم طارىء بسبب قيام حالة الحرب او الحرب نفسها فهو ينتهى بانتهاء الاسباب التى دعت اليه ، والحقيقة ان الدنيا بحسب الاصل هى دار واحدة كما هو رأى الشافعى وجمهور الفقهاء ولهذا قالوا ان الحدود تجب على المسلم اينما وقع سببها اما الحنفية فانهم اعتبروا الاصل ان الدنيا داران " . (١)

ويقول د . وهبه الزحيلي تحت عنوان " تبرير فكرة تقسيم الدنيا الى دارين " (٢) " والحقيقة ان هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة وان الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم " (٣) .

" وان هذا التقسيم مبنى على اساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء فى القرن الثانى الهجرى " (٤) .

ثم بدأ المؤلف يتعرف على أدلتهم و يجيب عنها فقال : " استنبط الفقهاء هذا التقسيم من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ورد فى بعض الآثار ان مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة صارت دار اسلام ، جاء فى رسالة خالد بن الوليد فى كتاب الخراج " . . . وجعلت لهم " اى اهل الذمة " ايما شيخ ضعف عن العمل او أصابته آفة . . . طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم " (٥) .

(١) المرجع السابق ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) المرجع السابق ١٩٤ .

(٣) المرجع السابق ١٩٣ .

(٤) المرجع السابق ١٩٤ .

(٥) المرجع السابق ١٧٠ - ١٧١ .

ثم قال : " والواقع ان استنباط تقسيم الدنيا الى دارين من الدعوة الى الهجرة غير سليم ، لان ذلك قد نسخ بفتح مكة . وقول النبي " لا هجرة بعد الفتح " . رواه الجماعة الا ابن ماجة " (١) .

...

(١) المرجع السابق : ١٧١ .

المطلب الثاني :

مناقشة آرائهم

ان بناء قضية التقسيم الى دارين على قضية العلاقة ، والقول بان
الاختلاف بين الدارين غير متحقق الا في حالة القتال ، وان الدنيا
دار واحدة ، وان هذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي غير صحيح
والجواب عن هذا في أربعة فروع :

الفرع الاول : مناقشة صحة بناء قضية التقسيم الى دارين على قضية
العلاقة .

- الفرع الثاني : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى دارين .
- الفرع الثالث : ابطال نسبة القول باتحاد الدار الى ابي حنيفة .
- الفرع الرابع : ابطال نسبة القول باتحاد الدار الى الشافعي .

- الفرع الاول !" مناقشة بناء قضية التقسيم على قضية العلاقة "

ربط الاستاذ عبد الوهاب خلاف ود . وهبه الزحيلي قضية التقسيم بقضية العلاقة . ونذهب الى ان الاصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو المسالمة والموادعة ، والايمان ثابت بينهم ولا يحتاج الى عقد .

ولما كان الايمان والعصمة ثابتة بين المسلمين والكافرين فان الدارين غير مختلفتين - عند الاستاذ خلاف - وعند د . الزحيلي الدارين دار واحدة .

ثم نسب الاستاذ خلاف هذا الرأي الى فريق من العلماء . ونسب د . الزحيلي الى ابي حنيفة والشافعي ان الدنيا دار واحدة . (١)

وما نسباه الى الفقهاء غير صحيح . يدل على ذلك ان قضية التقسيم مبنية على تحديد المناط عند الفقهاء ، وانهم يقسمون الدنيا الى دارين باعتبار غلبة احكام الاسلام ، او غلبة احكام الكفر .

وانقسام الدنيا بهذا الاعتبار لاصلة له بقضية العلاقة سواء اكانت القتال ام المسالمة .

وما يدل - ايضا - على خطأ بناء قضية التقسيم الاصل للدور على قضية العلاقة ، ما ثبت في الصحيح من وقوع المسالمة وثبوت الايمان - فوصلح الحديبية (٣)

(١) انظر ما نقلته عنهما فيما سبق ص ٢٦٦ ، البيان الشرعي

(٢) انظر ما سبق ص ١٦ .

(٣) انظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ٤٤١/٧ ، كتاب المفاز .

بين مكة - دار الكفر - والمدينة - دار الإسلام - ولم تتحد هاتان الداران ولم تصبحا دارا واحدة ، بل هما داران متقابلتان مختلفتان ، دار تغلب عليها احكام الكفر ، ودار تغلب عليها احكام الاسلام .

ولو كان ما ذهب اليه الاستاذ خلاف ود . وهبه الزحيلي من ان المسالمة وثبوت الايمان تمنع اختلاف الدار او تؤدى الى اتحادهما - صحيحا لكانت مكة والمدينة حينذاك دارا واحدة " (١) .

وبذلك يثبت بطلان القول باتحاد الدارين حين المسالمة والموادعة ، وكذلك بطلان نسبه الى الفقهاء .

وكما أخطأ د . الزحيلي فيما نسبته الى الامام ابو حنيفة من بناء قضية التقسيم على قضية العلاقة . . كذلك ذكر في كتابه ما يخالف هذه النسبة ، فنسب الى الامام ابو حنيفة انه بينى قضية العلاقة على قضية التقسيم فقال : " يرى جمهور الفقهاء . . ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جريا على أساس تقسيمهم الدنيا الى دارين " (٢) . والامام ابو حنيفة هو من جمهور الفقهاء الذى يقصد هم ها هنا .

وما سبق من الجواب يشمل قول الاستاذ خلاف من ان الدارين غير مختلفتين ان كان مراده منه هو اثبات اتحاد الدارين حين المسالمة والموادعة .

وأما ان كان مراده ان الدارين ليستا متحدتين بل القسمة ثابتة ، فيسرى ان المسالمة والموادعة تمنع الاختلاف بين الدارين ، فان هذا القول يحتاج

(١) سيأتى فيما بعد زيادة ايضاح لهذه المسألة .

(٢) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى . ١٣٠ .

الى ايضاح ، ولعله يقصد بلفظ الاختلاف عدم وصف دار الكفر بانها دار حرب حين المسالمة والموادعة ، فهذا مع التسليم به لا يؤدي الى القسوسول بأن الدارين غير مختلفتين ، فيوهم القول باتحادهما ، **ولقد اثبت هو كفره** **الارتهلاك بالدور مع كفه العام (١)** ويصح ان يقول ان التقسيم الى دارين متحقق وذلك باعتبار غلبة الاحكام . . وان الدارين ليستا مختلفتين ، بمعنى ان دار الكفر لا توصف حين المسالمة والموادعة بانها دار حرب ، والاولى ان يقول ان الدنيا تنقسم الى دار اسلام ودار كفر وان دار الكفر لا تكون دار حرب حال المسالمة والموادعة . وهذا انفى للقول باتحاد الدار .

وأما د . الزحيلي فهو ينص على اتحاد الدار ، وليس يحتمل كلامه معنى آخر . وسبب القول باتحاد الدارين . . هو بناءً التقسيم الاصلى للدور على قضية العلاقة . وقضية العلاقة سواء كانت المسالمة ام القتال لاصلة لها بقضية التقسيم الاصلى وانما صلتها بقضية التقسيم الفرعي لدار الكفر ، فدار الكفر اما ان يكون بينها وبين دار الاسلام موادعة او يكون بينهما قتال . فاذا كانت الموادعة فدار الكفر توصف بانها دار كفر وعهد ، وكذلك يوصف الكفار بانهم كفار معاهدون ، واذا كان القتال فان دار الكفر توصف بانها دار كفر وحرب وكذلك الكفار يوصفون بانهم كفار محاربون .

واما التقسيم الاصلى للدور ، الى دار اسلام ودار كفر - وكذلك التقسيم الاصلى للناس الى مؤمنين وكافرين - لاصلة له بقضية العلاقة سواء كانت

١ / التفسير المبرر ج ١ ص ٨٠٧

السلم ام القتال .

وأما التقسيم الفرعى لدار الكفر ، فتارة تكون دار الكفر دار حرب ،
وتارة تكون دار عهد . وكذلك الكفار تارة يكونون معاهدين وتارة يكونون
محاربين . وهذا التقسيم الفرعى له صلة بقضية المسالمة والقتال .

ولم يفرق الزهيد بين قضية التقسيم الاصلى والتقسيم الفرعى
.. وجملة تأثير العلاقة على التقسيم الفرعى لدار الكفر . شاملا للتقسيم
الاصلى . ومن ثم ذهب الى ربط قضية التقسيم الى دارين بقضية العلاقة
ونسب ذلك الى جمهور الفقهاء .

وسياتى بعد هذا الاستدلال على قضية التقسيم واثبات بطــــلان
مانسبه . الزهيدى الى الامام ابى حنيفة والشافعى .

- الفرع الثاني :الاستدلال على قضية التقسيم :

اعترض د . وهبه الزحيلي على تقسيم الفقهاء للدنيا الى دارين **بأسان** هذه القضية لادليل عليها " (١) . . وان استدلالهم بقضية الهجرة ليس صحيحا لان الهجرة قد نسخت " (٢)

وسأذكر هنا الادلة على ان الدنيا تنقسم الى دارين دار اسلام ودار كفر ، وان الهجرة لم تنسخ .

قال الله تعالى " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك ما واهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا " (٣) .

وقال الله تعالى : " والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم ^{في الدين} فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعطلون بصير " . (٤)

والمعنى : أن الله أمر المؤمنين به ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في " المدينة " بعد ان اقام هو واصحابه بها وشدد العقاب على من

(١) انظر اثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ١٧١ . وانظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولي د . علي منصور ٢٨٥ - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة - وانظر احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية د . حامد سلطان ١٦٥ - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ .

(٢) اثار الحرب ١٧٠ .

(٣) سورة النساء اية ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ .

(٤) سورة الانفال اية ٧٢ .

ثم يهاجر ، وجعل شرط الولاة بين المسلمين المهاجرين وغير المهاجرين هو هجرة الذين لم يهاجروا وقد كان هذا الوجوب يعنى الانتقال من دار الى دار ، وهذا يقتضى التمييز بين الدور بعضها عن بعض باوصاف ظاهرة حتى يمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به ، مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم ، ان لا يتصور من الشارع الامر بالخروج من دار الى دار اخرى مع ان الدارين متماثلتان في الصفة .

واما معرفة سبب التقسيم فسيعرف بمعرفة مقصد الشارع من الهجرة . ومقصده منها ان لا يكون المسلم تحت غلبة حكم الشرك وسلطانه ، فغلبة حكم الشرك على دار موجب للهجرة منها (١) ، الى الدار التي يغلب فيها حكم الاسلام .

وهذا الحكم عام لكل الزمان كما هو حكم عام لكل الاماكن . وهذا حكم من الشارع على ان الدنيا داران دار كفر وشرك ودار اسلام وهجرة ، وهذا باعتبار غلبة احكام الكفر او غلبة احكام الاسلام .

واما دعوى ان الهجرة قد نسخت لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " (٢) فذلك غير مسلم . ويظهر من الاعتراض السابق للدكتور الزحيلي (٣)

(١) وحكم الهجرة يختلف باختلاف الاحوال ، تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مندوبا وسياتي الحديث عن بقاء حكم الهجرة وذكر الادلة على ذلك . انظر في هذا فتح الباري ١٩٠/٦ - ٢٣٩/٧ - ٢٣٠ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكنتها ١٣٨٠ هـ /

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧/٦ للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكنتها ١٣٨٠ هـ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٨ .

ان الاستدلال بايات الهجرة واحاديثها على قضية التقسيم يمكن ان يكون صحيحا لو ان حكم الهجرة لم ينسخ .

وسأثبت هنا - ان شاء الله - انه لم ينسخ ويبدل على ذلك ما ياتي من الاحاديث :

١ - الحديث الاول :

" عن عبد الله السلمي رجل من بني مالك بن حنبل انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فقالوا احفظ رجالنا ثم تدخل وكنان أصفر القوم ففضى لهم حاجتهم ثم قالوا : ادخل فدخل ، فقال : اي رسول الله - حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال لي حاجتك خير ممن هوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل المدو" (١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه النسائي باختصار ، ورواه احمد ورجال الصحيح . (٢)

وفي سنن النسائي مختصرا بلفظ " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " (٣) .

٢ - الحديث الثاني :

" عن جرير قال : بايعت رسول الله على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك " .
أخرجه النسائي ورواه ثقات . (٤) وأخرجه الامام احمد في المسند . (٥)

(١) مسند الامام احمد ، ٥ - ٢٧١ ، ٢٦٣ - ٣٧٥ - للامام احمد بن حنبل ، بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر ط الرابعة ١٣٧٣ هـ

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٢٥١ ، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بتحريه الحافظين العراقي وبن حجر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ الطبعة بدون

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ٧ / ١٤٧ - اي عبد الرحمن النسائي ط الاولى ١٣٤٨ هـ وعليه . حاشية السندی . المكتبة التجارية ، المطبعة المصرية - لالزهر .

(٤) ٧ / ١٤٧ ، المقصود بالمفارقة اي من دار الحرب . انظر كلام بن حزم المطلق ١٤٠ / ١٣

(٥) ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٠ - ٢٦٤ - ٢٦٥

- الحديث الثالث :

عن ابى الخير ان جناده بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا فى ذلك ، قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد " رواه الامام احمد فى مسنده . (١)
وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (٢)

- الحديث الرابع :

وفى المسند " قال صلى الله عليه وسلم ان الهجرة خصلتان احدهما ان تهجر السيئات والاخرى ان تهاجر الى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل " (٣)

فاذا ثبت حكم الهجرة وأنه باق لم ينسخ - وانه ملازم لقتال العدو وجهاده ، وان الهجرة المراد نفيها فى الحديث الذى ذكره . الزهلى هى الهجرة الى رسول الله فى المدينة ، علمه ذلك ان حكم الهجرة الباقي الى يوم القيامة يصلح اساسا لتقسيم الدنيا الى دارين .

(١) ٣٧٥ / ٥

(٢) ٢٥١ / ٥

(٣) ١٩٢ / ١

وقرر أئمة اهل الحديث ان الدنيا تنقسم الى دار اسلام ودار كفر **جاء**
ذلك في كتبهم عند الحديث عن وجوب الهجرة من دار الكفر والحرب الى
دار الاسلام . واليك بعض ما جاء فيها :

قال في الفتح " . . . وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلسي
بلفظ " انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله ولا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار " قال اي مادام في الدنيا دار كفر . فالهجرة واجبه على من أسلم
. . . " فيها . (١)

وقال البغوي في شرح السنة عند حديث " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة " قال اراد بها هجرة من اسلم في دار الكفر عليه ان يفارق تلك الدار
ويخرج من بينهم الى دار الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم " انا بريء
من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراعى ناراهما " (٢) .

وقال الامام بن العربي في شرحه لصحيح الترمذي قال " الهجرة
الى النبي في داره الذي استقر فيها فقد بايع من قصده فيها على الهجرة
وبايع اخرين على الاسلام . . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة ،
فأما الهجرة من ارض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة " (٣) .

-
- (١) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ج ٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠ للامام الحافظ
ابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ .
(٢) شرح السنة ج ١ - ٣٧٣ - للامام الحسين بن مسعود الفراء البغوي ،
حققه شعيب لارناؤوط - المكتب الاسلامي ط الاولى ١٣٩٤ هـ .
(٣) شرح صحيح الترمذي ج ٧ - ٨٨ - للامام ابي بكر بن عبد الله المعروف
بابن العربي ط الاولى سنة ١٣٥٠ - المطبعة المصرية بالازهر .

وقال صاحب تحفة الاحوذى " فى باب ما جاء فى الهجرة " وهذه الهجرة -
يعنى من دار الكفر الى دار الاسلام - باقية الحكم فى حق من اسلم فسوس
دار الكفر وقد رعلى الخروج منها " (١) .

" ولا بى داود من حديث سمره مرفوعا " انا برىء من كل مسلم يقيم بينين
أظهر المشركين " . (٢)

وعنون البيهقى فى السنن فقال " باب الرخصة فى الاقامة بدار المشرك
لمن لا يخاف الفتنة " (٣) .

وترجم فى المنتقى " باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وأن لا هجرة من دار اسلم أهلها " (٤)

فالهجرة المراد نفيها فى حديث " لا هجرة بعد الفتح " هو الهجرة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان مكة صارت دار اسلام وقويت شوكة
المسلمين فانقطعت الهجرة الى رسول الله . واما الهجرة من الدار التى يغلب
عليها حكم الكفر فهى باقية الى يوم القيامة .
وقلى هذا اجماع أهل العلم .

قال ابن رشد " فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة الى يوم
القيامة واجب باجماع المسلمين على من اسلم بدار الكفر ان يقيم بها حيث

(١) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ٢١٥/٥ - للحافظ عبد الرحمن
المباركفورى ط الثانية - المكتبة السلفية ١٣٨٤ هـ .

(٢) سنن السمرقندى : ٨٠ / ٣ ، باب ما جاء فى كراهية المقام بين المشركين .

(٣) كتاب السنن الكبرى ١٧/٩ مع الجوهر النقى للعلامة ابى بكر احمد
البيهقى ط . الاولى ١٣٤٤ هـ .

(٤) المنتقى فى احاديث المصطفى ٨١٦/٢ - مجد الدين ابى البركات
عبد السلام الحرانى . تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة المكتبة التجارية
بمصر الطبعة الاولى ١٣٥٠ هـ .

تجرى عليه احكام المشركين . وان يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه احكامهم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم " انا بى من كل مسلم مقيم مع المشركين " . . . فاذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من اسلم ببلد الحرب ان يهاجر . فكيف يباح له الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه احكامهم . (١)

وقد اتفق أهل العلم على أن مكة كانت دار كفر ولم تصدر اسلام الابد الفتح وغلبة حكم الاسلام عليها . وان المدينة دار اسلام وهجرة . وان صلح الحديبية ووقوع المسالمة والمعاهدة - والامان - بين المسلمين والكافرين لم يؤثر على وصف مكة ولم يغيره ولم يجعل مكة والمدينة دارا واحدة .

ولو كانت قضية التقسيم واختلاف الدارين مبنية على قضية العلاقة - كما يقول بعض المحدثين - لكانت مكة والمدينة دارا واحدة حال وقوع المسالمة والموادعة في صلح الحديبية ، وهذا خلاف الواقع . فقد كانت مكة دار كفر قبل صلح الحديبية وحال صلح الحديبية وبعده ولم تصبح دار اسلام الا بعد الفتح . وهذا يدل ايضا على ان الدارانما تضاف الى الاسلام او الكفر باعتبار غلبة الاحكام .

والحاصل . . . أن الدنيا تنقسم الى دار اسلام وهجرة ودار شرك وكفر وان الهجرة باقية من دار الكفر الى دار الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع .

...

(١) المقدمات والمبهمات ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ - محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الطبعة بدون ،

الفرع الثالث :" مناقشة مناسب الى أبي حنيفة "

قال د . وهبه الزحيلي " ويرى الامام ابوحنيفة ان دار الاسلام لا تصير دار حرب الا بشروط ثلاثة . . . (ثم قال) فقد اعتبر ابوحنيفة ان اساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها . . وان فليس معنى دار الحرب ودار الاسلام انها في حالة عداة وخصام مستمر وانما المقصود هو وجود الامن والسلام او عدم وجوده وهو معنى تقسيم الدنيا الى دارين . . وهذا هو ضابط التقسيم الذي نرجحه اذا جارينا الفقهاء في الاخذ بهذا الصنيع" (١) .
والخلاصة في رايانا ان اساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة . . كما بينه ابوحنيفة فيما سبق . فالدار الاجنبية او دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهاها وبذلك يلتقى القانون الدولي والشريعة الاسلامية في اعتبار ان الدنيا دار واحدة " . (٢) .

وقبل أن أبدأ في مناقشة هذا الاستنباط احب ان اذكر هنا ما جاء في بدائع الصنائع : قال الكاساني : بعد ان ذكر كلام الامام ابو حنيفة في حكم دار الاسلام التي غلب عليها حكم الكفر : قال : " ووجه قول ابو حنيفة رحمه الله ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر وانما المقصود هو الامن والفرع " (٣)

(١) اثار الحرب ١٧٢-١٧٣ .

(٢) اثار الحرب ١٩٥-١٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٧٥/٩ .

والكلام الذى استنبط منه د . الزحيلي ما ذهب اليه فيه مشابهة لما ذكرته
هنا من قول صاحب البدائع ،

والحقيقة ان ما استنبطه د . الزحيلي من ان الامام ابا حنيفة يرى ان ضابط
تقسيم الدنيا الى دارين هو وجود الامان او عدمه ، وان دار الحرب هى
الدار التى لم تكن فى حالة السلم مع الدولة الاسلامية ، وان الشريعة الاسلامية
تعتبر الدنيا حينئذ دار واحدة غير صحيح وذلك لما يأتى :

أولا : أن مذهب الامام وصاحبيه فى تقسيم الدنيا الى دارين ، وأن سبب
ذلك هو غلبة أحكام الاسلام او أحكام الكفر (١) يخالف ما استنبطه
د . الزحيلي وذهب اليه .

ثانيا : ان مقاله الامام ابوحنيفة من اشتراط الامان واعتباره لا يصلح ان يستدل
به على ضابط التقسيم الى دار اسلام ودار كفر ،
فابوحنيفة اشترط فقدان الامان والمجاورة مع ظهور أحكام الكفر على
دار الاسلام حتى تنقلب صفتها الى دار كفر ،
ولم يشترط فقدان الامان ضابطا لتقسيم الدنيا الى دار اسلام ودار كفر ،
ووصف دار الكفر الاصلية بانها دار كفر دار حرب (٢) ،
بل المسألة عنده تبدأ بتقسيم الدنيا الى دار اسلام ودار كفر
وان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام . . وهو ضابط التقسيم
أيضا ،

(١) انظر ما سبق ١٦ - ١٧ .

(٢) وانظر ما ذهب اليه الشيخ ابوزهرة من ان ابا حنيفة يشترط لوصف الدار
مطلق دار بانها دار حرب ثلاثة شروط منها فقدان الامان . . العلاقات
الدولية ٥٣ - ٥٤ .

ثم ينتقل الى مسألة اخرى وهي حكم دار الاسلام اذا ظهر عليها حكم الكفر ، هل تنقلب الى دار كفر ؟
 يشترط الامام ابو حنيفة تحقق تمام الغلبة لحكم الكفر ، ثم رأى فسوى بعض الصور عدم امكان تحقق الغلبة الا اذا اجتمع شرطان اثنان هما المجاورة لدار الكفر وفقدان الامان الاول من الدار فاشترطهما (١) ، فهو اذا لم يشترط فقدان الامان ضابطا للتقسيم . وانما اشترطه - مع المجاورة - بالنسبة لانقلاب صفة دار الاسلام . فلا يقال - حينئذ - ان الامام ابا حنيفة يعتبر اساس اختلاف الدارين هو فقدان الامان وان هذا هو ضابط التقسيم وان الدار التي يغلب عليها حكم الكفر لا تكون دار كفر وحرب الا اذا فقد الامان فيها .

ثالثا : ان ما استنتجه د . الزحيلي - مع مخالفته لمذهب الحنفية كما أشرت اليه آنفا - انما حطه على ذلك ما ذكره صاحب البدائع (٢) ، وصاحب البدائع نفسه لم يذكر ذلك على اساس انه قول ابي حنيفة وانما هو توجيه منه لقول ابي حنيفة . . فيجب حينئذ الوقوف به عند المسألة التي تكلم فيها ابو حنيفة وليست هي كما بينت سابقا مسألة التقسيم الى دارين ولا مسألة الدار التي تمت غلبة حكم الكفر عليها .

رابعا : ان صاحب البدائع نفسه **قال** **واعا** ان تكون الدار مضافة الى الامن والفرع . . او ان تكون مضافة الى ظهور الحكم . وكلام ائمة الحنفية يدل على انها مضافة الى ظهور الحكم . وقد نقل هو مذهب الامام ابي يوسف

(١) انظر في هذا يدائع الصنائع ٩ / ٤٣٧٥ . المبسوط - شرح مختصر الطحاوي / ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ . معنا ان الغلبة للحكم لا تتوقف على هذين الشرطين .
 (٢) انظر ما سبق ص ٤١ .

ومحمد . وكذلك مذهب الامام ابي حنيفة واعتبر صاحب البدائع ان الضابط هو ظهور الحكم ، واشترط لذلك المنعة والقوة ، وراى ان المنفعة لا تتحقق الا بشرط المجاورة وفقدان الامان فقال : " . . على أن الاضافة ان كانت باعتبار ظهور الاحكام لكن لا تظهر احكام الكفر الا عند وجود هذين الشرطين - يعنى شرطى ابي حنيفة - المتاخمة وزوال الامان لانها لا تظهر - ان الاحكام - الا بالمنعة ولا منعة الا بهما " (١) .

وكان حاصل ما يريد صاحب البدائع ان يقوله ان العبرة فى الحكم على الدار - وضابط تقسيم الدنيا الى دارين - هو ظهور الاحكام ظهور منعة وظية .

وهذا هو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه .

رابعا : ان قضية تقسيم الدنيا الى دارين اصليتين - دار كفر ودار اسلام - لاصلة لها بقضية الامان والموادعة كما ذكرت ذلك سابقا . (٢)

ولا بأس من الاشارة هنا الى ان صاحب البدائع نفسه ينص على ان " حكم الموادعة هو حكم الامان المعروف . وهو ان يامن الموادعون على انفسهم واموالهم ونسائهم وذرائعهم . . " (٣) .

فهل الامان بين المسلمين والكافرين يفر من وصف الدار التى يخلب عليها حكم الكفر شيئا . . ويجعل ضابط التقسيم هو الامن والفرج . . لا ظهور الاحكام وظيبتها ! .

وقد اشرت الى ان صلح الحديبية وتحقق الامان بين المسلمين والكافرين لم يبدل من حقيقة مكة شيئا . . بل هى دار كفر حال صلح الحديبية

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٧٦ .

(٢) انظر ما سبق . ٣ .

(٣) البدائع ٩ / ٤٣٢٥ .

ومعده . . ولم يبدل من حقيقتها الا غلبة احكام الاسلام عليها وهذا هو الضابط والمناط . (١)

خامسا : انه من المتفق عليه بين الفقهاء أن المسلمين قد يأمنون في دار الكفر" (٢) ولا يوجب ذلك تغير صفتها . بل هي دار كفر لغلبة احكام الكفر عليها .

والحاصل . . أن مذهب الحنفية كمذهب الجمهور ، في تقسيم الدنيا الى دارين وسبب التقسيم هو غلبة الاحكام ولا صلة لهذه المسألة عندهم بقضية المصادرة والمسالمة" (٣)

...

(١) انظر ما سبق . وانظر كذلك ما جاء في كتاب العلاقات الدولية لابي زهرة ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر المغنى ٢٩٥/٩ ، للعلامة بن قدامة عبد الله بن احمد ، مكتبة القاهرة - الطبعة بدون .

(٣) انظر كتاب العلاقات الدولية ص ٥٤ - وكيف حاول الشيخ ابوزهرة ان يستنتج من شروط ابي حنيفة التي ذكرها بالنسبة لدار الاسلام التي يظهر عليها حكم الكفر - وان تلك الشروط تتوقف غلبة الاحكام وانقلاب صفة الدار عليها - كيف حاول ان يستنتج من هذه المسألة ان راي ابي حنيفة يدل على ان الاصل السلم في العلاقة بين المسلمين والكفار مع ان هاتين المسالمتين كما سبق وان بينت لاصلة بينهما ، ولم يقصد الامام ابو حنيفة مقال لايان قضية العلاقة بين المسلمين وغيرهم ولا بيان حكم الدار التي يفلب عليها حكم الاسلام او حكم الكفر . وانما يقصد على وجه التحديد بيان حكم دار الاسلام التي ظهر عليها حكم الكفر ولم تتم له الغلبة لعدم تحقق مجاورة هذه الدار لدار الكفر ولعدم فقدان الامان الاول منها .

- الفرع الرابع :" مناقشة مانسب الى الشافعى "

نسب د . وهبه الزحيلي : للامام الشافعى أن الدنيا عنده دار واحدة ، مستندا الى ما نقله عن الامام الدبوسى .

والجواب عما نسبته المؤلف الى الامام الشافعى " تعرف حقيقته بالرجوع الى قول الامام الدبوسى نفسه ، ثم بمناقشة ما استنبطه منه ،

قال الامام الدبوسى : " الاصل عندنا ان الدنيا داران دار الاسلام ودار الحرب وعند الامام الشافعى الدنيا كلها دار واحدة ، وعلى هذا سائل منها : اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلما مهاجرا او ذميا وتخلف الاخر فى دار الحرب وقمت الفرقة عندنا فيما بينهما وعند الامام أبى عبد الله الشافعى لا تقع الفرقة بنفس الخروج ، ومنها اذا اخذوا اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا ، وعند الامام الشافعى لا يملكونها ، وعلى هذا قال اصحابنا لو شرب المسلم الخمر او زنى او قذف فى دار الحرب لا حد عليه عندنا ، ويجب عند الامام الشافعى عليه الحد " (١) .

وحاصل ما فى هذا النص ما يلى :

أولا : ان الدنيا تنقسم الى دارين دار اسلام ودار كفر وحرب ، وهذا هو مذهب الحنفية كما هو مذهب الشافعية .
اما عند الحنفية فظاهر ، وأما عند الامام الشافعى فلان ايجاب الحد على مرتكب موجبها فى دار الحرب فرع عن اثبات تقسيم الدنيا الى دار

(١) تاسيس النظر - ٧٩ - ٨٠ - للامام عبد الله بن محمد الدبوسى الحنفى ، الناشر زكريا على يوسف - الطبعة بدون .

اسلام ودار كفر - عنده - ولو لم يكن الشافعي يقول بذلك ، لما تكلم
في حكم مرتكب الكبيرة في دار الحرب من زنى وشرب خمر ونحو ذلك
فالدنيا عند الامام الشافعي داران دار اسلام ودار كفر ،

ثانياً : ان هناك من الاحكام في الاسلام ما يحتاج في تطبيقها الى المنعة
والسلطان وذلك مثل تطبيق الحدود والمنعة والولاية متوفرة في
دار الاسلام لا في دار الكفر ، ويمكن تطبيقها في دار الاسلام
لتحقق الولاية والسلطة فيها ، وأما في دار الحرب فغير ممكن
ان لا وجود فيها للولاية والسلطة التي تطبق الأحكام .

ومن هنا اختلفت الحنفية والشافعية في تطبيق الحدود على الزاني والسارق
في دار الحرب ، فأسقط الحنفية الحد لعدم الولاية وثبوت الشبهة ، ووجب
الشافعي الحد ، وعلى الامام تطبيقه في دار الاسلام ان لم يطبق في دار
الحرب . (١)

وهذا الخلاف بين الحنفية والامام الشافعي دال على تقسيم الدنيا الى
دارين عندهم ، ان الخلاف هنا انما هو فرع عن تحقق التقسيم . فالدويوسي
عندما يقول - مثلاً - " وعند الامام الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج " انما
يعنى الخروج من دار الحرب كما يقول الشافعي . وكذلك قوله " وعند الامام
الشافعي لا يطكونها . . " يعنى اذا احرزوها بدار الحرب ، وقوله " ويجب

(١) وهم جميعا متفقون على ثبوت الحرمة والاثم ، وعلى وجوب تطبيق الحد
انما انتفت الشبهة وتحققت الولاية والسلطة لامام المسلمين . انظر
بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٧٦/٩ - ٤٣٧٧ وكتاب الام ٣٥٤ / ٧م -
٣٥٥ للامام محمد بن ادريس الشافعي صححه محمد النجار
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط . الثانية ١٣٩٣ هـ .

عند الامام الشافعي عليه الحد " يعنى فو دار الحرب .

هذا حاصل مايقوله الامام الديوسى ودلالة كلامه على هذا المعنى الذى ذكرته بيئته ، حتى قوله " الدنيا - عند الشافعي - كلها دار واحدة " انما قصد بها - كما هو واضح من قوله - أن ذلك فى تطبيق بعض الاحكام فتطبيق الحدود مثلا فو دار الاسلام ودار الكفر سواء ، وعبر الديوسى عن هذا . بان الدنيا دار واحدة ، ولم يرد بهذا نفي التقسيم اصلا ، بل ان كلام الديوسى نفسه فرع عن اثبات التقسيم . وهم جميعا يوجبون الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ويوجبون على دار الاسلام جهاد دار الكفر واخضاعها لسلطان الاسلام . كما انهم يقولون بهذا على اساس انه أمر واقع لان غلبة احكام الاسلام على دار وغلبة احكام الكفر على دار من القواعد المميزة للدور بعضها عن بعض وى فارق واختلاف اكبر من هذا . فلا وجه حينئذ للقول بان الامام الشافعي يعتبر الدنيا دارا واحدة بمعنى انه لا يرى ان الدنيا تنقسم الى دار اسلام ودار كفر " (١) .

(١) وما يؤكده ما قاله الامام الشافعي تحت عنوان " اقامة الحدود فى دار الحرب قال " يقيم امير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولى ذلك فان لم يول فعلى المشهود الذين يشهدون على الحد ان ياتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود . . . الام ٣٥٤ / ٧ - ٣٥٥ .

وانظر تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ، تحقيق د . محمد اديب الصالح ط . الثانية مؤسسه الرسالة - بيروت ١٣٩٨ هـ من ٢٧٧ - ٢٧٨ .

وقال الامام الشافعي فى وجوب الهجرة من دار الكفر والحرب الى دار الاسلام " . . ثم اذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالمهجرة الى المدينة ولم يحرم فى هذا على من بقى بمكة المقام بها وهى دار شرك . وان قلوا بان يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم اذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا عليهم ان يهاجروا من دار الشرك " الام ١٦٠ / ٤ . قال الزنجاني " اختلاف الدارين لا يوجب تباين الاحكام عند الشافعي " ٢٧٧ .

الفصل الثالث

انقلاب صفة دار

ذكرت سابقا ان مناط الحكم على دار عند جمهور الفقهاء هو غلبة الاحكام وسيادتها .

فان كانت السيادة لاحكام الاسلام ، فالدار دار اسلام ، وان كانت السيادة لاحكام الكفر فالدار دار كفر . وان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .
والآن أتحدث عن زوال هذا المناط واثره بالنسبة لانقلاب صفة دار الاسلام . (١)

اتفق جمهور الفقهاء على أن غلبة حكم الكفر على دار الاسلام موجب لتغيير صفتها ، ومنهم أبو حنيفة .

والجمهور يرى ان هذا المناط لا يتوقف تحققه على الملاصقة لدور الكفر الاخرى وابو حنيفة يرى انه يتوقف على تحقق المتاخمة وعدم بقاء الامان ، فسوى الصورة التي ائتمى فيها . وسأحاول التعرف على شرطى ابن حنيفة ومدى تأثير هذين الشرطين على تحقق المناط . ثم اناقش ماخالف به العلامة ابن حجر جمهور الفقهاء في قوله " إن ما كان دار اسلام لا يكون دار كفر أبدا " واختم هذا الفصل بذكر اثر الاستيلاء المجرد - الذى لا يتحقق معه المناط - على تغيير صفة الدار .

(١) قد اتفق الفقهاء ^{عليه} ان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، تستوى في ذلك دار الاسلام ودار الكفر ، ولم يخالف في هذا الا ابن حجر - فيما أعلم - حيث عارض في انقلاب صفة دار الاسلام حتى مع تحقق المناط الذى اتفق عليه الجمهور .

المبحث الاول

مناقشة شرطى أبو حنيفة

يرى جمهور الفقهاء ومنهم الامام ابو حنيفة ان مناط الحكم على الدار هو تمام القهر والغلبة للحكم ، والجمهور يرى ان هذا المنط يتحقق بغلبة حكم الاسلام وحده ، وابو حنيفة يرى ان هذا المنط يتحقق فقط بهذه الغلبة مع المتاخمة وعدم بقاء الامان .

ويبدو ان الخلاف بينهم ليس فى مناط الحكم ، وانما هو فى تطبيقه على بعض الحالات .

وسأذكر النصوص التى تدل على هذا .

وأبدأ بمعرفة الصورة التى افتى فيها ابو حنيفة .

وأول مرجع لمعرفتها هو كتب الحنفية . وانقل هذه الصورة من كلام امامين

من ائمة الحنفية وهما الامام السرخسى والامام الرازى .

يقول السرخسى : " لكن ابا حنيفة يمتبر تمام القهر والقوة . . . وذلك

باستجماع الشرائط الثلاث لانها لم تكن متصلة فاهلها مقهورون باحاطة

المسلمين من كل جانب فكذلك ان بقى فيها مسلم او ذى آمن فذلك دليل على

عدم القهر " . (١)

وحاصل ما فى هذه الصورة ان الغلبة لم تتم لا حكام الكفر . ومثل هذه الصورة

ما ذكره الامام الجصاص فقال : " واما وجه قول ابى حنيفة فى اعتبار ما وصفنا

(١) المبسوط . ١١٤/١٠ .

من خلال الثلاث وهوانها اذا لم تكن متاخمة لارض الحرب وحواليها دار اسلام
 فلا حكم لتلك الغلبة لانها تعد - اى تلك الدار - فى المنعة مسن
 المسلمين ، فهذا بمنزلة سرية من اهل الحرب التجؤا الى حصن من حصون
 المسلمين واحاط به جيش المسلمين فلا يسوجب حصولهم فى الحصن ان يصير
 الحصن من دار الحرب مع جيوش الاسلام فكذلك المدينة العظيمة اذا ارتد
 أهلها او غلب على أهلها وحواليها مدن الاسلام فان منعة الاسلام باقية
 هناك لا حاطتهم بها ، واعتبر ايضا جريان الحكم لان الموضع الذى تحصل
 فيه السرية من بقاع دار الاسلام وان كانت متصلة بارض الحرب لا تصير من دار
 الحرب لانهم غير متعنتين لاجراء الحكم .

وكذلك سرية المسلمين اذا دخلت دار الحرب لا تصير البقاع التى حصلوا
 فيها من دار الاسلام مالم يتمكنوا من اجراء احكامهم ، واعتبر ايضا ان لا يكون
 هناك مسلم او ذى امانا على نفسه لا كونه امانا على نفسه يبقى للموضع حكم
 دار الاسلام على ما كان عليه وذلك يمنع من انتقاله الى حكم دار الحرب (١)

والذى اظن ان ابا حنيفة انما قال ذلك على حسب الحال التى كانت
 فى زمانه من جهاد المسلمين اهل الشرك فامتنع عنده أن يكون دار فى وسط
 دار الاسلام يرتد أهلها فيبقون متممين فيها دون احاطة الجيوش بهم مسن
 جهة السلطان ومطوعه الرعية (٢) .

وابرز ما فى هذه الصورة التى يذكرها لنا الامام الجصاص ما يلى :

-
- (١) يقصد ان اعتبار الايمان انما هو فى هذه الصورة فقط ولا يعترف فى كل موضع .
 (٢) مخطوط - شرح مختصر الطحاوى - لوحة رقم ٣٣ - ٣٤ - الجزء الاخير
 رقم ٨٤ - معهد دار المخطوطات بمصر .

أولا : ان الظاهرين على تلك الدار مقهورون باحاطة المسلمين بهم من كل جانب سواء بدورهم ام بجيوشهم ولم تتم لهم الغلبة في اظهار الاحكام .

ثانيا : ان فتوى الامام ابي حنيفة هنا انما هي حسب الحال التي كانت في زمانه من جهاد المسلمين لاهل الشرك واحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان ومطوعة الرعية .

وهاتان الصورتان التي يذكرهما هذا الامان لمحل فتوى الامام ابي حنيفة متفقتان في الجملة .

واذا ما نظرت فيهما وجدتهما تجتمعان على ما يلي :

أولا : ان اهل الشرك مع ظهورهم على دار الاسلام لكنهم مقهورون ليس لهم منعة ولا غلبة تخولهم الامتناع بتلك الدار .

ثانيا : ان هذه الفتوى باعتبار الحال التي كان فيها ابو حنيفة رحمه الله .

ومن هنا نستطيع ان نجزم ان فتوى الامام ابي حنيفة في هذه الصورة قائمة على عدم تحقق المناط .

فالمناط المتفق عليه بين جماهير اهل العلم هو غلبة الاحكام وذلك يوجب وصف الدار بصفة الحكم الفالب عليها . وهذا المناط لم يتحقق في الصورة التي أفتى فيها ابو حنيفة . وكلام الامامين السرخسي والخصاص يدل على ان منعة اهل الشرك وطلبتهم لم تتم .

وهذا نص منهما على عدم تحقق المناط . ومن ثم فان ما ذكره ابو حنيفة لا يخالف بحال ما اتفق عليه جماهير الفقهاء - حتى مع الاخذ بشرط ابي حنيفة .

ولكن أبرز حقيقة قول ابي حنيفة اقول أن قول ابي حنيفة هو قول اهل العلم
سواء بسوا* ، وما ذكره ابو حنيفة من الشروط انما هو فقه منه لحال معينة
احتاج ان يحكم عليها ويفتى فيها ، فبدأ بتطبيق مناط الحكم عليه - السدى
ذكره هو - وهو تمام الغلبة والقهر لحكم الشرك . فوجد ان هذا المناط لـم
يتحقق وذلك انه يعلم ان هؤلاء الظاهرين على الدار مقهورون باحاطة اهل
الاسلام بهم من كل جانب ، وهذا دليل واضح عنده على ان هؤلاء لا يمكن
ان تكون لهم غلبة - وذلك باعتبار الحال الذى هو فيها - لان الغلبة والمنفعة
تحتاج الى عدد وعدة وهؤلاء لا يملكون المدد الذى يكفل لهم القوت لانهم
لا صلة لهم بمن هم على دينهم فيمتنع بهذا ان تكون له غلبة ، بل ان ذلك
موجب لخروجهم من الدار وقهر المسلمين لهم .

أما اذا تحقق مناط الحكم وهو تمام الغلبة والقهر باى وسيلة كانت -
سواء باتصالهم بدار الحرب او بانفرادهم بدارهم دون غيرهم او بكثرة عددهم
وعدتهم وان لم يتصلوا بدار الحرب وان لم يخرجوا غيرهم فان الحكم عند ابي حنيفة
موافق للحكم عند الجمهور وخاصة اذا علم ان المناط لا يتوقف تحققه على مجاورة
اهل الشرك الظاهرين على الدار لدور الكفر الاخرى وان فى بعض دور الكفر
امان طبيعى - كالاتى الموجود عادة فى دار الحرب .

فالقاعدة عند ابي حنيفة هى : ان مناط الحكم على دار الاسلام بانها
دار كفر هو تمام الغلبة فيها لا حكم الكفر ، وهذا المناط قد يتحقق بدون هذين
الشرطين ومن ثم لا يجوز لنا ان نوقف الحكم هنا لان شرطى ابي حنيفة لم يتحققا

وذلك لان الغلبة قد تمت وهذا هو مناط الحكم واما الشرطان فلا تحتاج لهما في كثير من الصور ومن ثم فليست لازمة لتحقيق الحكم . وهذا هو معنى قول الامام الرازي : " ان حكم الدارانما يتعلق بالظهور والغلبة واجراء حكم الدين فيها ، والدليل على ذلك اننا متى غلبنا على دار الحرب واجبرنا بها احكامنا صارت دار اسلام سوا " كانت متاخمة لدار الاسلام ام لم تكن وكذلك البلد من دار الاسلام اذا غلب عليه الكفر وجرى فيه حكمهم وجب ان يكون من دار الحرب ولا معنى لاعتبار ذي ولا مسلم آمن على نفسه لان المسلم قد يامن في دار الحرب ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب ولا يوجب ان يكون من دار الاسلام " (١) .

ومن هنا نعلم ان هذين الشرطين اللذين ذكرهما ابو حنيفة انما ذكرهما لانه راي - حسب الحال في زمانه وحسب الصورة التي افتى فيها - ان هذين الشرطين ضروريان لتام الغلبة والمنعة للحكم .

ولا يفهم من هذا انه يعتبر ان هذين الشرطين ضروريان - على الاطلاق - لتحقيق الغلبة ، لانه من المقطوع به ان تمام الغلبة غير متوقف على هذين الشرطين بدليل ان عناصر الغلبة كما تكون في العدد تكون في العدة فاذا اجتمع هذان المنصران - ولم يتوقف وجودهما على مجاورة دار الحرب ولا على فقدان الامان - فان الغلبة قد تمت ومن ثم فان شرط المتاخمة وزوال الامان ليسا شرطين ضروريين لتام الغلبة في جميع العصور ، بل هما في صورة كالصورة التي افتى فيها ابو حنيفة وكثير من الصور مخالف الصورة التي افتى فيها ابو حنيفة ولا تتوقف الغلبة فيهما على كونهما الشرطين .

(١) شرح مختصر الطحاوي ، مخطوط رقم ٣٣ .

ومما يؤكد هذا أن الجمهور يذهبون الى عدم اعتبار شرط المجاورة والملاصقة قال الامام بن القيم : في الموضوع الذي لا تجرى عليه احكام الاسلام . " قال الجمهور . . ومالم تجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها . . فهذه الطائف قريبة الى مكة جدا ولم تعتبر دار اسلام بفتح مكة وكذلك الساحل (١) وقد خالفه ابن قدامة شرطه ابو حنيفة ولم يعتبرهما بل اعتبر جريان الاحكام فقال " ومتى ارتد اهل بلد وجرت فيه احكامهم صاروا دار حرب . وقال ابو حنيفة لا تصير دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة اشياء (وذكر شروط ابو حنيفة) ثم قال ولنا انها دار كفر فيها احكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال (يعنى شروط ابو حنيفة) او دار الكفرة الاصليين " (٢) . فابن قدامة يعتبر جريان احكام الكفر على دار الاسلام موجب لتفسير صفتها . . حتى وان لم يتحقق شرطا ابو حنيفة وهما المجاورة والملاصقة لدار الحرب وفقدان الامان . "

وارتداد اهلها الفالبيين عليها واجراؤهم لاحكام الكفر مماثل عنده لاجتماع تلك الشروط ومماثل ايضا لدار الكفرة الاصليين " . (٣)

(١) احكام اهل الذمة ١/٣٦٦ ، ويقصد بالساحل الطريق الى اليمن في محاذاة البحر الاحمر .

(٢) المغنى ٩/١٧-١٨ لابن محمد عبد الله بن احمد بن قدامة . مكتبة القاهرة - الطبعة بدون .

(٣) وما يدل على عدم اعتبار شرط الامان ما ذكره الامام الجصاص . انظر ما سبق ص ٥٥ .

وما يدل على عدم اعتبار شرط المجاورة والملاصقة ان جيوش اهل الاسلام دخلت كثيرا من بلدان فارس والروم وبلاد ماوراء النهر وجرت على احكام الاسلام " ولم تتوقف غلبة الاحكام على المتاخمة والملاصقة لدار الاسلام وخاصة في بلاد ماوراء النهر . .

المبحث الثاني

(رأى ابن حجر المكي)

ذكر العلامة ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج أن أصحاب الشافعي يقولون أن اعتبار الأصل مانع من انقلاب صفة دار الإسلام حتى مع تحقق المناط وهو غلبة أحكام الكفر عليها ، وأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم وأن كلام الأصحاب صريح في ذلك .

ولاشك أن هذا معارض لما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، ونحن هنا محتاجون لمعرفة مدى صحة هذا القول وما دليله ومن قال به .

ونبدأ بمعرفة صحة قول ابن حجر في نسبة هذا القول إلى الأصحاب ..
ثم بمعرفة الأدلة التي يمكن أن تذكر لهذا القول ومدى صلاحيتها للاستدلال .

.. ..

- المطلب الاول :- تحقيق نسبة هذا القول :

قال ابن حجر في المحل الذي كان دار اسلام :

" فحينئذ الظاهر انه يتمذر عوده دار كفر وان استدلوا عليه - بمعنى الكفار - صرح به الخبر الصحيح : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فقولهم - اي قول الاصحاب في محل المسلم المهاجر من دار الكفر لو تركه - لصار دار حرب ، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما ، ولا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ، ولا اظن اصحابنا يسمحون بذلك ، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الاسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ،

قال ابن حجر ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ، أن دار الاسلام ثلاثة اقسام - قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه واقرؤا اهله عليه بجزية ملكوه اولا ، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار ، قال الرافعي وعد هم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم .

قال واما عد هم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشمر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ، ورأيت لبعض المتأخرين ان محله اذا لم يمتصوا المسلمين منها والا فهي دار كفر .

قال ابن حجر : وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح ، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير دار كفر مطلقا" (١) انتهى كلام ابن حجر .

الطبعة

ويمكن أن أوضح حاصل كلامه فيما يلي :

أولا : ان ابن حجر يريد ان يقول ان ما كان في الاصل دار اسلام لا يكون دار كفر مطلقا حتى لو غلبت عليه احكام الكفر .

ثانيا : ان هذا القول مصرح به في كلام الاصحاب وما جاء من النصوص التي تدل على خلاف ذلك هي مؤلفة عند ابن حجر .

وبعد تقرير دعوى ابن حجر في نسبة هذا القول الى الاصحاب ، نود ان نتعرف على مدى صدق هذه النسبة وهل كلام الاصحاب صريح في هذا ام صريح في خلاف دعوى ابن حجر .
وحيث ننتهين نسبة هذا الرأي ، هل هو لابن حجر وحده ام هو رأي له وللاصحاب ؟

وان اردنا ان نرجعنا الى اقوال الاصحاب وجدنا ان كلامهم ليس صريحا في ان ما كان دار اسلام لا يكون دار كفر ابدا . لانهم لا يذهبون الى رأي ابن حجر بل يمارضون ما استدل به ابن حجر .

واليك ما جاء في كلامهم :

أولا : ان الاصحاب نصوا على امكان انقلاب صفة دار الاسلام الى دار كفر ، فقالوا في " المحل " الذي هو دار الاسلام وهو محل المهاجر (١) من دار الكفر قالوا لو هاجر المسلم منه " لصار دار حرب " وهذا نص منهم على امكان انقلاب صفة دار الاسلام ، وما قاله ابن حجر في تاويل كلامهم

(١) لابن حجر والاصحاب رأي في ان الهجرة لا تستحب على المسلم الا من في دار الحرب بل يستحب له المقام لانه لو ترك موضعه لصار دار حرب ، وهذا يعني انه دار اسلام عندهم . والمهم هنا هو تقرير امكان انقلاب صفة الدار عندهم .

بأن العباد " صيرورته كذلك صورة لا حكما " بعيد لانه خلاف المتبادر من اللفظ .

ثانيا : ان الامام الشرواني على خلاف ابن حجر في امرين اثنين وهما :
- دعوى عدم انقلاب صفة دار الاسلام حتى مع غلبة احكام الكفر .
- ودعوى أن كلام الاصحاب صريح في ذلك وان قولهم " لصار دار حرب " اى صورته لا حكما .

قال الشرواني في تاويل ابن حجر " هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ ان المتبادر - اى من قول الاصحاب فلو هاجر لصار دار حرب - كونه حقيقة وحكما لا صورة فقط ، وبعيد من حيث المعنى ان صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل " (١) .

ثالثا : وكما رد الشرواني ما ادعاه ابن حجر من موافقة الاصحاب له وان كلامهم صريح في ذلك .

كذلك رده ابن القاسم العبادى فقال تعليقا على كلام ابن حجر " وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار الاسلام لا يصير دار كفر مطلقا " .

قال " فى الصراحة نظر . . " (٢) .

رابعا : عارض بعض الاصحاب ما استدل به ابن حجر على دعواه ، وسيأتى عرض أدلته حين الجواب عن رأيه ، ولا بأس من ذكر ما استدل به ، وذلك انه استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " الاسلام يعلو ولا يعلو عليه " (٣) والمعنى عند ابن حجر : أنه مادام ~~الاسلام~~ الاسلام لا يزول فكذلك " دار الاسلام " لا تزول .

(١) التحفة مع الحاشيتين ٩ - ٢٦٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٢٦٩/٩ .

(٣) سيأتى تخريجه قريبا .

فقال بعض الاصحاب " دعوى صراحة الحديث فيما افاد محل تأمل
ان المتبادر منه ان المراد يعلو انتشاره واشتهاره واخمد الكفر
الى ان ياتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض
داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير
من الوقائع " (١) .

سادسا : قال الماوردي : في حكم دار الشرك يظهر عليها حكم الاسلام قال
" ما ملكت - يعني من دار الشرك - عنوة وقهرا تصير . .
دار اسلام . . ولا يجوز ان يستنزل عنها للمشركين لثلاث تصير دار
حرب " (٢) .

وهذه النصوص تقرر خلاف ما ادعاه ابن حجر من أن كلام الاصحاب صريح
في ان ما كان دار الاسلام لا يكون دار كفر أبدا .

وهذا كلام الاصحاب صريح في خلاف قول ابن حجر . . يقولون عن مهاجر
فهم

(١) حاشية الشرواني مع التحفة ٢٦٩/٩ .

(٢) الاحكام السلطانية - ١٣٧ لابن الحسن علي بن محمد الماوردي . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

المسلم يصير دار حرب وكلام الشرواني وابن القاسم المبادئ واضح فسي
ذلك . بل ان ابن حجر معارض فيما استدل به علي رأيه ، وهذا ليس
علي ان الاصحاب علي خلاف ابن حجر فيما ادعاه ومن هنا يمكن ان نتحقق
من نسبة هذا الراي - وهي علي كل حال خلاف ما ذكره ابن حجر . ويكفي
هذا لتبدأ في الجواب عن هذا الراي الذي تبينت نسبته الي ابن حجر
دون الاصحاب . والله المستعان .

الفرع الثاني :أدلة هذا القول والجواب عنها :

استدل ابن حجر على عدم إمكان انقلاب صفة دار الاسلام الى دار كفر حتى مع غلبة احكام الكفر عليها بدليلين اثنين :

- الدليل الاول ! حديث النبي صلى الله عليه وسلم " الاسلام يملو ولا يملو عليه " (١)

والمعنى عنده ! انه مادام ان الاسلام يملو ولا يملو عليه فان دار الاسلام لا يجوز ان تنقلب دار كفر ، لان ذلك يعنى عدم استملاء الاسلام ولما كان استملاء الاسلام ثابتا فانه لا يجوز ان تنقلب داره دار كفر حتى مع استملاء الكفار عليها وغلبة احكامهم .

- الجواب عن هذا الدليل :

لانسلم لابن حجر هذا الاستدلال ، وذلك لما ياتى :

ان دلالة الحديث كما هى بينة من لفظه ان الاسلام يملو ، ولا يزال عاليا حتى قيام الساعة ، وان المسلم بمجرد ثبوت عقد الاسلام له يكون هو الاعلى وهذا هو المفروض فيه ، وانما اخذ هذه المنزلة من ايمانه بالله فهو سبحانه وتعالى الاعلى " ومن كان يعبده لاهد ان يكون مستعليا بالامسان لباى أمر آخر وهذا الاستملاء ملازم للمؤمن لا ينفك عنه وقد اثبت القرآن

(١) الحديث رواه البخارى عن ابن عباس " معلقا مجزوما " واخرجه الدارقطنى ومحمد الرويانى فى مسنده موصولا مرفوعا عن عائد بن عمر واسناده حسن قال ابن حجر .

انظر صحيح البخارى مع فتح البارى باب اذا اسلم الصبى فمات من كتاب الجنائز ٣/ ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ لابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى - المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ ،

للمؤمنين بشرط واحد وهو الايمان . فقال تعالى " ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم
الاعلون ان كنتم مؤمنين " (١) هذا هو شرط الاستعلاء فمتى توفر هذا
الشرط ثبت الاستعلاء . وهذا يتوفر بتحقيق الايمان وان لم تقم دار الاسلام
فاذا لم يكن قيام دار الاسلام شرطا في الايمان فكذلك ليس قيامها شرطا
في الاستعلاء .

ويوضح هذا ان رسول الله واصحابه كانوا هم الاعلى حتى قبل قيام دار
الاسلام ، لان القرآن علق الاستعلاء على الايمان ولم يعلقه على قيام دار الاسلام
وعلى هذا فان معنى الحديث ان المسلم مستعمل بالاسلام وبالايمان
لا بأى امر اخر وليس احد اعلى من المسلم حتى في حال الاستضعاف .
ولو كان المعنى كما يقصد ابن حجر ان دار الاسلام اذا ذهبت ذهب
استعلاء الاسلام ومن ثم فهو لا يقول بانقلاب صفة الدار حتى مع غلبة احكام
الكفر عليها ، لو كان المعنى كذلك لارتفع الاستعلاء عن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في مكة ، ولكان هذا المعنى معارضا لنص القرآن الذى لم
يشترط للاستعلاء الا شرط واحد وهو الايمان .

فليس اذاً معنى الحديث انه لا استعلاء الا بان يكون للمؤمنين دار
اسلام وان زوال دار الاسلام - لاي امر كان - وعدم وجود سلطان للمؤمنين
ومعنى انهم ليسوا هم الاعلى . وما دام ان استعلاء المؤمنين لا يزول
فان دار الاسلام لا تزول ، ليس شئ من ذلك كله حتى يستدل ابن حجر بهذا
الحديث على بقاء دار الاسلام .

ولقد عارض أحد علماء الشافعية ابن حجر في استدلاله بهذا الحديث
فقال " دعوى صراحة الحديث فيما افاد محل تأمل ان المتبادر منه ان المراد

يملو انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى ان ياتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع " (١) .

الدليل الثاني :

ويمد الجواب عن الدليل الاول ، نبدأ في معرفة ما اذا كان لابن حجر

ادلة اخرى .

ذكر ابن حجر ان القول بإمكان انتقال صفة الدار يلزم عليه فساد ، وصورة الفساد عنده ان دار الاسلام اذا قلنا بانقلاب صفتها اذا تحقق الموجب لذلك . ثم ملكناها مرة اخرى بان استولينا عليها . ولو بعد فترة طويلة غلبت عليها احكامنا ، ماذا نصنع بهذه الاملاك التي ملكناها ؟

اذا تركناها للفاتحين والغانمين فان معنى ذلك ان هذا الملك سيملك على اصحابه وملك الملك على صاحبه مردود ، والمشكلة التي يتصورها ابن حجر انا اذا ملكنا هذه الدار مرة اخرى لمن يكون الملك ؟

عند ابن حجر يكون الملك لمن يملكه ، وقد يملكه غير مالكة الاول ، وحينئذ يقع الفساد عنده وهو ملك الشيء على صاحبه ،

وهو بهذا يقرر هذه المسائل الاربع :

الاولى : ان الملك يثبت لمالكة الاول مع غلبة الكفار عليه ، لان الكفار لا يملكون اموال المسلمين اذا غلبوا عليها وأحرزوها .

الثانية : أن هذا المال له حق الملك مرة اخرى على الاطلاق ، وذلك اذا ما استرجعنا اموالنا من الكفار .

الثالثة : انا اذا قلنا بانقلاب صفة الدار اذا غلب عليها الكفار وظبت عليهما
احكامهم . . . ثم ملكناها مرة اخرى فان الملك يملك على صاحبه . . .
وهنا تقع في الفساد .
الرابعة : ولا جل هذا نضع الحكم بتغيير صفة الدار .

ونقول - بايجاز - أن هذه المشكلة التي تصورها ابن حجر لا وجود لها
وهذا الفساد ليس لازما ، على الاطلاق ، واليك بيان ذلك .
أن دار الاسلام لم توصف بهذا الوصف اعتباطا ، وانما وصفت به بمسند
تحقق ما يوجب ذلك ،

وأوجب ذلك ان هذه الدار غلب عليها سلطان الاسلام وهذه الغلبة
متمثلة في غلبة أحكامه وسلطانه دون اى حكم او سلطان اخر ، وهذا هو المنطوق
التي شهدت له الادلة ومذهب جماهير الفقهاء ،

فلما ان غلبت على هذه الدار - التي حكم لها بانها دار اسلام - احكام
الكفر اوجبت هذه الغلبة تغيير صفة الدار من كونها دار اسلام الى كونها
دار كفر ان من المعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وقد تحقق
ان الصبرة بغلبة الاحكام ومنعة السلطان ، وهذا دال على ان الصفة الاولى
ليست صفة لازمة ، فلما تخلف موجبها ارتفعت تلك الصفة .

وقد تخلف الموجب بغلبة احكام الكفر عليها ، فتخلف الحكم حينئذ .
وقد تبين سابقا ان معارضة ابن حجر هذا بحديث " الاسلام يعلى
ولا يعلى عليه " ليست معارضة صحيحة .

ويقى بعد ذلك قوله ان اناطة الحكم بعمله يلزم عليه فساد .

واقول - كما قلت سابقا - انه لا يلزم عليه شيء من ذلك . وتبدأ بمعرض الصورة على مذهب ابن حجر نفسه والامام الشافعي .

يرى الامام الشافعي : ان الكفار لا يملكون على المسلمين ، واستدل على ذلك ببعض الادلة . . فقال :

" فدل هذا على ان المشركين لا يملكون شيئا على المسلمين ، وانما لم يملك المشركون على المسلمين فاجفوا عليه بخيلهم فاحرزوه في ديارهم - اى استرجعوه مرة اخرى - اشبه والله اعلم ان لا يملك المسلمون عندهم ما لم يملكوه هم لانفسهم قبل قسمة الغنيمة ولا بعده " (١) . بل تعطى لاصحابها الاولين ان علموا او توقف لهم ان لم يعلموا حتى يصرفوا .

ولهذا يقول ابن رشد :

" اختلف العلماء فيما حازه المشركون من اموال المسلمين هل يملكونها بحيازتهم اياها ام لا على ثلاثة اقوال :

- (١) انهم لا يملكونها بحيازتهم اياها .
- (٢) انهم يملكونها بحيازتهم اياها .
- (٣) الفرق بين ماغلبوا عليه أو أبق اليهم .

فعلى القول الاول بانهم لا يملكونها بحيازتهم اياها لا يرتفع ملك اربابها عنها فان غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم وردت على اربابها ان علموا ووقفت لهم ان جهلوا ، وان لم يعلم انها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء اربابها اخذوها بخير ممن على حكم الاستحقاق وهذا قول الشافعي وابي ثور واحمد قولى الاوزاعي وجماعة من اهل العلم " (٢) .

(١) الام ٢٥٤/٤

(٢) المقدمات والمهدات (١/٢٧٣ - ٢٧٤) .

فانما كان مذهب الشافعي يوجب - على ما استدل به - ان ترد الاملاك على اصحابها الاولين ان علموا او توقف لهم ان جهلوا وعلى كل حال فهي لهم على حكم الاستحقاق حتى ان قسمت كما يقول ابن رشد ، فابن يكون الفساد الذي ذكره ابن حجر وهو ملك الملك على صاحبه والامام الشافعي يقول انها اما ان ترد الى اصحابها او توقف لهم ، وهم احق بها - بعد القسمة وقبل القسمة - سواء .

فهاهو الفساد الذي ظنه ابن حجر يزول ويرتفع على مذهب الشافعي نفسه .

أما على مذهب الحنفية والحنابلة (١) وغيرهم فلا يلزم هذا الفساد الذي ظنه ابن حجر بل ان ارتفاعه عند هم اولى لانهم ينصون على ان الكفار يملكون على المسلمين اموالهم اذا احرزوها بدارهم ولا شك ان الفساد هنا ينتفي ، ذلك ان ملك الكفار بالا حراز مود الى زوال الملك الاول ، وانما ارتفع الملك الاول ، عاد الملك الثاني من جديد ، فيكون ملك الكفار منقدا ، فيملكون المسلمون عليهم اذا ظهروهم فلا يملك الملك على صاحبه بل الفانمون كلهم سواء فليس الملك غير ان المالك الاول - اي المالك القديم - له ان ياخذ قبل القسمة بغير الثمن ويعدّها بالقيمة .

(١) القواعد في الفقه الاسلامي ، ص ٤٤٤ للحافظ عبد الرحمن بن رجب

الحنبلي ، تعليق طه عبدالرؤف . مكتبة الكليات الأزهرية ط . اولى . ١٣٩٢ هـ .

الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضى خان والفتاوى البزارية . انظر ٥٦٨/٣ ، ٥٦٩ ، دار المعرفه - بيروت ط . الثالثة ١٣٩٣ هـ .

حاشية الدر المختار . شرح تنوير الابصار ١٦١/٤ ، لابن عابد يسين الطبعة بدون .

والحاصل ان مذاهب اهل العلم لا تخرج عن هذين الامرين :

الاول : ان الاملاك . اشرد الى اصحابها او توقف لهم وهم احق بها قبيل القسمة وبعد ها سواء .

الثاني : ان الاملاك تركه الى اصحابها قبل القسمة او بعد ها ، قبل القسمة بلا قيمة وبعد ها بالقيمة . وسبب ذلك ان الطك الاول ارتفع لان الكفار يملكون علينا بالا حراز ، ولا يتصدر على هذين القولين ملك الملوك على صاحبه ومن ثم لا يتصور الفساد الذى ذكره ابن حجر (١)

(١) لا بأس ان نشير هنا الى ما ذكره الاستاذ المنصورى تعليقا على كلام ابن حجر قال : " وجملة القول فى ذلك ان الشافعية يرون ان بلاد الاسلام لا يمكن ان تصير دار حرب بحال من الاحوال . . . يصرح بذلك العلامة ابن حجر ويستدل . . . " ثم ذكر ادلته ثم قال " وهو راي نظرى بحيث لا يمكن ان يكون له اى اثر فى الاعتبار العالمة والاحكام التطبيقية اى اثر للحكم على اسبانيا الحالية مثلا بأنها من دار الاسلام رغم امتلاك الكفار لها وسيطرتهم عليها . . . وهل مجرد ان الاملاك لا تملك على ملاكها عند استرجاع البلاد الى حوزة المسلمين مرة ثانية كما يقول ابن حجر تدعونا الى تقرير احكام لا اثر لها الا فى خيال القائلين بها وانه انهم الرسالة - اختلاف الدارين . . . ص ٢٠ - ٢١ - ٢٢

ولاشك ان ملاحظة الاستاذ المنصورى على ابن حجر صحيحة ومعتبرة ولكن الامر يحتاج الى بيان ان هذا الرأى ليس للشافعية كما ينص الاستاذ المنصورى بل الاصحاب على خلاف ابن حجر ، وكذلك ادلته التى استدلل بها لا تسند مذهب اليه كما تبين ذلك من قبل . والله اعلم .

وما استدل به ابن حجر لا ينهض في اقامة هذه الدعوى فضلا ان ينهض
في معارضة مذهب جماهير اهل العلم .

وأیضا ما ذكره ابن حجر من أن الفساد يلزم على ذلك الرأي تبیین
أن هذا اللزوم غير متصور حتى على مذهب الشافعية نفسه . وكذلك على مذاهب
اهل العلم . (١) . ومن هنا نستطيع ان نقول - بعون الله - ان شبهة اعتبار
الاصل بالنسبة لدار الاسلام لا يمكن ان تكون مانعا من انقلاب صفتها اذا ما
تحقق الموجب لذلك . والله أعلم .

(١) كنت بدأت في تحقيق مذاهب أهل العلم في حكم ما غلب عليه الكفار من
اموال المسلمين هل يملكونه ام لا . . ثم عدلت عن ذلك لانه قد تبين
لي انه على جميع المذاهب لا يلزم الفساد الذي ذكره ابن حجر . وهذا
الذي نحتاج الي اثباته هنا . فلم ار أن أتعدى قدر الحاجة وخاصة
وان تحقيق هذه المذاهب وبيان مواطن النزاع مؤد الى الخروج عما
نحن فيه .

المبحث الثالث

" أثر الاستيلاء المجرى "

ذكرت ان جمهور الفقهاء يتفقون على تحديد الضابط وهو غلبة الاحكام ،
وأحدث الان عن اثر الاستيلاء المجرى على الدار دون ان يؤدي هذا
الاستيلاء الى غلبة الاحكام ،

وسأعرض هنا لبعض الفتاوى الواردة حول هذه الصورة ومنها فتوى الامام
الدسوقي وفتوى الامام الاسبيجاني والحلواني (١) .
قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :

(١) قد وردت هذه الفتاوى مشتملة على صورة الواقعة التي يراد بيان حكم
الاسلام فيها ثم بعد بيان ملامح تلك الواقعة وحقيقتها - من المفتى
نفسه وهو ادق من محررها - تجد فتواه على تلك الواقعة فيجتمع عند
الباحث حينئذ صورة الواقعة وصورة الفتوى متلازمتين ، وهذا هو
السبب الذي اخترت من اجله هذه الفتاوى .
ومن المفيد ان اذكر هنا ان بيان حقيقة الواقعة مع الفتوى نفسها
تضمن الفائدة من مثل هذه الفتوى ، ويقدر ما تكون صورة الواقعة
واضحة بقدر ما يستفاد من الفتوى . ويستطيع الباحث تقييمها
أما الفتوى المجردة عن ذكر الصورة التي وقعت عليها الفتوى يجهل
الاستفاد من تلك الفتوى غير ممكنة وكذلك الفتوى التي لم تبين حقيقة
الصورة التي وقعت عليها بيانا كاملا ، او التبست بغيرها من
الصور .

قال الدسوقي : " وما اخذ من بلادنا بعد استيلائهم - يعني الكفار - عليه بالقهر وقد رنا على نزعهم قبل ان يذهبوا لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الاسلام - اى التى استولوا عليها ثم ذهبوا عنها - لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام منها وما دامت شعائر الاسلام قائمة فيها فانها لا تصير دار حرب " (١)

وهذه الصورة التى بين لنا الدسوقي حكمها (٢) ، تعطينا صورة غير الصورة التى نعهد لها من استيلاء الكفار ، فان الشأن ان تكون الغلبة لاحكام الكفر . ولكن الحال فى هذه الصورة غير ذلك ،

ذلك ان الكفار لما استولوا - او المرتدين عن الاسلام بعد ان غلبوا على دار الاسلام - لم يتركوا من قبل اهل الاسلام ولم يمكنوا من الاستمرار فيما هم فيه ، بل اضطروهم اهل الاسلام على الرجوع علما دخلوا فيه ومانعوهم وغالبوهم ، حتى بقيت احكام الاسلام غالبية ولم تظهر احكام الكفر . وهذا الامر طبيعى ، ذلك ان ليس كل استيلاء يمكن ان تتبعه غلبة وممكنه ، فان هذا يحتاج الى المنعة والقوة والغلبة ، وهذا هو الشرط الذى لا بد من حصوله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير م/١٨٨ للشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر .

ولاشك ان هذا يعطينا تصورا ثابتا على سعة الفقه الاسلامى وشموله فالصورة التى لا تبحث فى هذا المذهب تبحث فى المذهب الاخر والصورة التى لا يلتفت اليها امام معين او يلتفت اليها ولا يوسعها بحثا واستدلالا يلتفت اليها امام اخر فيوسعها بحثا واستدلالا . وهكذا .

(٢) و اشار اليه الاستاذ محمد امير المنصورى فى رسالته ص ٢٣ - اختلاف الدارين و اثره فى الاحكام الشرعية ، رسالة عالمية جامعة الا زهر كليات الشريعة رقم ١٥٧ قسم الفقه

ليتم اثر ذلك الاستيلاء وكذلك لا بد من عدم وجود الموانع كقتال المسلمين لهم
ومنازعتهم لأهل الكفر ومغالبتهم لهم ، حتى لا تتم لهم المنعة والغلبة .

واستدل الدسوقي على عدم تأثير الاستيلاء على وصف الدار بان الكفار
قد رجعوا عن دار الاسلام ولم يظهروا فيها احكام الكفر وكان رجوعهم هذا
بعد الاستيلاء بدليل ان المسلمين لم يهاجروا منها بل مكثوا فيها يقيمون
فيها شعائرهم واحكامهم .

والدسوقي موفق فوعرغى هذه المسألة واستدل له لا يخرج عن تلك القواعد
المقررة .

وكما ان الدسوقي موفق في هذا كذلك الاستاذ محمد امير المنصوري موفق
ايضا في قوله :

” ويكاد يقرب من رأى الصاحبين هذا رأى المالكية والحنابلة ” (١) .

واقول هنا ان رأى الحنابلة موافق لرأى الصاحبين وليس قريبا فحسب
وقد سبق بيان ذلك ” (٢)

وان رأى المالكية في صورة اخرى غير تلك الصورة التي بحشها الصاحبان
وابوحنيفة .

ومع ذلك اقول انه موفق في رأيه هذا ، لانه رأى - باى صورة كانت -
عدم اختلاف الاصول التي بينى عليها هؤلاء الائمة احكامهم .

ولقد استغرب الاستاذ المنصوري ماقاله الامام الدسوقي في فتواه التي وردت
على تلك الصورة السابقة فقال ” ولعله بيد وغسرها ان يجعل الفقهاء الحكم

(١) ص ٢٣ رسالة اختلاف الدارين .

(٢) انظر ما سبق ص ١٧ - ١٨ - ٥٥ .

باعتبار البلد دار اسلام منوطا باقامة بعض الشعائر الدينية فيها واظهار شسق
من أحكام الاسلام بين ربوعها مع تملك الكفار لها وطلبهم عليها" (١) .

وليس صحيحا ان يسند الاستاذ المنصوري هذا القول الى الفقهاء
لان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا القول اصلا ، بل هو ينقل عنهم خلاف ذلك
وقد ذكر ان الفقهاء من الحنابلة والحنفية والمالكية لم يذهبوا الى ان المناسط
التي يبنى عليه الحكم هو اقامة الشعائر" (٢) .

والصورة التي ذكرها الاستاذ المنصوري انما في حالة غلبة الكفار على دار
الاسلام . . . وفتوى الدسوقي واردة على غير هذه الصورة .
وقد تقرر فيما سبق ان مناط الحكم هو غلبة الاحكام وان هذا هو قول
الجمهور . وجهاهير الفقهاء لا يوجبون الهجرة على مسلم في دار الكفر
يستطيع اقامة دينه فيها . واقامة المسلم لدينه في دار الكفر لا يغير من صفتها
شيئا .

وفتوى الدسوقي التي استغربها الاستاذ المنصوري واردة في صورة خاصة
الا وهي صورة استيلاء الكفار على دار الاسلام مجرد الاستيلاء فقط ليس معه
غلبة ولا منعة ولم تظهر به الاحكام ، بل انهم لم يلبثوا ان رجعوا عن دار
الاسلام .

(١) رسالة اختلاف الدارين ٢٥ - ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ .

وأما الصورة التي يستغرب الاستاذ المنصوري ان يناط الحكم فيها بوجود الشعائر . . . هي الصورة التي تحققت فيها غلبة الاحكام ، وفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ، ان الصورة الثانية لا يجوز نسبتها الى الفقهاء لانه هو نفسه لم ينقل عنهم شيئا من ذلك . واما الصورة التي نقلها هو عن الامام الدسوقي وهي الصورة الاولى فان الاستغراب لا محل له هنا . . . مع اني لست انكر عليه محاولة الجواب عن مثل هذا القول وتعليقه حتى مع عدم نسبتها الى الفقهاء ، فانه قد يقول قائل لماذا لا يناط الحكم على الدار - بانها من دار الاسلام - باقامة الشعائر فيها حتى مع غلبة احكام الكفر والشرك عليها ؟ فيكون الجواب حينئذ كما يلي :

أولا : تقرر فيما سبق ان المناط الذي ينبئ عليه الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وانه لا يجوز اعتبار أي سبب اخر في الحكم كمقيدة من في الدار . (١)
وانا لم يجز اعتبار عقيدة من في الدار فلان لا يجوز اعتبار شعائرتهم اولى .
ثانيا : أنه لا يمكن تمييز الدور بعضها عن بعض الا باعتبار سبب واحد الا وهو غلبة الاحكام .

أما اقامة الشعائر فلا تميز الدور بعضها عن بعض . اضافة الى انها ليست موجبة لتحقيق الغلبة والمنعة على الدار .
والدليل على انها ليست موثرة او محققة للمنعة والغلبة على الدار هو ما اتفق عليه اهل العلم من ان بعض الدور التي تغلب عليها احكام الكفر ويامن فيها المسلمون ويطبقون فيها شعائرتهم . لا توصف

(١) وذلك ان من لا يعجز عن اقامة دينه بدار الكفر لا يوجب الفقهاء عليه الهجرة . . . بل هي في حقه مستحبة . انظر المغني ٢٩٥/٩ وكشاف القناع ٤٣/٣ .

بأنها من دور الاسلام . ان اقامة الشعائر فيها ليست سببا
مؤثرا في الدار ولا تصلح وحدها مناطا للحكم .
وان لم تكن اقامة الشعائر موجبة لتحقيق المناط (١)
فانها حينئذ لا تصلح مميزة للدور بعضها

عن بعض .

واعتبارها حينئذ مود الى وصف بعض دور الكفر بانها من دور الاسلام
مع غلبة احكام الكفر عليها .

ثالثا : ان اقامة الشعائر لم يعتبره الفقهاء حتى من عارض في انقلاب صفة دار
الاسلام اذا تحقق الموجب لذلك كما بن حجر . فانه عول على اعتبار
الاصل ولم يعول على اعتبار اقامة الشعائر .

واما فتوى الدسوقي فهي واردة - كما قررت - على غير الصورة التي ذكرتها
هنا وهي مسألة غلبة احكام الكفر على دار الاسلام .

رابعا : أن اعتبار اقامة الشعائر في الحكم على الدار مود الى جعل مناط الحكم
هو وجود الحرية الدينية في الدار ، دون اعتبار غلبة احكام الاسلام
او غلبة احكام الكفر ، وانما ما حققت في هذا القول وجدت ان الحرية
الدينية انما هي في اقامة الشعائر وبشرط الخضوع لسلطان الكفر
واحكامه فيما سوى ذلك .

(١) كاقامة الشعائر في دار الكفر وتحقيقها ، لا يؤدي الى تحقق المناط وهو
غلبة احكام الاسلام .

أما العلامة الاسبيجاني (١) فقال في فتواه :

" والبلاد التي في ايدى الكفرة اليوم لاشك انها بلاد الاسلام
لمدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهر فيها احكام الكفر " .
ونقل عن الحلواني : (٢) انه قال بشروط ابي حنيفة (٣)

وقد مر سابقا ان ابا حنيفة يعتبر تمام الفلبيه للأحكام ، وهذا هو
المناط الذى يبنى عليه الحكم على الدار ، وسرى مدى تحقق هذا
المناط فى هذه الصورة .

وهذه الفتوى وارادة على بلاد استولى عليها التتار ولم تتم لهم الفلبسة
على تلك الدار ، وادل شىء على ذلك - كما جاء فى نص الفتوى - ان احكامهم
لم تظهر بل بقيت احكام الاسلام ظاهرة . ومن ثم فان مناط الحكم لم يتحقق
والحكم يدور مع الملة وجودا وعدما .

قال الاستاذ المنصورى بعد ان عرضها :

" اذا القينا نظرة فاحصة على هذه الفتوى وتاملنا بشىء من الدقة فى
عبارتها وما بنى عليه المفتى فتواه من الاعتبارات والوجوه لوجدنا انها لا تكاد
تفترق كثيرا عما قرره الامام ابو حنيفة فى صيرورة دار الاسلام دار حرب . فقد
اشترط لذلك شروطا ثلاثة . . " ثم ذكر شروط ابي حنيفة .

(١) هو " محمد بن احمد بن يوسف بها " الدين المرغينانى ابوالمعالي
الاسبيجاني استاذ جمال الدين بن عبد الله البخارى " الفوائد
البهية فى تراجم الحنفية - ١٢٩ - مع التعليقات السنوية ، لعبد الحى
اللكئوى ، مكتبة ندوة المعارف ١٣٠٢ هـ .

(٢) هو " عبد العزيز بن احمد بن نصر شمس الائمة الحلواني البخارى . منسوب
الى عمل الحلوى . تفقه عليه الحسين ابى على النسفى . وتفقه عليه شمس
الائمة محمد السرخسى صاحب المبسوط " الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

(٣) الفتاوى البزارية ، لمحمد بن محمد الكردي " مخطوط " مكتبة الحرم
المكى تحت رقم ٩٩ - فقه حنفى .

وقال : " وعبرة الفتوى تكاد تكون صريحة في انه انما حكم باعتبار البلاد التي استولى عليها التتار من ديار الاسلام لعدم توفر هذه الشروط الثلاثة التي اعتبرها الامام . انظر قوله " والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر " فانه صريح في ان علة اعتبارها من دار الاسلام وبقاء الحكم الاول على ما كان عليه هو عدم اتصالها ببلاد الحرب وعدم ظهور احكام الكفر فيها ، ولو حصل ذلك كله لما تردد المفتي في اظهار حكم الشرع والاعتراف بكلمة الحق ولو انها مسرة المذاق ثقيلة على النفس ، واكثر من هذا هو ان يستأنس بما ذكره الحلوانسي في مابه تصير البلد من دار الحرب ولم يذكر الحلواني اكثر من راي الامام ابي حنيفة في ذلك " (١) .

وهاتان الواقعتان اللتان افتى في احدهما الدسوقي ، وافتى في الثانية الحلواني والاسيحاوي ليس بينهما كبير فرق في الحقيقة .
 ذلك أن مناط الذي ينبني عليه الحكم لم يتحقق في تلك الواقعتين .
 والمناط كما سبق هو غلبة الاحكام ، وهنا لم تغلب احكام الكفر على دار الاسلام فلا يجوز حينئذ وصفها بانها دار كفر لان الموجب لانقلاب صفتها لم يتحقق .
 ولو أن مناط الحكم تحقق لوجب وصفها بانها دار كفر لان الحكم يسدور مع العلة وجودا وعدما .

(١) اختلاف الدارين وأثره في الاحكام الشرعية ١٤ - ١٥ .

الباب الثاني

"أصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر"

يرى الفقهاء ان المقصود من الجهاد هو ان يكون الدين كله للـــــــ
ويتحقق هذا المقصود اما بالاسلام او بدفع الجزية والخضوع لسلطانه ، وأن
العلة في القتال هي الامتناع عن قبول الدين الحق ، ويريدون بقولهم
"الدين الحق" ما يشمل الاسلام والجزية" (١)

وجعل الفقهاء الاصل في العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر هو الجهاد
واجازوا موادة دار الاسلام لدار الكفر بشروط منها تحقق المصلحة او وجود
الضرورة ولا مد معين . (٢)

وخالف في هذا بعض الباحثين المحدثين اللهم الا في وجوب الدعوة الى
الاسلام فهم على اتفاق مع الفقهاء فيها . واما العلة في القتال . . . وجواز
الابتداء به بعد الدعوة . . . ووجوب تخير الكفار بين ثلاث خصال . . . وكذلك
منع المسالمة والموادة الا حال تحقق شروطها . كل اولئك خالف فيه هؤلاء
الباحثون اتفاق الفقهاء . فاجتمع لهم مخالفة الفقهاء فيما يلي :

اولا : في تحديد العلة في القتال . فكما ذهب الفقهاء الى انها عدم الخضوع
لدين الحق . . . ذهب المحدثون الى انها الاعتداء الواقع او المتوقع
وكذلك في غاية القتال فكما ذهب الفقهاء الى ان غايته هي ان يكون
الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض ، ذهب المحدثون
الى انها رد الاعتداء عن الاسلام والمسلمين وليست هي زوال سلطان

(١) وذلك لان الجزية مما امر به الدين فتكون من الدين .

(٢) سياق تفسير مصطلح الجهاد والموادة ص ٨٢ - ٨٣ .

الشرك والكفر.

ثانيا : فـي جواز الابداء بالقتال - بعد الدعوة - ذهب الفقهاء الى وجوب الابداء بالقتال - بعد الدعوة - واخضاع دار الكفر لسلطان الاسلام ، ولم يعلق الفقهاء على وقوع القتال من الكافرين اى توقعه وذهب المحدثون الى تحريم البدء بالقتال - بعد الدعوة - وضع اهل دار الاسلام من اخضاع دار الكفر ابتداء . وعلقوا جواز ذلك على وقوع القتال من الكفار او توقعه (١) ردا للعدوان وحماية لدار الاسلام .

ثالثا : وجوب تخيير الكفار بين ثلاث خصال اوجب الفقهاء تخييرهم بين الاسلام او الجزية او القتال وجعلوه الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين ولم يره المحدثون واجبا بل علقوا جوازه على وقوع القتال من الكافرين او توقعه .

رابعا : المسالمة والموادعة ، منع الفقهاء جواز الموادعة والمسالمة الا حال تحقق شروطها ، ان الاصل عندهم الجهاد والمسالمة على خلاف الاصل .

وذهب المحدثون الى ان الموادعة والمسالمة الدائمة واجبة لازمة بل هى الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين . . وخالفوا الفقهاء فى توقيتها واشتراط المصلحة والضرورة . . ولا تحتاج عندهم الى عقد

(١) سياى ان المحدثين لا يقصرون الدفاع على رد العدوان الواقع بل يشمل عندهم رد العدوان المتوقع ، وهذا قسم من اقسام الجهاد عند الفقهاء والقسم الثانى هو ما كان سببه اخضاع الكفار لسلطان الاسلام واما رد العدوان الواقع او المتوقع فيسمونه بجهاد الدفع .

ابتداءً بل هي الاصل ، ولا بغيرها - ويجعل القتال واجبا - الا اعتداء الكافرين الواقع او المتوقع وعند زوال الاعتداء يمود هذا الاصل السي الاستقرار .

وزاد بعض هؤلاء الكتاب على ما ذهبوا اليه . . ان الاسلام يدعو الى ولاء الكفار كما يدعو الى مسالمتهم . . وانه يدعو الى زمالة الاديان ويجيز لاهل الاديان ان يدعوا الى اديانهم !
وحاول هؤلاء الباحثون الاستدلال على ما ذهبوا اليه . . وحاول بعضهم الاستناد على اقوال الفقهاء ولهم اعتراضات على ما ذهب اليه الفقهاء ايضا . وسيكون هذا الباب في فصلين :

- الاول منهما : اعرض فيه مذهب الفقهاء وادلتهم مع تحديد العلة في القتال عندهم والاستدلال على وجوب التخيير بين ثلاث خصال ، مع دراسة لحكم الجزية .

- الثاني منهما : اعرض فيه مذهب مخالفيهم من المحدثين وادلتهم مع تحديد العلة في القتال عندهم وانكر ادلتهم ومستندهم وكيفية اعتمادهم على الفقهاء وانكر اعتراضاتهم وناقشها .

الفصل الاول
مذهب الفقهاء

يرى الفقهاء (١) أن المقصود من الجهاد (٢) هو ان يكون الدين كله لله
وبذلك يخلو العالم من الفساد .
وتتحقق هذه الغاية باخضاع دار الاسلام دار الكفر وادخالها تحت
سلطانها (٣) .
وسنذكر مذاهبيهم وأدلتهم .

(١) قد كنت عازمت ان اعرض مذهب الفقهاء متمثلا في مذهب الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرها من المذاهب كمذهب الطبري
والاوزاعي . كل مذهب على حدة .
ولما كان هؤلاء يمثلون مذهبها واحدا فيما نحن فيه ، فان من
المستحسن جمع مذاهبيهم وأدلتهم جملة واحدة ، مع الاشارة
الى كتبهم وقد سبقت الاشارة الى هذا .

(٢) انظر المقصود من مصطلح الجهاد عند الفقهاء فيما سبق ص

(٣) وقال بذلك - ايضا - بعض الكتاب المحدثين ولهم فيه كتابات وبحوث
يعارضون بها بعض كتابات المحدثين المختلفين لجماهير الفقهاء .
ومن امثال هؤلاء الاستاذ المودودي في كتابه الجهاد والاستاذ سيد
قطب في كتابه الظلال ، والاستاذ عبدالكريم زيدان في كتابه مجموعة
بحوث فقهية . . وغيرهم .

المبحث الاول

" المقصود من الجهاد "

الجهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة ، جاء في لسان العرب " جاهد العدو ومجاهدة وجهادا قاتلة . . وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل " (١) .

وهو مأخوذ من " الجهد (وهو) المبالغة والفاية ، ومنه قوله تعالى " وأقسموا بالله جهد ايمانهم " اي بالفؤا في اليمين واجتهدوا فيها " (٢) . أو مأخوذ من " الجهد (وهو) الوسع والطاقة " (٣) .

وفي اصطلاح الفقهاء : " هو دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا " (٤) .

-
- (١) لسان العرب - مادة جهد ، ١٠٧/٤ - ١٠٩ - لجمال الدين محمد الانصاري - طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
(٢) و (٣) المرجع السابق ،
مادة جهد ، وانظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٠ .
(٤) انظر فتح القدير ومعناه المعنايه شرح الهدايه ٤/٢٧٧ .

ويدخل في مصطلح الجهاد عند الفقهاء ثلاثة أمور وهي :

الامر الاول : دعوة الكفار الى الاسلام .
الامر الثاني : دعوة من تقبل منه الجزية للخضوع لسلطان الاسلام . (١)

الامر الثالث : قتال الكفار اذا لم يقبلوا ما دعوا اليه . ويظهر
من هذا ان الجهاد - عندهم - اعم من القتال ، ان القتال
خصلة من الجهاد .

وهذه الخصال الثلاثة يشتملها جميعا مصطلح الجهاد عند الفقهاء

فدعوة الكفار الى الاسلام واجبة عندهم وهي من الجهاد ، وكذلك دعوة من تقبل منه الجزية
للخضوع لسلطان الاسلام واجبة كذلك وهي من الجهاد ، وكذلك قتالهم
ان لم يقبلوا من الجهاد . (٢)

-
- (١) والجزية مأخوذة من الجزاء - اللسان ١٥٩/١٨ وهي مال يؤخذ من الكافر صغارا . وشرط قبولها الخضوع لاحكام الاسلام . انظر كشاف القناع ٣/١٠٨ ، احكام اهل الذمة ١/١٨٠ ، المغنى ٩/٢١٢ ، فتح القدير ٤/٣٧١ . المسوط ١٠/٧ ، احكام القرآن للجصاص ٣/٩٠ ، المقدمات والمهدات ١-٢٢٥-٢٨٦ ، احكام القرآن لابن العربي ٢-٩٠٥ الام ٤/١٧٢ - ١٧٣ المحلي ٧/٣٤٥ .
- (٢) بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٠ ، فتح القدير ٤/٣٣٤ - ٢٨٢ ، الام ٤/١٦٧ - ١٧٢/٤ - ١٧٣ ، المسوط ١٠/٢-٣ ، مجموع الفتاوى ٢٨-٥٠٢ - ٥٠٣ ٥١١ - المذهب في فقه الامام الشافعي ٢-٢٥١ - السياسة الشرعية ٦٩ - رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق د . محمد جميل ٢٣ - احكام اهل الذمة لابن القيم تحقيق د . صبحي الصالح ١/١٨ - ١/١ المغنى لابن قدامة ٩/٢١٢ - ٣٣٣ - الكرمانى شرح البخارى ١/١٢٢ . احكام القرآن لابن العربي ١/١١٠-١٠٩ - تفسير القرطبي ٨/١١٠ ، بدايية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٣١ - ٣٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكهبر ١٧٦/م - المحلي لابن حزم ٧-٣٤٥ .

ويكتفى بعض الفقهاء بقوله الجهاد هو قتال الكفار لنصرة الاسلام (١) أو يقول قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (٢) ، أو يقول هو قتال الكفار (٣) ، ولا يعنون بذلك قصر مصطلح الجهاد على القتال والمহারبة ، بل انهم يعتبرون ان القتال خصلة يجب ان تسبقها الدعوة الى الدين الحق . فهي خصلة من ثلاث خصال يطلق عليها مصطلح الجهاد .

وانما يكتفى بعضهم بالاشارة اليها دون غيرها لانه من المعلوم عند هم ان دعوة الكفار الى الاسلام واجبة وكذلك دعوة من تقبل منه الجزية للخضوع لسلطان الاسلام وينتقلون الى الخصلة الثالثة - وهي القتال - باعتبار بلوغ الدعوة الى الدين الحق ثم الامتناع عن قبولها .

فالمقصود من الجهاد في الفقه الاسلامي هو دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يستجيبوا .

المسالمة *

السلم بالفتح والكسر الصلح . وقوم سلم وسلم مسالمون . وتسالما تصالحوا والتسالم التصالح . والمسالمة المصالحة * (٤) .

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢ / ١٣٩ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) كشاف القناع ٣ / ٢٨ .

(٤) اللسان : مادة سلم ١٥ / ١٨١ ، والحرب ضد السلم : اللسان

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى المسالمة والموادعة .
وهي " مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد الواعد معين
لضرورة او مصلحة " (١) .

والمقصود من الجهاد عند الفقهاء هو اعلاء كلمة الاسلام واخلاء العالم
من الفساد ، وهذا معنى كون الدين كله لله ، واقامة سلطان الاسلام ونشر
سيادته على العالم .

واعلاء كلمة الله - وهي لا اله الا الله - عبارة عن ازالة كل سلطان
غير سلطان الله واقامة سلطان الله عز وجل الذي هو الاسلام ، وان تكون الكلمة
العليا لا تباع النبي الامي صلوات الله وسلامه عليه . ولازم هذا الاعتقاد هو
ان تكون كلمة الذين كفروا السفلى وذلك باخضاعهم لسلطان الاسلام وسيادته
وان لا يبقى كفرد و سلطان على وجه الارض .

وكما كان اعلاء كلمة الله مؤدباً الى ان يكون السلطان للذين آمنوا بالله
ورسوله ومؤدب الى ان تكون كلمة الذين كفروا السفلى . . فهو كذلك يؤدي
الى اخلاء العالم من الفساد . وهذا الفساد يتمثل في الحكومات والانظمة التي
لا تخضع لسلطان الاسلام .

(١) انظر عبارات الفقهاء في حكم عقد الموادعة واشترائط هذين الشرطين
لصحة عقدها . شرح السير الكبير ٥/١٦٨٩ ، ١٨٩/١ ، المبسوط
٧/١٠ ، البدائع ٩/٤٣٢٤ ، الام ٤/١٨٩ ، المجموع شرح المذهب
١٨/٢٢١ - ٢٢٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٠٦ - ١٠٧ ، الخرشى على
مختصر خليل ٣/١٥٠ - ١٥١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢/٢٠٦ ، كشف القناع عن متن الاقتاع ٣/١٠٣ - ١٠٤ . قال الهدنة
شرعا " العقد على ترك القتال مدة معلومة " وانظر اشترائطه للمصلحة
او الضرورة ١٠٤ - المفنى لابن قدامة ٩/٢٩٧ - ٢٩٦ .

ولما كان بقاء سلطان الكفر وسيادته - ولو على بعض اجزاء الارض - مؤذناً الى بقاء الفساد واتباع الباطل وان لا تكون كلمة الله هي العليا - ولو في ذلك الجزء - بل تكون فيه كلمة الذين كفروا العليا فان الله اوجب على عباده المؤمنين ازالة سلطان الكفر من الارض حتى يكون الدين كله لله .

وسأذكر بعض النصوص من كتب الفقهاء التي تدل على ان المقصود من الجهاد - عندهم - هو اعلاء كلمة الله وازلال كلمة الكفر او بعبارة اخرى اخلاء العالم من الفساد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .
واليك بعض ما جاء في كتبهم .

- اولاً : الحنفية :

قال محمد بن الحسن : " فرضية القتال المقصود منها اعزاز الدين وقهر المشركين .. " (١)

وقال صاحب البدائع : " .. ولان ما فرغ له الجهاد وهو الدعوة الى الاسلام واعلاء الدين الحق ودفْع شر الكفرة وقهرهم .. " (٢)

وقال صاحب شرح فتح القدير :

المقصود من الجهاد هو " اخلاء العالم من الفساد " (٣) .

(١) السير الكبير - ١ / ١٨٨ - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق د . صلاح

الدين المنجد - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١ م .

(٢) بدائع الصنائع : ٩ / ٤٣٠٠ -

(٣) شرح فتح القدير ٤ / ٢٧٧ - لكامل الدين محمد بن الهمام الحنفى ، وسماهشه

شرح العناية والهداية - الطبعة بدون - بيروت .

وقال السرخسي : في " بيان المعاملة مع المشركين " الواجب دعاءهم
الى الدين وقتال الممتنعين منهم من الاجابة . لان صلحة هذه الامة في الكسب
المنزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها كانوا خير الامم . قال تعالى
" زكتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (١) . ، ورأس
المعروف الايمان بالله تعالى . ، واصل المنكر الشرك " (٢) .

ثانيا : المالكية :

وقال الخرشي من المالكية : " الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير
ذي عهد لاعلاء كلمة الله " (٣) .

ثالثا : الشافعية :

وقال الامام الشافعي في كتابه الام :
" فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان فرض الجهاد انما
هو ان يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع امران :
أحدهما : أن يكون بازاا العدو المخوف على المسلمين من يمنعه .
والاخر : ان يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم اهل الاوثان
او يعطى اهل الكتاب الجزية " (٤) .

(١) سورة ال عمران اية ١١٠

(٢) المبسوط ٢/١٠ - ٣ -

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١٠٧/٣ - فتح الجليل على مختصر خليل ،

ومهاشه حاشية المدوى لابي عبد الله محمد الخرشي - طبعه
دار الفكر - بيروت .

(٤) الام ١٦٧/٤

- رابعاً : الحنابلة :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

" فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب " (١) .

وقال في موضع آخر: " . . ان هذه الامة خير الامم للناس ، فهم انفسهم لهم وأكبرهم احسانا اليهم ، لانهم كل خير ونفع للناس بامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بانفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الامم لم يأمرها كل احد بكل معروف ولا نهوا كل احد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهدوا والذين جاهدوا كبتوا اسرائيل فعمامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن ارضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة الى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . . " (٢)

وقال الامام ابن القيم حين الكلام عن حكمة حمل الكفار على الجزية واخضاعهم لسلطان الاسلام : " . . واما مصلحة اهل الشرك فما في بقائهم من رجاء اسلامهم اذا شاهدوا اعلام الاسلام وبراهينه ، أو بلبثتهم اخباره فلا بد أن يدخل في الاسلام بعضهم ، وهذا احب الى الله من قتلهم .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٢ - ٥٠٣ لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع

وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة ط . الاولى ١٣٨٦ هـ .

(٢) رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية - تحقيق

د . محمد جميل غازي . وقال في كتابه السياسة الشرعية في بيان المقصود

من الجهاد : " ومقصود هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله

هو العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين . . ومن لم يضع المسلمين

من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه " ص ٦٩ .

والمقصود (من الجهاد) انما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، وليس في ابقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما ان ابقاء اهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا يناقض كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله ، ان لال الكفر واهله وصفاره وضرب الجزية على رؤس اهلهم ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكسة والكلمة * (١) .

ونكتفى بهذه النقول في بيان المقصود من الجهاد عند الفقهاء (١) ومنتقل الى عرض ادلتهم التي استدلو بها على وجوب اخضاع الكفار الممتنعين - حتى وان لم يحصل من الكفار اعتداء على المسلمين او تهديد بوادره ، وذلك

(١) احكام اهل الذمة ١٨/١ .

(٢) نكتفى بهذا القدر هنا نقلا عن الفقهاء ،

والا فان لجمهور المفسرين والمحدثين كلام جيد نفيس حول المقصود من

الجهاد ، وهو لا يخرج عن المعنى الذي ذكرته هنا عن الفقهاء .

ومن أراد المزيد فليتنظر شرح الايات والا حاديث التي وردت لبيان

غاية الجهاد في الاسلام .

لان الملة فى القتال هى الامتناع عن قبول الدين الحق . (١)

—•—

(١) يستوى أن اقول ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله او ان ، اقول الملة فى القتال هى عدم كون الدين كله لله ، او ان اقول الامتناع عن قبول الدين الحق . ان الامتناع عن قبول الدين الحق - الذى هو الاسلام او الخضوع لسلطان الاسلام - هو فى الحقيقة امتناع عن ان يكون الدين كله لله .

ومعنى تلك العبارات ان امتناع الذين كفروا عن قبول ما دعوا اليه من الاسلام او الجزية هو الموجب لقتالهم ابتداءً وان لم يمتدوا وسواً . قلت الملة هى عدم كون الدين كله لله او قلت هى الامتناع عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق ، او قلت مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله . . فانما اقصم المعنى الذى ذكرته آنفاً .

المبحث الثاني

(الأدلية) :

١ - قول الله تعالى :

" قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين . وقاطبواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله كله ، فان انتهوا فان الله بما يعطون بصير " (١) .

أمر الله تعالى بقتال الذين كفروا بقوله " قاطبواهم " والضمير " هم " يعود الى الكفار ، وحدد غاية القتال بقوله تعالى " حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله كله " والاية نص في أن مقصود الجهاد هو أن يكون الدين لله كله .

قال القرطبي : قوله تعالى " قاطبواهم " وهو أمر بقتال مطلق لا يشترط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك قوله تعالى " ويكون الدين لله كله " (٢) .
 وذهب أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ففسروا الفتنة بالشرك والكفر ، وهذا مروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع وابن زيد وغيرهم من أئمة التفسير كالطبري والقرطبي وغيرهم واليك بعض النصوص من كتبهم :

(١) اية الانفال - ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٣ - ٣٤٦ ، الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن احمد الانصارى القرطبي ، دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .
 انظر فتح البيان فى مقاصد القرآن ١٠/ ٣١٠ - للامام صديق حسن خان الناشر عبد المحيى محفوظ - مطبعة العاصمة - القاهرة ،
 احكام القرآن لابن العربى - ١٠٩/ ط . الاولى .

قال الحافظ بن كثير " حتى لا تكون فتنة اى شرك ، قاله ابن عباس وابو
المالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي
وزيد بن اسلم " ويكون الدين كله لله " اى يكون دين الله هو الظاهر
العالى على سائر الاديان كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم :

" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله " (١) .

وقال الامام بن جرير الطبرى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
اى " فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له
فيرتفع البلاء عن عباد الله من الارض وهو الفتنة ويكون الدين كله لله
يقول حتى تكون الطاعة والمباداة كلها لله خالصة دون غيره وينحسرو
الذى قلنا قال اهل التأويل " (٢) ثم نقل ذلك عن ائمة التفسير عن ابن
عباس والحسن وقتادة والسدي وابن جرير وابن زيد (٣) ومجاهد والربيع (٤)

-
- (١) تفسير الحافظ بن كثير ، ٢٢٧/١ ، عماد الدين اسماعيل بن كثير ، دار
المعرفة . بيروت ١٣٨٨ هـ .
- (٢) تفسير الامام الطبرى ٢٤٨/٩ ، لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- (٣) تفسير الامام الطبرى ٢٤٨/٩ - ٢٤٩ .
- (٤) تفسير الامام الطبرى ١٩٤/٢ - ١٩٥ . وانظر ان شئت احكام القرآن
لابن العربى ١٠٩/١ - ابوبكر بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق
على محمد البخاروى دار احياء الكتب العربية ط . الاولى ١٣٧٦ هـ ،
واحكام القرآن للجصاص ١٠/٢٦٠ - ٢٦١ ابوبكر احمد بن على الرازى ،
مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ الطبعة بدون .
وروح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى " ٢/٧٦ لابى الفضل
شهاب الدين محمد الالوسى ، دار الطباعة المنيرية . الطبعة الثانية .
وتفسير القرطبي ٢/٣٥٣ . وانظر فتح البيان فى مقاصد القرآن ١/٣٠٩
واطلاقه معنى الفتنة حتى شملت الشرك والكفر وكذا فتح القدير ١/١٦٧ -
١٦٨ للامام الشوكانى .

وكما استدل جمهور المفسرين بهذه الآية على وجوب بداية الكفار بالقتال ، استدل بها جمهور الفقهاء ، قال في العناية " ثم أمر (رسول الله) بالبداية بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن بأسرها فقال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (١) . وقال السرخسي " ثم أمر رسول الله بالبداية بالقتال فقال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (٢) . وقال ابن رشد " فأما الذين يحاربون فاتفقوا - يعنى الفقهاء - على أنهم جميع المشركين بقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٣) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :
" . . فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له ، فانه يجب قتاله " حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٤) .

(١) شرح العناية على الهداية ٢٨٢/٤ ، اكمل الدين محمد بن محمود البairقى - الطبعة الاولى - مصر - ١٣١٥ هـ - المطبعة الاميرية .

(٢) المسوط ٣٦٢/١٠

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٢٥/١ - لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - صححه نخبة من العلماء .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى : ٣٤٩/٢٨ .

وقال في موضع آخر " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله " (١) .

ومعنى الفتنة عند الامام احمد وشيخ الاسلام بن تيمية كما هو عند أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال شيخ الاسلام قال تعالى " فليحذر الدين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (٢) . قال : أمر من خالف امره ان يحذر الفتنة ، والفتنة الردة والكفر . قال سبحانه : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " وقال " والفتنة اكبر من القتل " (٣) .

وقال ابوطالب المشكاني . . (قال أحمد) اتدرى ما الفتنة الكفر قال تعالى " والفتنة اكبر من القتل " (٤) .

(١) المرجع السابق ٢٨ / ٥١١ ، وانظر ص ٣٥٤ ، ٥٠٢ ، وقال ص ٤١٦ : " فهو لا الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعهم والمرتدون عن شرائعهم لاعتناهم كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه وما فيه من امره ونهيه وخبره - هي العليا ، هذا اذا كانوا قاطنين في ارضهم ، فكيف اذا استولوا على اراضي الاسلام " .

(٢) سورة النور اية ٦٣ .

(٣) سورة البقرة اية ٢١٧ .

(٤) الصارم المسلمون - على من سب رسول بيروت ١٩٧٥ م . ٥٥ - ٥٦ دار الجيل

وقال الامام الشافعى " وفرغ الله عز وجل جهادهم - اى الكفار -
فقال " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فقيل فيهِ
فتنة ، شرك ، ويكون الدين كله لله واحدا " . (١)

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " (٢) .

ويدل الحديث بعمومه على وجوب قتال الكفار حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله " (٣) ، وذلك حتى يزول السبب الموجب للقتال وهو عدم كسوف
الدين كله لله ، والحديث حدد غاية المقاتلة وهى " حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله " .

وقد انعقد الاجماع على أن هناك غاية اخرى مانعة للسبب الموجب
للقتال ، وهذه الغاية هى أخذ الجزية " (٤) .
ولذلك ذهب الفقهاء والمحدثون الى تأويل هذا الحديث .

(١) الام : ١٧٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المطبعة
الكبرى المصرية ومكبتها ،

البخارى مع الفتح ٧٥/١ - مسند احمد ١٨١/١ - ٢٠٦ - ٣٠٠

(٣) فتح البارى ، ٧٦/١ ،

(٤) شرح الكرماني لصحيح البخارى ١٢٢/١ ، المطبعة المصرية ، الطبعة

الاولى ١٣٥١ هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣١/١ ، واحكام اهل الذمة لابن القيم

قال أبو عبيد " وانما توجه (هذا الحديث) على ان رسول الله انما قال ذلك بدء الاسلام وقبل نزول سورة براءة . ويوم فيها بقبول الجزية . . وانما نزل هذا في آخر الاسلام " (١) .

ويستند بعض الفقهاء والمحدثين في تاويل هذا الحديث على اية الجزية وهى " وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) .

ويستند البعض الاخر في تاويله على حديث بريد ه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " . . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستممن بالله وقاتلهم . . الحديث " (٣) .

فمنهم من يجعله من قبيل العام المخصوص . فالحديث عندهم - عام في قتال الكفار الى ان يسلموا ، وخرج من هذا العموم اهل الكتاب - ومن في حكمهم كالمجوس - اتفاقا ، وذلك بخصوص آية الجزية " (٤) .

(١) كتاب الاموال - ٢٧ - لابي عبد الله القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل

هراس ط . الثانية . مكتبة الزهر - دار الفكر ١٣٩٥ هـ .

(٢) سورة التوبة اية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي (١٢ / ٣٧ - ٣٩) ط ١ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٣١ - المغنى ٩ / ٢١٢ - الام ٤ / ١٧٤ وما بعدها .

ومضهم من يخرج من العموم الوارد في الحديث - المشركين من سوى العرب ، وذلك بخصوص حديث بريدة (١) .

ومضهم من يخرج من العموم الوارد في الحديث المشركين مطلقاً وذلك بخصوص حديث بريدة أيضاً (٢) .

ومضهم من تناول المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها (٣) ومضهم من يذهب الى " ان ضرب الجزية المراد منه اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال ، حتى يسلموا او يلتزموا ما يود بهم الى الاسلام " (٤) .

" وكل هذه التاويلات - كما يقول الكرمانى - لما ثبت بالاجماع ، أن الجزية مسقطه للمقاظة " (٥) .

وقد استحسن صاحب الفتح آخر التاويلات (٦) - وهو كما قال - وليس بينه وبين التاويلات الاخرى فرق كبير في المعنى ، ومعنى الحديث : وجوب قتال الكفار الى ان يسلموا او يلتزموا ما يودى الى الاسلام كالخضوع لسلطان الاسلام ودفع الجزية .

-
- (١) أحكام القرآن - للجصاص - ٩٠/٣ .
 - (٢) أحكام القرآن - لابن العربي ٩٠٥/٢ ، أحكام اهل الذمة ١ / ٥ - ٦ ، المنتقى في احاديث المصطفى / ٧٦٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ / ٦٢ ، لمحمد بن اسماعيل الصفاني ط - الرابعة - مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ
 - (٣) ، (٤) : شرح الكرمانى ١ / ١٢٢ - العيني - ١ / ٢١١ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ابو محمد محمود بن احمد العيني طبع ١٣٠٨ هـ
 - فتح البارى ١ / ٧٧ .
 - (٥) الكرمانى ١ / ١٢٢ .
 - (٦) فتح البارى ١ / ٧٧ .

وعلى هذا يشمل الحديث جميع الكفار ، فيقاتلون الى ان يسلموا
او يلتزموا ما يودى الى اسلامهم .
وهم يتفقون بعد ذلك - على ان السبب الموجب لقتال هؤلاء * واولئك
هو عدم كون الدين كله لله ، فانا اسلم الكفار او التزم - من تؤخذ
منه الجزية - بالخضوع لسلطان الاسلام تحقق كون الدين كله لله
وزال السبب الموجب للقتال .

٣ - الاجماع :

تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن اربع طوائف وهذه الطوائف
هي :

" طائفة كافرة باقية على كفرها : . . . وطائفة . . . مسلمة فارتدت عن
الاسلام ، (وطائفة انتسبت) الى الاسلام ولم تلتزم شرائعه من اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين واموالهم
والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى
وغير ذلك " (١) .

ثم حكى الاجماع على وجوب ابتداءهم بالقتال فقال " وهؤلاء * يجيب
قتالهم باجماع المسلمين " (٢) .

ثم ذكر طائفة رابعة " وهم قوم ارتدوا عن شرائع الاسلام ويقوا متمسكين
بالانتساب اليه " (٣) .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٨ / ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) (٣) المرجع نفسه ٢٨ / ٤١٥ - ٤١٦ .

ثم نقل الاجماع على وجوب بدء الكفار بالقتال - بعد دعوتهم الى
الدين الحق - سواء اعتدى هؤلاء الكفار على المسلمين او لم يعتدوا
وكانوا قاطنين في ارضهم فقال " فهو لاء الكفار المرتدون والداخلون
فيه من غير التزام لشرائعه ، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته ، كلهم
يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام ، وحتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه وما فيه
من امره ونهيه وخبره - هي العليا . هذا اذا كانوا قاطنين في ارضهم
فكيف اذا استولوا على اراضي الاسلام . . فكيف اذا قصدكم وصالوا
عليكم بغيا وعدوانا " . (١)

(١) المرجع السابق ٢٨ / ٤١٦ .

المبحث الثالث

"زوال سبب القتال"

ذكرت فيما تقدم أن سبب القتال هو كون الدين لغير الله ، ويزول هذا السبب اذا تحققت غاية القتال وهي ان يكون الدين كله لله ، ولا يبقى في الارض سلطان للكفر والشرك . وزوال سلطان الشرك والكفر من الارض يتحقق بأحد امرين :

الاول : اسلام الكفار ،

الثاني : خضوعهم لسلطان الاسلام ،

وقد اختلف الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المشركين سوى اهل الكتاب والمجوس . فذهب فريق منهم الى ان سبب قتالهم لا يزول بدفعهم الجزية وخضوعهم لسلطان الاسلام ، بل لابد من قتالهم الى ان يسلموا ، وفرق فريق آخر بين عبدة الاوثان وغيرهم ، فأوجب قتال عبدة الاوثان/الي ان يسلموا ^{من العرب} واجاز أخذ الجزية من غيرهم ، وذهب فريق ثالث الى ان سبب القتال يزول باخضاع الكفار مطلقا لسلطان الاسلام . (١)

وسأذكر الادلة على ما اتفق عليه الفقهاء ثم ابحث جواز اخذ الجزية من المشركين .

(١) والفقهاء مع اختلافهم في هذا ، الا انهم متفقون على وجوب بداهتهم بالقتال بعد الدعوة الى الاسلام .

المطلب الاول :الاسلام :

اتفق الفقهاء على ان اسلام الكفار مطلقا ، قبل القتال مسقط له ، وفسوس
 أثناء القتال موجب لثوقته ، وذلك لان السبب الموجب للقتال قد زال باسلام
 الكفار وذلك محقق لكون الدين كله لله ، وهذا هو المقصود من خلق الخلائق
 كما قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (١) وكل ما يشرعه الاسلام
 من وجوب الدعوة والقتال و دفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام انما شرع ليكون
 سببا للوصول الى تلك الغاية الكبرى .

والدليل على ذلك هو حديث الصحيحين المتقدم " امرت ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " (٢) .

ولذلك ذهب شراح الحديث من المحدثين - كما سبق - الى اعتبار أن
 المقصود من الحديث ان يسلموا او يلتزموا ما يودى الى اسلامهم (٣) .

وجاء في شرح الكرمانى أن " القصد الاول من هذا الامر حصول هذا
 المطلوب - اى الاسلام - لقوله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٤)

وقال ابن حجر " وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليه
 وهو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف
 عن قتله حتى يختبر . فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكمه باسلامه
 والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله " الا بحق الاسلام " (٥) . وجاء في حديث
 يريده " . . . ثم ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . " (٦) .

(١) الذاريات آية ٥٦

(٢) انظر تخريج الحديث فيما سبق ص ٩٥ .

(٣) انظر ما سبق ص ٩٦ - ٩٧ .

(٤) الكرمانى شرح البخارى ١ / ٢٢٢ .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٢٧٩ .

(٦) انظر ما سبق ص ٩٦ .

المطلب الثاني :" اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان الاسلام "

وكما انعقد الا جماع على وجوب بدء الكفار بالقتال حتى يكون الدين كله لله ومنهم اهل الكتاب (١) .

كذلك انعقد الا جماع على ان السبب الموجب لقتال اهل الكتاب وممن في حكمهم (٢) يزول بخضوعهم لسلطان الاسلام وسيادته .

قال ابن القيم : " اجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس " (٣) .

وسند الا جماع قول الله تعالى في سورة التوبة : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدعون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٤) .

في هذه الاية امر من الله سبحانه وتعالى بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فقوله " قاتلوا " امر بالمقاتلة والامر للوجوب وقوله " اهل الكتاب " بيان لاهم وصف للذين يقاتلون . وقوله " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان لتحديد الغاية التي يزول بتحقيقها سبب القتال " (٥) .

(١) انظر ما سبق من الدليل الثالث للقول الاول ص ٩٨ .

(٢) يدخل في اهل الكتاب بالاتفاق المجوس لحدِيث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وسيأتي لهذه المسألة زيادة تحقيق حين بحث موضوع جواز اخذ الجزية من سوى اهل الكتاب .

(٣) احكام اهل الذمة ١/١٠١ . وانظر المصنفى ٩/٣٣١ .

(٤) سورة التوبة اية رقم ٤٢٩

(٥) احكام القرآن لابن ^{العرب} ٩٠٥/١ - ٩٠٦ - احكام القرآن للجصاص ٣/٩٠

تفسير الطبري ١٠/١٠٩ - تفسير القرطبي ٨/١٠٩ - تفسير ابن كثير

قال ابن العرى سمعت ابا الوفاء على بن عقيل الخليل في مجلس النظر يتلوهما ويحتج بها . فقال : " قاتلوا " وذلك امر بالعقوبة . ثم قال " الذين لا يؤمنون " وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، وقوله " ولا باليوم الآخر " تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال " ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " زيادة للذنب في مخالفة الاعمال . ثم قال " ولا يدنون دين الحق " اشارة الى تأكيد المعصية بالانحراف والمماندة والانفة عن الاستسلام ، ثم قال " ممن الذين اوتوا الكتاب " تأكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل . ثم قال " حتى يمسوا الجزية عن يد " فبين الفاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به " (١) .

وقال الامام الشافعي :

" فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض القتال المشركين من أهل الكتاب فقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الآية " (٢) .

وقال ابن القيم : " سبب وضع الجزية قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الآية " (٣) .

وقال البهوتي : " ويقا تل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا او يبذلوا الجزية - قال في الشرح " لقوله تعالى : " قاتلوا الذين . . . الآية " (٤) .

(١) احكام القرآن لابن العربي ١١٠/١ - تفسير القرطبي ١١٠/٨ - فتح

القدر - ٣٣٤/٤ .

(٢) الام ٠١٧٢/٤

(٣) احكام اهل الذمة ١/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٦/٢ - وانظر المفنى ٢١٢/٩ - والفتاوى الكبرى ٢٨ /

وجاء في العناية :

" أمر (الله) بالبداية بالقتال مطلقا . . فقال تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . " الآية .

وقال : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . حتى يعطوا الجزية " الآية . " (١)

وقال الاطام الشافعي في بيان معنى " الصفار " الوارد في الآية :
وانه زوال سلطان الكفار ، وخضوعهم لسلطان الاسلام وسيادته ، قال :
" فلم ياذن الله عز وجل في ان تؤخذ الجزية ممن امر باخذها منه حتى يعطيها
عن يد صاغرا .

وسمعت عددا من اهل العلم يقولون الصفاران يجري عليهم حكم
الاسلام .

وما أشبه ما قالوا بما قالوا ، لا متناعهم عن الاسلام . فاذا جرى عليهم
حكمه فقد اصغروا بما يجري عليهم منه " (٢) .

وجاء في الانصاف للمرداوي :

" لا يجوز عقد الذمة الا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام
الله " (٣) .

(١) العناية على الهداية ٢٨٢/٤ .

(٢) الام ١٧٦/٤ ، احكام اهل الذمة ٢٤/١ .

(٣) ٢٣٢/٤ ، وانظر المفنى ٣٣٢/٩ ، وكفاية الاخير في حل غايية

الاختصار ٢٠٦/٢ للعلامة ابى بكر الحسينى طه . الاولى سننة

وقال ابن رشد :

" واما تخصيص اهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص اية الجزية " ويقصد بالعموم ما جاء في حديث الصحيحين " أمرت أن أقاتل الناس . . . " (١) .

وأكتفى بهذا القدر من البيان لتأكيد ما تقرر من الاجماع على أن أخذ الجزية من أهل الكتاب من في حكمهم - والتزامهم احكام الاسلام - موجب لزوال سبب قتالهم .

(١) بداية المجتهد ١/٣٣١ .

المطلب الثالث

” اخضاع المشركين لسلطان الاسلام ”

اتفق الفقهاء على وجوب بداية الكفار بالقتال حتى يتحقق مقصوده وهو ان يكون الدين كله لله . وأن دفع اهل الكتاب والمجوس الجزية مقصود التحقيق هذا المقصود . (١)

واختلفوا بالنسبة للمشركين من غير اهل الكتاب والمجوس ، هل يتحقق مقصود الجهاد فيهم بدفعهم الجزية ام باسلامهم ؟ على ثلاثة اقوال :

القول الاول : انهم يقاتلون الى أن يسلموا ، وليس دفعهم الجزية مسقطا للقتال ، واصحاب هذا القول هم الشافعية واكثر الحنابلة والظاهرية
القول الثاني : أن مشركي العرب يقاتلون الى ان يسلموا ، واما مشركي المعجم فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية . وهذا قول الحنفية والزيدية وابوعبيد و احمد ومالك في رواية عنهما .

القول الثالث : ان المشركين يقاتلون على ما يقاتل عليه اهل الكتاب الاسلام او الجزية وهو لا هم المالكية في المشهور عن مذهبهم والاوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمجد بن تيمية وابن القيم والصنعاني وغيرهم . (٢)

واختلاف الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المشركين لا يؤثر على الاجماع الذي حكاه شيخ الاسلام بن تيمية ، من وجوب بداية الكفار بالقتال ، وان يكون الدين كله لله . (٣)

(١) انظر ما سبق ص ٠٩٨

(٢) ستأتي للاشارة الى كتبهم .

(٣) انظر ما سبق ص ٠٩٨

الفرع الاولأدلة القول الاول

استدل اصحاب القول الاول (١) بما يأتي :

١ - ان الادلة من الكتاب والسنة امرت بقتال الكفار مطلقا الى ان يسلموا ومنها قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " " فاقتلوا المشركين " (٦) وحدث الصحيحين " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله . . . الحديث .

وخص من هذا العموم الوارد في هذه الادلة اهل الكتاب لقوله تعالى " حتى يعطوا الجزية " والمجوس لقوله صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة اهل الكتاب .

فيبقى الامر بالنسبة للمشركين على عمومه . فيقاتلون الى ان يسلموا . (٦)

٢ - ان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن في حكمهم فلا تؤخذ من المشركين ودليل الخصوصية ما يأتي :

مفهوم الصفة الوارد في آية الجزية " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . من الذين اوتوا الكتاب " لا ممن لا كتاب لهم .

وحدث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وان الجزية انما تؤخذ ممن لهم كتاب او شبهة كتاب وهم المجوس . (٤)

(١) و (٣) المفضى ٢١٢/٩ - ٣٣ - الام ١٧٢/٤ - ١٧٣ - المحلى ٣٤٥-٧ - المهدب ٢-٢٥١ في فقه الشافعي لابراهيم بن علي الفيروزبادي وبذيله النظم المستعذب الطبعة الثانية الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرادى ٢١٧/٤ ، الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، نهاية المحتاج ٢٢١/٧ .

(٢) سورة التوبة اية رقم ٥

(٤) المفضى ٢١٣/٩ .

روى عن علي رضي الله عنه انه قال " . . . كان المجوس اهل كتاب يقرؤ ونسه
وعلم يد رسونه . . . ثم اسرى على مافى قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم
شيء منه " رواه الشافعى وعبد الرازق باسناد حسن (١) ورواه عبد بن حميد
باسناد صحيح (٢) .

٣ - ان كفر العرب قد تفلظ ، والمقصود اعدامه لقوله تعالى " وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة " واخذ الجزية منهم اقرار لهم على كفرهم والقياس
يقضى عدم اخذها منهم ومن غيرهم . وانما اخذت من اهل الكتاب
والمجوس لورود النص بذلك . (٣)

وبهذه الادلة المذكورة يجب المصير الى تاويل حديث بريدة .
" اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال . . . الحديث
بحيث يكون المقصود بلفظ " عدوك " هم المشركين من اهل الكتاب والمجوس
فقط . (٤)

-
- (١) سنن البيهقى ٨٥/٩ . وانظر فتح البارى ٦/٢٦١ = ٢٦٢ .
(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٨/٦٤ - ٦٥ محمد بن علي بن محمد
الشوكانى - الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى الحلبي .
(٣) المفنى ٩/٢١٣ - فتح القدير ٤/٣٧١ - المعناية على الهداية
٤/٣٧٢ - احكام اهل الذمة ١/٩ - ١٠ .
(٤) انظر المراجع السابقة
وكذلك شرح صحيح مسلم للنووى ١٢/٣٧ - ٣٩ . المفنى ٩/٢١٣ .

(مناقشة)

تناقش ادلة اصحاب هذا القول كالتالى :

١ - استدلالهم بالعموم الوارد فى الآيات على قتال المشركين الوان يسلموا .
وأن هذا العموم ثابت فى حق المشركين لم يخصه شئ*
نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا العموم . . قد خص فى حق المشركين كما خص فى حق أهل الكتاب وسبب التخصيص فى حق المشركين هو ما رواه مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث بريدة وفيه " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال " (١) الاسلام او الجزية او القتال .

اذ لفظ عدوك عام يشمل المشركين من اهل الكتاب ومن غيرهم ، فالامر بقتالهم الوان يسلموا مخصوص بقتالهم الوان يسلموا او يعطو الجزية . وذلك كالأمر الوارد فى حق اهل الكتاب باخذ الجزية منهم فهو مخصص للعموم الامر بالقتال ايضا ، فكما خصصت اية الجزية ذلك العموم فى حق اهل الكتاب كذلك يخصه حديث بريدة فى حق سائر المشركين " (٢) .

٢ - قولهم ان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن فى حكمهم واستدلالهم على ذلك بحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وحديث على وبمفهوم الصفة الوارد فى آية الجزية .

نوقش الاستدلال بحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " بان هذا الحديث ليس فيه ما يدل على ان المجوس كانوا اهل كتاب . بل ذهب مخالفوهم الى " ان الحديث نص فى انهم ليسوا من اهل الكتاب ويبدل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٣٧ - ٣٩) .

(٢) احكام اهل الذمة ٦/١ ، سبل السلام ٤ / ٦٢ .

على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم " (١) وقال في التمهيد " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يعني في الجزية (وهو) دليل على أنهم ليسوا (أي المجوس) أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء " (٢) .

وأجاب أصحاب القول الأول بأن من المحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب أي الذين يعلم كتابهم دون خفاء أو ليس كاليهود والنصارى . وأما المجوس فكتابهم غير ظاهر . وهذا لا يعني أنهم ليسوا بأهل كتاب " (٣) . واستند مخالفوهم إلى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط إلى قوله تعالى " إن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (٤) يعني اليهود والنصارى . وقوله تعالى " يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون " (٥) .

وقوله تعالى " يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل " (٦) فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل أي اليهود والنصارى لا غير (٧) .

-
- (١) الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٨٥/٩ ، لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركمانى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند المطبعة الأولى .
- (٢) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والآسانيد ١١٩/٢ - ١٢٠ للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله - تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى ، وزارة الأوقاف المصرية ١٣٨٧ هـ وانظر أحكام أهل الذمة ١٢٠/٢ - التمهيد ٢١٣/٩ .
- (٣) المفنى ٢١٣/٩ - التمهيد ١٢٠/٢ .
- (٤) سورة الانعام آية ١٥٦ .
- (٥) سورة آل عمران ٦٥ .
- (٦) سورة المائدة آية ٦٨ .
- (٧) المفنى ٣٣٠/٩ - التمهيد ١٢٠/٢ - أحكام أهل الذمة ٢/١ .

وروى البخارى حديث بجاله انه قال " ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر " . (١)

ولو كان المجوس لهم كتاب لما توقف عمر فى اخذ الجزية منهم مع الامر الوارد باخذ الجزية من اهل الكتاب . (٢)

وهذا كله يدل على ان المجوس لا كتاب لهم وقد اخذت الجزية منهم اجماعا . (٣)

واما استدلالهم بحديث على رضى الله عنه ، فنوقش بان هذا الحديث لا يثبت عند الحفاظ ولا يصححه اكثر اهل العلم . (٤)

قال فى مجمع الزوائد " حديث على ان المجوس لهم كتاب رواه ابو يعلى وفيه ابوسعيد البقال وهو متروك " (٥) .

قال ابو يعيد " لا احسب ما رووه عن على محفوظا عنه . ولو كان له اصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذباحتهم ومناكحتهم وهو كان اولى بعلم ذلك " . (٦)

وقال ابن القيم لا يثبت مثله ولا يصح سنده (٧) . وقال فى المغنى وحديث على لا يصح (٨) .

(١) البخارى مع الفتح ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ .

(٢) المغنى ٣٣٠/٩ - ٣٣١ .

(٣) احكام اهل الذمة ٦/١ - المغنى ٣٣١/٩ .

(٤) التمهيد ١١٩/٢ - ١٢٠ .

(٥) مجمع الزوائد ١٢/٦ .

(٦) الاموال ٤٣ .

(٧) زان المصاح ٢٠٥/٢ .

(٨) ٣٣٠/٩ .

وقال في الجوهر " وقد روى عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا
واظنه ذهب في ذلك الى شىء روى عن علي بن من وجه فيه ضعف يدور على ابي
سعيد البقال " (١) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية الشافعي في كتابه تخريج احاديث الهداية
وفيها ابوسعيد البقال وهو ابوسعيد المزنيان . (٢)

وذكرها في الفتح بدون سند وحسنها (٣) وقوله هذا معاير لتضعيف اكثر اهل العلم
لها لانها تدور على ابي سعيد البقال بل ومعاير ايضا لما ذكره هو في كتابه تخريج
احاديث الهداية حيث ذكر سند رواية الشافعي وفيه ابو سعيد البقال وهو متكلم فيه
كما جاء في الجوهر (٤) .
وحدث علي لا يصححه اكثر اهل العلم ، وجمهور الفقهاء على ان المجوس
ليسوا باهل كتاب " (٥) .

وأما مفهوم الصفة الوارد في قوله تعالى : " الذين اتوا الكتاب ، فهم بدر
بدليل " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وبان المجوس لا كتاب لهم وقد اخذت منهم
الجزية اجماعا . على ان اية الجزية نصت على اخذها من اهل الكتاب ولم تمنع
اخذها من غيرهم (٦) . فتخصيص اليهود والنصارى بالجزية بحجة انه
لا تؤخذ الا لمن لهم كتاب معارضة يجواز اخذها ممن لا كتاب لهم وهم المجوس .

-
- (١) ١٩٠/٩ - التمهيد ١٢٠/٢
(٢) تخريج احاديث الهداية ١٣٤/٢ .
(٣) الفتح ٢٦١/٦ - ٢٦٢ .
(٤) قال في الجوهر " قال ابن معين ليس بشىء " . وقال متروك . وقال ابوزرعية
مدلس وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف . . " ١٨٩/٩ - ١٩٠
(٥) التمهيد ١٢٠/٢
(٦) سبل السلام ٤٧/٤ .

٣ - قولهم بأن كفر المشركين قد تفلظ والمقصود اعدامه لقوله تعالى
 "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" والقياس يقتضى عدم اخذها من الكفار
 مطلقا وانما اخذت من اهل الكتاب والمجوس لورود النص بذلك .
 فنوقش هذا الاستدلال :

بأن تفلظ الكفر لا عبرة به والكفر طة واحدة بدليل اخذ الجزية من المجوس
 اجماعا وهم عباد النيران ومستحلى نكاح الامهات والاخوات ولا فرق
 بين عباد الاوثان وعباد النيران ، بل المجوس يستحلون ما لا يستحله
 عباد الاوثان . (١)

واما قولهم بان المقصود اعدامه فنوقش بان ابقاءهم بالجزية لا يناقض هذا
 المقصود واخذ الجزية منهم لا يناقض كون الدين كله لله ، بل من كون
 الدين كله لله اذلال الكفر واهله وصفاره وضرب الجزية على رؤس اهله
 والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على
 عزهم واقامة دينهم كما يحبون بهيئت تكون لهم الشوكة والكلمة . (٢)
 وأما القول بان القياس (٣) يقتضى عدم اخذها من اهل الكتاب ومن غيرهم
 فيجاء به بان القائلين بهذا اجازوا اخذها من غيرهم كاهل الكتاب
 لورود النص بذلك فكذلك تؤخذ من المشركين لورود النص بذلك .

(١) احكام اهل الذمة ٦/١ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٢٠٥ ،
 للحافظ ابي عبد الله محمد الشهير بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد الفقى
 مطبعة السنة المحمدية .
 حامد

(٢) احكام اهل الذمة ١٨/١ .

(٣) والقياس هنا بمعنى القاعدة . اى ان القاعدة ان لا تؤخذ الجزية مسن
 الكفار . انظر شرح فتح القدير ٤/٣٧١ ، والعناية على الهداية
 ٤/٣٧٢ .

الفرع الثاني :أدلة القول الثاني (١) :

استدل اصحاب هذا القول على جواز اخذ الجزية من شركى المصمم دون شركى المصرب بما ياتى :

١ - حديث بريدة السابق :

" اذا لقيت عدوك من الشركين فادعهم الى ثلاث خصال * واذكرهم بها الجزية . قالوا لفظ " عدوك " فام * وظاهر الحديث جواز اخذ الجزية من كل كافر سوا * كان كتابيا او غير كتابى ، عربيا او غير عربى ثم استثنى شركوا المصرب من هذا الصوم لامرين :

الاول : ان كفرهم اظلم من كفر غيرهم من المصمم لان القرآن نازل بلفتهم فالممجة في حقهم اظهر * (٢) .

الثانى : ان كل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه وشركوا المصرب لا يجوز استرقاقهم لحديث " لو كان ثابتا على احد من المصرب رق لكان اليوم " اخرجه البيهقى * (٣) .

(١) المسوط ٧/١ - البدائع ٩/٤٣٢٩ - احكام القران للجصاص ٩/٣

الخراج ١٢٨ للقاضى ابويوسف يعقوب صاحب الامام ابى حنيفة

المطبعة السلفية / الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .

البحر الزخار ٤/٤٥٦ لا حمد بن يحيى المرتضى ٨٤٠ هـ مؤسسة الرسالة ط٢ بيروت

المفنى ٩/٢١٢ .

(٢) فتح القدير ٤ - ٣٧١ - قال فى شرح السناية " كل من تفلظ كسره

لا يقبل منه الا الاسلام او السيف " ٣٧١/٤ ، وانظر بدائع الصنائع

٩/٤٣٢٩ - حاشية بن عابدين مع البحر الرائق ٥/٢٠ لمحمد بن عابدين ط١ .

(٣) الهداية على فتح القدير ٤ - ٣٧١ ، البدائع ٩/٤٣٤٨ ، المسوط

١٠/١٨

٢ - ولحد يث بن عباس رضى الله عنهما : قال :
 " مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه
 الى ابي طالب فقال : يا ابن اخي ماتريد من قومك ؟ قال : اريد منهم
 كلمة تد بين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها المعجم الجزية . " الحديث
 رواه احمد وقال الترمذى حد يث حسن صحيح . ورواه البيهقى ايضا (١)
 فتؤخذ الجزية من المعجم ولا تؤخذ من مشركى العرب . (٢)

المناقشة :

استثناءؤهم لمشركى العرب من عموم الحد يث معارض بان اللفظ الوارد
 فى الحد يث وهو " اذا لقيت عدوك من المشركين " عام يشمل العرب وغيرهم من
 المشركين واستثناء العرب منه يحتاج الى دليل . (٣)

وأما استدلالهم بقولهم ان كفسز العرب قد تغلظ وانهم لا يجوز استرقاقهم
 ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز ضرب الجزية عليه فنوقش الاول : بان الكفر طسة
 واحدة . . . وقد سبق الجواب عنه ، وأما الثانى : فنوقش بان العرب يجوز
 استرقاقهم ، وعند اصحاب القول الثانى ان كل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب
 الجزية عليه .

واما دليل جواز الاسترقاق فهو حد يث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه
 فى سبايا بنى المصطلق وهم من خزاعة .

(١) مسند احمد ٣ / ٣١٤ ، سنن البيهقى ٩ / ١٨٨ ، سنن الترمذى ٤ / ١٧٢ -

(٢) انظر فتح البارى ٦ / ٢٥٩ - ونيل الاوطار ٨ / ٦٥ ،

والبدائع ٩ / ٤٣٢٩ .

(٣) احكام اهل الذمة ١ / ٦٠ .

وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب بنى المصطلق وهو وزن^(١) وفى البخارى عن ابن محيرز انه قال : " دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل ، قال ابوسعيد : خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق ، فاصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينسا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل ، وقلنا نمزل ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا . . . الحديث " (٢) . واما حديثهم فضعيف . (٣)

والجمهور على جواز استرقاق العرب . (٤)

" واذا جاز اقرارهم بالرق على كفرهم جاز اقرارهم عليه بالجزية بالاولى . . وان جاز المن على الاسير واطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلان يجوز اطلاقه بجزية توضع على رقبة تكون قوة للمسلمين اولى واخرى .

(١) المرجع السابق ١٦/١ - سبل السلام ٤٧/٤ ، فتح البارى ٤٢٨/٧ ، ١٧١/٥ ، ٣٢/٨ - ٣٣ .

(٢) البخارى مع الفتح ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ .

(٣) قال الحافظ بن حجر " . . . اخرجه البيهقى عن طريق الواقدي ورواه ، الطبرانى فى الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشهد ضعفا من الواقدي " التلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير للحافظ بن حجر / ٤ ، تصحيح عبد الله اليمانى ، المكتبة الاثرية وقال الشوكانى " . . . وفى اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا " . . . الدراوى المضئفة ، شرح الدرر البهية ، ٢٩٣/٢ ، وانظر نيل الاوطار ٨/٨ . وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٣٢/٥ .

(٤) انظر الام ٣٦٩/٧ ، وفتح البارى ١٦٩/٥ - ١٧٠ ، نيل الاوطار ٨/٨ وهو رواية عن احمد المنتقى فى شرح احاديث المصطفى مع النيل ٥/٨ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٣١/٤ .

فضرب الجزية عليه ان كان عقوبة فهو اولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق وان كان عصمة فهو اولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجانا . فاذا جاز اقامته بين المسلمين بغير جزية فاقامته بينهم بالجزية أجوز وأجوز" (١) .

أما استدلالهم بحدِيث ابن عباس فمعارض بان الجزية اخذت من اليمن وهم اخلاط ولم يفرق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين العرب وبين غيرهم" (٢) .

وقال ابو عبيد انها تقبل من اهل الشرك ممن له كتاب قال " فعلى هذا تتابعت الاثار عن رسول الله والخلفاء بعده في العرب من اهل الشرك ان من كان منهم ليس من اهل الكتاب فانه لا يقبل منه الا الاسلام والقتل" (٣) وهذا يدل على جواز اخذ الجزية ممن لهم كتاب من مشركي العرب .

وقال ابن القيم " ولم يفرق رسول الله ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل اخذها رسول الله من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العربامة ليس لها في الاصل كتاب . وكانت كل طائفة منهم تدين بدِين من جاورها من الامم ، فكان عرب البحرين مجوسا لمجاورتهم فارس وتتنسوخ وبهرة وينو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن فاجرى رسول الله عليهم احكام الجزية" (٤) .

(١) انظر احكام اهل الذمة ١/١٦٠ .

(٢) سبل السلام ٤/٤٧ ، الاموال ٣٩٠ .

(٣) الاموال ٣٩٠ .

(٤) زاد المعاد ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .

الفرع الثالث :أدلة القول الثالث : (١)

واستدل اصحاب هذا القول بحديث بريد ه وفيه :

” . . . واذنا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فأيتهم ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . فان هم ابوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ”
الحديث .

قالوا لفظ عدوك عام . وظاهر الحديث جواز اخذ الجزية من كل كافر سوا
كان كتابيا ام غير كتابي . عربيا ام غير عربي . فأية الجزية مخصصة لعموم الامر
بالقتال في حق اهل الكتاب فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية .
وحديث بريدة مخصص - ايضا - لعموم الامر بالقتال في حق المشركين من غير
اهل الكتاب فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية . والحديث حجة في
ان الجزية لا تختص باهل الكتاب . فتؤخذ الجزية من اهل الكتاب بالقرآن ،

(١) المقدمات والمصهدات ١/٢٢٥ - ٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ،
احكام القران لابن العربي ٢ - ٩٠٥ - التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١١٧ -
١١٨ - فقه الاوزاعي ٢ / ٥٢٦ - احكام اهل الذمة ١ / ١ - ١٨ ، زاد
المعاد ٣ / ٤٧١ ، سبل السلام ٤ / ٤٧ - ٦٢ - المنتقى في اخبار
المصطفى ٢ / ٧٦٣ - الفتح ٦ / ٢٥٩ .
وقد انتصر لهذا الرأي بعض الكتاب المحدثين امثال د . الجيــورى
والرحيلى . انظر فقه الاوزاعي ٢ / ٥٢٦ - اثار الحرب ٢٢٢ - ٢٢٣ .

ومن عموم الكفار بالسنة . (١)

- مناقشة :

- ١ - اعترض عليهم بان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن فو حكمهم فلا تؤخذ من المشركين ، فيجب المصير الى تاويل حديث بريدة على النحو الذي تقدم .
وجواب اصحاب القول الثالث ان الجزية ليست خاصة باهل الكتاب بدليلين أ - انها اخذت من المجوس اجماعا والصحيح كما سبق انهم لا كتاب لهم . (٢)
ب - ان حديث بريدة حجة فوان الجزية لا تختص باهل الكتاب . (٣)
- ٢ - اعترض عليهم بان كفر المشركين قد تفلظ ، وانه لا يجوز استرقاقهم وان المقصود اعدائهم ولا يجوز حينئذ تقريرهم بالجزية . وقد تقدم الجواب عن هذه الاعتراضات . (٤)
- ٣ - واعترض عليهم بان المشركين يجب قتالهم الى ان يسلموا لان الله عز وجل يقول " ستدعون الى قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يسلمون " (٥) فكيف تؤخذ منهم الجزية ؟

(١) الخرشى شرح مختصر خليل ١١٢/٣-١٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٠ ، احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٠٥ ، فقه الاوزاعي ٢ / ٢٥٦ ، احكام اهل الذمة ١ / ٥ - ٦ ، سبل السلام ٤ / ٤٧ ، المنتقى ٢ / ٧٦٣ .

(٢) انظر ما سبق ص

(٣) المنتقى فواحد حديث المصطفى ٢ / ٧٦٣ .

(٥) الفتح ١٧

(٤) انظر ما سبق ص

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٧٢

ومثل هذه الاية الايات الواردة في قتال المشركين الى ان يسلموا وكذلك الاحاديث . وقد سبق الجواب عنها ص

ويمكن ان يجاب عنه باحد وجهين :

- الوجه الاول : أن هذه الاية (١) ان سلم هذا المعنى فيها لا تمد و
- في معارضة اية الجزية وهديث الجزية - ان تكون كمعارضة عموم
ايات الجهاد وهديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
وكما حل التعارض هناك فكذلك هنا . (٢)
- فاذا سلمنا ان معنى الاية وجوب القتال حتى يسلم الكفار مطلقا فاننا
نقول نحن هذا العموم بآية الجزية كما خص بهدث بريدة فيقاتلون السي
أن يسلموا او يعطوا الجزية .
- فان قيل لماذا ادخل اهل الكتاب في مسمى " القوم " قلت كما قال
ابن جرير " ولم يوضع لنا الدليل من خبر ولا عقل على ان المعنى بذلك
هو ازن ولا بنو حنيفه ولا فارس ولا الروم ولا اعيان باعيانهم ، وجاءت
أن يكون عنى بذلك بعض هفه الاجناس وجائز ان يكون عنى به غيرهم
ولا قول فيه اصح من ان يقال كما قال الله جل ثناؤه انهم سيدعون
الى قوم اولى بأس شديد " (٣)
- وسواء اكانت الاية في حق المشركين مطلقا - او في حق اهل الكتاب منهم
- فانها لا تخرج عن معنى هديث الصحيحين " امرت ان اقاتل . . . الحديث
وايات القتال في سورة التوبة .
- فلما صح تخصيص ذلك باية الجزية وهديث الجزية صح تخصيص اية سورة
الفتح ، بل هى اولى لانها قبل ايات سورة التوبة " (٤) .

(١) سورة الفتح اية ٢٦

(٢) انظر ما سبق ص

(٣) الطبرى - ٨٤ / ٢٦ - ٨٣ .

(٤) نزلت عام الهديبية . انظر لباب النقول في اسباب النزول - لجلال الدين

السيوطى ص ١٩٣ ط (١) - دار احياء العلوم ببيروت . وانظر اسباب
النزول ٢٥٥ - تاليف ابن الحسن الواحدى - دار الكتب العلمية - بيروت

وهذا الجواب كما فالرد ذلك الاعتراض ، ولا بأس من ذكر الوجه الثاني .

- الوجه الثاني : أن معنى هذه الآية - على القراءة التي قرأ بها الحجة من اهل الامصار كما قال ابن جرير " تقاتلون هؤلاء الذين تدعون الى قتالهم او يسلمون من غير حرب ولا قتال " . ثم قال " وقد ذكر ان ذلك في بعض القراءات " تقاتلونهم او يسلموا " وعلى هذه القراءة - وان كانت على خلاف مصاحف اهل الامصار وخلافها لما عليه الحجة من القراء وغير جائز عندى القراءة بها لذلك - تاويل ذلك تقاتلوهم ابدا الا ان يسلموا او حتى يسلموا " (١) .

وعلى هذا فالآية هذه لا تعارض الحديث السابق حديث بريدة ، ولا آية الجزية لان معناها ليس هو وجوب القتال حتى يسلم الكفار ولا يجوز ان تؤخذ منهم الجزية ، بل ان الآية تحكى حال قوم يدعى الله قاتلهم اولئك الاعراب ثم بعد ذلك اما ان يكون قتال ، واما ان لا يكون قتال وذلك يكون باسلامهم من غير حرب ، ولا قتال كما يقول ابن جرير .

٥ - نوقش حديث بريدة بان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ الجزية من المشركين ، وان هذا الحديث كان قبل الفتح بدليل

(١) تفسير الطبرى ٨٤/٢٦ ،

وهذا التحقيق زيادة عما ورد في تفسير الدرر .

الدعاء فيه الى الهجرة . . ، فهو اما مؤول أو منسوخ . (١)

وقد اجاب اصحاب الراى الثالث على ان النبى لم ياخذ الجزية من المشركين بان سبب عدم اخذ الجزية من المشركين انهم اسلموا جميعا بعد الفتح فلم يبق من عباد الاوثان من العرب من تؤخذ منه الجزية (٢) ، واما ان الحديث كان قبل الفتح بدليل الدعاء فيه الى الهجرة . فاجابوا عنه : بان الحديث كان بعد الفتح ، بعد فرض الجزية وان آية الجزية نزلت بعد تبوك . (٣)

- (١) بداية المجتهد ٣٣١/١ ، احكام اهل الذمة ٦/١ ، فقه الاوزاعى للجبورى ٥٢٦/٢ ، اثار الحرب للزهيلى ٧٢٤/٧٢٥ ، سبل السلام ٤٧/٤ ، قال ابن رشد : " والسبب فى اختلافهم - اى الفقهاء - فى الجزية - معارضة العموم للخصوص ، اما العموم فقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " وقوله عليه السلام " امرت ان اقاتل . . واما الخصوص فقوله لا مراة السرايا الذين كان يبعثهم الى مشركى العرب ومعلوم انهم كانوا غير اهل كتاب " فاذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال " فذكر الجزية منها . فمن راي ان العموم اذا تاخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا اهل الكتاب ، الان الاى الامر بقتالهم على العموم وهى متأخرة عن ذلك الحديث وذلك ان الامر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة . وذلك عام الفتح . وذلك الحديث انما هو قبل بدليل دعائهم فيه للهجرة . ومن راي ان العموم يبنى على الخصوص تقدم او تاخر او جهل التقدم والتاخر بينها قال تقبل الجزية من جميع المشركين " ٣٣١/١ ، فابن رشد يرى ان الحديث كان قبل الفتح .
- (٢) سبل السلام ٤٧/٤ - احكام اهل الذمة ٩/١ .
- (٣) احكام اهل الذمة ٩/١ - فقه الاوزاعى ٥٢٦/٢ - اثار الحرب ٧٢٤ ، سبل السلام ٤٧/٤ ، وهذا الجواب الذى ذكره ليس كافيا ، ولا بد من الاستدلال على ان الحديث كان بعد الفتح ، وخاصة ان ابن رشد يستدل على انه كان قبل الفتح ، والذين انتصروا لهذا الراى اغفلوا الجواب عن هذا الاعتراض .

الفرع الرابع :الترجيح :

وبعد عرض الآراء الواردة حول هذا الموضوع وعرض ادلتها ومناقشتها —————
 يتضح ان كل فريق انفرد بدعوى ،

فالفريق الاول : حاصل مذهبه ان المشركين يقاتلون الى ان يسلموا
 وان الجزية لا تؤخذ منهم لانها خاصة باهل الكتاب والمجوس بحجة مفهوم
 الصفة الوارد في اية الجزية . . ويحد يث على في المجوس ان لهم كتاب ، ويحد يث
 سنوا بهم سنة اهل الكتاب . ومن ثم تألوا حديث بريدة بان المقصود منـه
 المشركين من اهل الكتاب والمجوس ،

والفريق الثاني : حاصل مذهبه ان الجزية ليست خاصة باهل الكتاب
 والمجوس . بل تؤخذ من كل كافر بدليل حديث بريدة . . ويستثنون مشركي
 العرب عباد الاوثان لان كفرهم قد تفلظ وانه لا يجوز استرقاقهم ويحد يث
 ابن عباس " وتودي العجم الجزية " .

والفريق الثالث : حاصل مذهبه ان الجزية تؤخذ من كل كافر . . واما
 دعوى اختصاصها بمن لهم كتاب لا تثبت بدليل اخذها من المجوس ولا كتاب
 لهم ، واما اخراج العرب من الصوم فلا وجه له عندهم . .
 واما دعوى ان حديث بريدة منسوخ فمردوده بان الحديث متأخر .
 واما تاويله فلا موجب له ، واللفظ يابي ذلك .

هذا حاصل هذه الآراء الثلاثة ، ولى على كل راي ملاحظة ، وهنـاك
 ملاحظة عامة على جميع هذه الآراء ،

الاولى : دعوى ان الجزية خاصة باهل الكتاب والمجوس ، متوقفة كما
 بيدوا على اثبات الكتاب للمجوس ، وقد سبق ايراد الادلة الواردة حول هـذا
 الموضوع .

وتبين ان اصحاب الراى الاول لم يحتجوا فى اثبات دعواهم هذه - وهى من صلب مذهبهم - الا على اساس ان المجوس امة ذات كتاب . واستدلوا بحدِيث على ، وهو لا يصلح للاحتجاج لانه يدور على راو ضعيف واسناده واه .

ومن هنا بيدوا هذا القول . . لا حجة له ، ويمكن على هذا الأساس تضعيف الراى الاول والانتصار للراى الثالث - كما صنع اصحاب القول الثالث من الباحثين قديما وحدِيثا (١) - لولا ما رواه الامام الثقة ابو يوسف باسناد حسن (٢) فى كتابه الخراج قال : حدثنا قطرب بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعى قال : ان هذا الامر عظيم ، يوخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال : طهنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فب والى قتلتك والله وقال : قيد اخذ رسول الله من مجوس اهل هجر الجزية ، قال : فارتفعا الى على بن ابى طالب كرم الله وجهه فقال : ساعدت كما بحدِيث ترضيانه جميعا عن المجوس ، : ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرأونه ، وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه (فقال له أخته) اجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حواء من آدم . وادع الناس اليه واعرضهم على السيف . . فهاب الناس . . فتابعوه .

قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه : فاخذ رسول الله الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكتهم وذبائعهم لشركهم " (٣) .

(١) احكام اهل الذمة ٩/١ - زاد المعاد ٢/٢٠٥ ، الاموال ٤٣ ، التمهيد ١١٩/٢ - ١٢٠ - الجوهر ٩/١٨٩ - ١٩٠ - فقه الاوزاعى - ٥٢٦/٢
اثار الحرب ٧١٧ - ٧١٨ - ٧٢٣ - سبل السلام ٤٧/٤ .
(٢) و (٣) كتاب الخراج - ١٣٠ - ووجه تحسين هذا الحدِيث ان ابا يوسف صاحب الخراج ثقة يرويه عن شيخه فطر وهو من روى لهم البخارى وهو صدوق روى بالتشيع كما قال الحافظ فى التقریب ويرويه قطرب على فروة وهو من رجال طسم وقيل له صحبة . انظر التقریب ص ومعنى قوله " اخذ الخراج " اى اخذ الجزية .

وهذا الحديث يدل على ان المجوس كان لهم كتاب .

وقول على كرم الله وجهه " ساعد ثكما بحد يث ترضيانه جميعا عــــن
المجوس " فيه دلالة ان هذا الحديث يمكن ان يرضى الاطراف المتنازعة فــــى
شأن المجوس هل لهم كتاب ام لا كتاب لهم . فالذين يقولون بان لهم كتاب
يرضون بقول على أنهم كانوا أمة ذات كتاب . والذين يقولون أنهم
لا كتاب لهم يرضون بقول على ان كتابهم قد رفع ورفع حكمه ،

وكونهم امة لها فى الاصل كتاب هو الذى اجاز اخذ الجزية منهم وكون
كتابهم قد رفع هو السبب الذى ادى الى تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم
وكما وقع الاختلاف بين الفقهاء فيهم وقع بين الصحابة رضى الله عنهم وتوقف
عمر فيهم كما جاء فى البخارى يدل على هذا . (١)

ومن هنا وقع للمجوس شبهة كتاب يضرب على اساسه الجزية عليهم ولا يقوى
على حمل نكاح نسائهم وذبائحهم . فاخذت الجزية من لهم كتاب مشهور
مقطوع به كاليهود والنصارى . . واخذت من لهم شبهة كتاب كالمجوس .

ولكن هل يعنى هذا ان الجزية لا تؤخذ من غيرهم ؟

هذا ما سنعرفه بعد عرض الملاحظات الباقية .

- الثانية :

ان اصحاب الراى الثانى والثالث استندوا على جواز اخذ الجزية من المشركين

- على تفاوت بينهم فى الراى - على امرين اثنين :

الاول : ان حديث بريده يدل على ذلك .
الثانى : أن الجزية ليست مختصة بمن لهم كتاب ، بدليل اخذها من المجوس
ولا كتاب لهم .

ويبدو أن الامر الاول وهو الاستدلال بحديث بريده قد تقوى من جهة
دلالة ان قد اجاب اصحاب هذا الرأى عما اعترض به على دلالة الحديث . وقد
استقام الاستدلال به لولا ما عورض به من دعوى النسخ . وقد اشار بعضهم الى
أن هذا الحديث كان قبل الفتح .

والامر الثانى قد ثبت ما عورض به اصحاب هذا الرأى حيث صح الحديث بسان
المجوس لهم شبه كتاب ، فالجزية اخذت من لهم كتاب او شبهة كتاب .

ومع ان هذا الحديث قد ثبت . . غير ان حديث بريده يقوى على ممارضة
القول بان الجزية تختص بمن لهم كتاب او شبهة كتاب . . والذين عارضوا حديث
بريده انما عارضوه بانه مؤول او منسوخ .

فاما دعوى انه مؤول فلم تثبت ان لم يثبت موجب التأويل واللفظ يأباه .
واما دعوى انه منسوخ فهذه هى التى تحتاج الى جواب ، وانا ثبتت
عدم نسخه كما ثبت عدم تاويله وجب المصير الى القول بانه حجة فى جواز اخذ
الجزية من المشركين مطلقا .

وسأثبت الان ان شاء الله ان هذا الحديث متأخر بعد الفتح فلا يلحقه
النسخ وذلك لما ياتى :

أولا : ان الجزية تشريع متأخر عن الامر بوجوب القتال وعن جواز المعاهدة
من غير جزية .

وقد نزل الامر باخضاع المشركين للجزية بعد ان استقر الامر للنبي صلى الله
عليه وسلم . . واسلم كفار قريش ودانت الجزيرة بالاسلام . (١)

اضافة الى أن اخضاع المشركين للجزية سواء اهل الكتاب ام غيرهم يحتاج الى توفر القوة للمسلمين وحتى قبل الفتح لم يستقر الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الجزيرة .

ثانياً : ان الذين يريدون ان يجعلوا حديث بريدة متقدماً فينسوخ بالمتأخر . فاتهم ان الحديث اذا كان متقدماً قبل الفتح وقد ورد فيه الامر باخذ الجزية فانه من اللازم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بالامر الوارد في الحديث . ولو مجرد الدعوة الى الجزية . وعطت به سراياه تضمنته معاهدته ولو مع اهل الكتاب .

ولقد ذهب الذين اولوا هذا الحديث الى ان المراد بلفظ " عدوك من المشركين " الوارد في الحديث المراد به اهل الكتاب والمجوس ، واذا سلم لهم هذا التاويل . . فاي نداء النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب للجزية قبل الفتح ، واين معاهدته التي تضمنت ولو مجرد الدعوة اليها .

فاذا لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد المشركين من العرب وغيرهم في صلح ^{وفي صلحه} الحديبية / مع اليهود قبل الفتح على الجزية وكذلك لم يقاتل في غزواته ولا في سراياه المشركين من هؤلاء وهؤلاء على الجزية اذا لم يثبت شيء من هذا فلا يجوز ان نقول ان حديث بريدة الذي ورد الامر في نفسه باخذ الجزية من المشركين كما ن قبل الفتح حتى ولو قصرت دلالة على اهل الكتاب لانه لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم امر الا وعمل به والتزم به اصحابه .

الملاحظة الثالثة : استثناء مشركي العرب من عموم الحديث ، يبسودوا ان هذا الاستثناء ليس له كبير معنى . ذلك انه اذا تحقق ان حديث بريدة

متأخر بعد الفتح ، مع العلم بان العرب دخلوا في الاسلام جميعا بمسلك
الفتح ، ومن ثم فهم من اهل الاسلام ، ومن كفر فانما هو مرتد ، فهم بين
مسلم او مرتد ، ولا تضرب الجزية على أحد منهما ، فلا داعي - والحال
كذلك - لاستثناء مشركي ^{الجزيرة} من عموم الحديث .

ويبدو - ايضا - أن الاعتراض على جواز اخذ الجزية من المشركين بأن
الرسول لم يأخذها من مشركي العرب ضعيف جدا . ان كيف يأخذها وقد
خضع العرب للاسلام .

رابعا : ولى بعد ذلك كله ملاحظة عامة على جميع الآراء . . ذلك
ان الفقهاء يبحثون مسألة الجزية ويدخلون في البحث عبدة الاوثان من
العرب .

والصحيح عدم ادخالهم في البحث اصلا ، ومسألة اخذ الجزية انما
تبحث خارج الجزيرة العربية ،

وذلك لما ثبت من الاخبار الصحاح من الامر باخراج المشركين من جزيرة
العرب ، وهذه الاخبار من اخر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
ما رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما " (١) .
وأخرجه أحمد بزيادة " لكن عشت الى قابل " (٢) . واخرج الشيخان من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث ومنها " اخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (٣) .

(١) صحيح مسلم ٦٢/١٢ ، باب الجهاد والسير ، ورواه احمد في المسند

٠٢٥٠ ، ٢٤٢/١

(٢) المسند ٢٧١/٦ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٦/١١٨ - ١٩٥ - ١٠٠/٨ - ١٠٣ ،

واخرجه احمد في المسند ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ .

واخرج الشيبلي من حديث ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " قال مالك ! قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى اثار الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فاجلى يهود خيبر " (١) . فاقترار امة من امة الشرك في الجزيرة العربية على الجزية مخالف للامر الوارد باخراجهم منها . ولا فرق ا بين ان تكون هذه الامة من العرب او من العجم عباد الاوثان ، فلا وجه حينئذ لبحث جواز اخذ الجزية من شركى الجزيرة حتى وان قيل ان من الفقهاء من أجاز دخول المشركين الى الحجاز لضرورة ونحو ذلك . (٢) فان ذلك انما هو في الرجل او الرجلين اما اقرار طائفة من المشركين في الجزيرة فلم يقل به احد لا بالجزية ولا بغيرها . بل الواجب اخراجهم منها حتى لا يبقى فيها مشرك . . ولا يقال كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فيها وتركهم ابو بكر رضى الله عنه . . فان ذلك انما كان من رسول الله قبل ورود الامر باخراجهم من الجزيرة . واما ابو بكر فانما تركهم لانشغاله بحروب الردة ولذلك اجلاهم عمر . (٣)

-
- (١) موصلاً الامام مالك مع شرح تنوير الحوالك ٣/ ٨٨ - ملتزم الطبع والنشر مكتبة المشهد الحسيني . وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٤ .
- (٢) انظر على سبيل المثال سبل السلام ٤/ ٦٢ - ٦٣ .
- (٣) المرجع نفسه ٤/ ٦٢ - ٦٣ - والاحكام السلطانية لاماوردى ١٦٨ - وفتح الباري ٦/ ٢٧١ .

وعلى هذا فلا يجوز اقرار طائفة من طوائف الشرك سوا* اكانوا من اليهود
ام من النصارى ام من المجوس ام من عباد الاوثان فى الجزيرة (١) لا بالجزيرة
ولا بغيرها ومن ثم يخرج عباد الاوثان من موضوع النزاع .

واذا خرج مشرك العرب من موضوع النزاع فان القول الثانى والقول الثالث
يتفقان على اخذ الجزية من غير عباد الاوثان من العرب .

ويخالف فى هذا اصحاب القول الاول ويذهبون الى وجوب قتال
المشركين من سوى اهل الكتاب الى ان يسلموا ولا يجوز اخذ الجزية منهم .
وحاصل ادلتهم كما سبق هو العموم الوارد فى آيات القتال . . ومفهوم
الصفة فى اية الجزية . . وهديث على فى المجوس وهديث سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وان كفر المشركين اغلظ من كفر غيرهم . (٢)

وأما أصحاب القول الثانى والثالث فيذهبون الى جواز اخذ الجزية
من المشركين فيقاتلون الى ان يسلموا أو يعطوا الجزية .
ويستدلون بحدِيث بريدة السابق . . وهو يدل على ان الجزية لا تختص
بمن لهم كتاب بل تؤخذ من كل كافر وهو حدِيث محكم غير منسوخ
ولا مؤول .

(١) نقل الشوكانى عن الاصمعى ان " جزيرة العرب ما بين اقصى عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة وما ولاها من اطراف الشام عرضا
وسميت جزيرة لا حاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر فارس
والحمشة . . " ثم ذكر الخلاف فى تحديد جزيرة العرب .

انظر ان شئت ٧٣/٨ نيل الأوطار
(٢) انظر ما سبق ص ١٠٧ .

وأما أدلة مخالفتهم فقد سبق الجواب عنها . (١)

وعلى هذا تؤخذ الجزية من اهل الكتاب بآية الجزية ومن لهم
شبهة كتاب بحدِيث البخارى فى المجوس . ومن لا كتاب لهم بحدِيث بريسدة
ويخرج من موضوع النزاع عباد الاوثان فى الجزيرة وذلك لما سبق من الادلة .^(٢)

•• ••

-
- (١) انظر ما سبق ص ١٠٩ - ١١٥ - ١١٩ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٤٨ .
(٢) فان قيل لماذا قصرت عباد الاوثان من العرب على جزيرة العرب ، قلت
سبب ذلك ان مشركى العرب ممن كانوا خارج الجزيرة كانوا يدبسون
يديهم من يجاورهم من الامم كما وضحه ابن القيم . انظر ما سبق ص
فان تحقق وجود احد من العرب خارج الجزيرة يدبسون بشير ديسن
اهل الكتاب والمجوس فانه يقاتل على الاسلام او الجزيرة بمصوم حد يسث
بريده . والله اعلم .

الفصل الثاني

رأى بعض المحدثين

انقسمت كتابات الباحثين المحدثين الى قسمين ، قسم منها موافق لما انعمد عليه الاجماع من أن الجهاد واجب ابتداءً ودفاعاً حتى يكون الدين كله لله ، ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض كلها . (١)
وشذ القسم الاخر منها ، وخرج على الاجماع ، وقصر الجهاد على رد العدوان الواقع او المتوقع وهذا القسم يمثله بعض الباحثين المحدثين .

.. ..

(١) وهؤلاء من أئمة الفكر الاسلامي في العصر الحديث ومنهم الاستاذ حسن البنا في كتابه " الجهاد " . . . والاستاذ ابو الاعلى المودودي ، في كتابه " الجهاد في سبيل الله " والاستاذ سيد قطب في كتابه " ظلال القرآن " وقد بينوا المفهوم الصحيح للجهاد في الاسلام وعارضوا اولئك الذين ذهبوا الى ان الجهاد لرد العدوان .
ومن رد عليهم وذكر بعضهم . . . عبد الكريم زيدان في كتابه " مجموعة بحوث فقهية " .

وساقصر في هذا الفصل على عرض الرأى المخالف للاجماع .

المبحث الاول"المقصود من الجهاد عندهم وأدلتهم"

ذهب المخالفون للاجماع الى أن مقصود الجهاد هو رد الاعتداء* الواقع
او المتوقع ، ومنعوا دار الاسلام من تخيير دار الكفر ابتداءً بين ثلاث خصال
فضلا أن تخضعها لسلطانها .

ومن شد عن الاجماع الاستاذ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا ، في كتابه
تفسير " المنار " (١) . والاستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه " السياسة
الشرعية " (٢) والاستاذ محمد شلتوت في كتابه " من هدى القرآن " (٣) والاستاذ
محمد ابوزهرة في كتابه " العلاقات الدولية " (٤) ، والاستاذ محمد عبداللـه
دراز في كتابه " دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية " (٥) والاستاذ
سيد سابق في كتابه " فقه السنة " (٦) ود . وهبه الزحيلي في كتابه " اثار
الحرب في الفقه الاسلامي " (٧) ، والاستاذ محمد عزه دورزه في كتابه

(١) ٢١٤/٢ ، ٢١٥ - ٣٣٢/١٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ط ٤ ، دارالمعرفة

بيروت ١٣٧٣ هـ ، وانظر كتابه الوحي المحمدي ص ٣٠٨ - ٣١٢ .

(٢) ٧٢ - ٧٦ - ٧٧ .

(٣) ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ط . دارالكتب القاهرة . وكتابه توجيهيات
الاسلام ٢٢٥ ، مطبوعات الادارة العامة بالازهر .

(٤) ١١ - ٢٥ - ٥٢ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٩ - ٩٠ .

(٥) ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، طبعة دار القلم بالكوييت
١٤٠٠ هـ ، وانظر كتابه مدخل الى القران الكريم ٦٢ ، ط ١ دارالقلم

بالكوييت .

(٦) ٢٢/٣ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ ط ١ دارالفكر ١٣٩٧ .

(٧) ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ٣٥٤ .

"التفسير الحديث" (١) ود . حامد سلطان في كتابه " احكام القانون الدولي في الشريعة " (٢) . والمستشار علي علي منصور في كتابه الشريعة الاسلامية والقانون الدولي " (٣) ، ود . عبد الخالق النواوي في كتابه " العلاقات الدولية والنظم القضائية " (٤) . وغيرهم ، وسأعرض أدلتهم وما نسبة بعضهم الى جمهور الفقهاء ، وأناقش ذلك كله ، ثم اختتم هذا الفصل بالجواب عن اعتراضاتهم على المفهوم الصحيح للجهاد .

.. ..

-
- (١) ٢٩٥/٧ ، ٢٩٦ ، دار احياء الكتب العربية طبعة ١٣٨١ هـ .
(٢) ١١٣-١٦٢ ، الناشر دار النهضة العربية .
(٣) ٢٥٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ . الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
(٤) ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ط ١ ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ .

- الأدلة :

استدل المخالفون للاجماع على أن العلة في القتال هي الاعتداء ومن ثم فالجهاد إنما هو لرد العدوان بما يأتي :

١ - قوله تعالى في سورة البقرة : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (١) .
في هذه الآية أمر من الله تعالى بقتال من يقاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم ،

وهذا يدل على أن القتال المطلوب هو دفع اعتداء المشركين . (٢)

٢ - قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " في هذه الآية أمر من الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة والفتنة هي الاعتداء على المسلمين " . (٣)

(١) البقرة آية ١٩٠ .

(٢) تفسير المنار ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، السياسة الشرعية ٧٢ ، من هدى القرآن ٣٣٦ ، العلاقات الدولية ٨٩ ، دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ١٣٧ ، فقه السنة ٢٢-٢٣ ، اثار الحرب ١١٨ ، التفسير الحديث ٧/٢٩٦-٢٩٥ ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية د . حامد سلطان ١١٣-١٦٢ ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي على منصوص ٢٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٧-٩٨ .

(٣) تفسير المنار ٢/٦٤-٢١٥ ، ٦٦٦/٩ ، السياسة الشرعية ٧٢ ، من هدى القرآن ٣٣٦ ، العلاقات الدولية ٨٩-٩٠ ، المدخل الى القرآن الكريم دراز ٦٢ ، فقه السنة ٢٢ ، اثار الحرب ١١٤-١١٨ ، التفسير الحديث ٧/٢٩٦ ، ٢٩٥ ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ١١٣ ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ٢٥٩-٢٦٠ ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ .

٣ - ما رواه الامام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه " ان رجلا جاء فقال
 " يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله فى كتابه " وان طائفان من
 المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا . . . " الى اخر الاية فما يمنعك الا تقتل
 كما ذكر الله فى كتابه . فقال : يا بن اخى اعير بهذه الاية ولا اقاتل
 احب الى من ان اعير بهذه الاية التى يقول الله تعالى فيها " ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا " الى اخرها . قال فان الله يقول " وقاتلوهم
 حتى لا تكون فتنة " قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله ان كان
 الاسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن فى دينه اما يقتلوه واما يوثقوه حتى
 كثر الاسلام فلم تكن فتنة . . . الخ . (١)

وقول ابن عمر رضى الله عنهما يفيد ان معنى الفتنة الواردة فى الاية
 هو الاعتداء وليس الشرك والكفر .

ان ابن عمر يقول عن الفتنة : " بانها قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم
 فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم ولو كانت بمعنى الشرك
 لما قال هذا فان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن يزول " ولو شاء
 ربك لجعل الناس امة واحدة " الاية . (٢) .

٤ - ان آيات القتال منها ما هو مقيد ومبين للسبب كماية البقرة ومنها ما هو
 مطلق عن السبب كآيات الانفال والتوبة . وقد سبق ذكر آيات سورة
 البقرة " قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " فالآية
 مقيدة . ومشروعية القتال فيها مقيدة برد العدوان ان هو سبب القتال
 كما مر .

(١) تفسير المنار ٦٦٦/٩ .

(٢) المرجع السابق ٦٦٦/٩ .

والآيات التي جاءت مطلقة مثل :

" فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " (١) .
 وقوله تعالى : " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " (٢) وقوله تعالى
 " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
 ورسوله ولا يبدينون لدين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
 الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣) . ومثل هذه الايات المتأخرة التي
 جاءت على عمومها ،

" ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومها ولو مع انتفاء شرطه فقد
 اخرجها عن اسلوبها وحطها قتالا تتحمل " (٤) .

بل المطلق يحمل على المقيد ويصبح المعنى ان شرعية الجهاد - كما
 جاءت بها آيات القتال - هي دفع العدوان فقط ، واما قتال
 الممتنعين - عن الخضوع لسلطان الاسلام - ابتداءً ممنوع ، بل هو
 من العدوان المنهى عنه ، لان شرط جواز القتال هو الاعتداء من
 الكافرين الواقع او المتوقع .

قال الاستاذ ابوزهرة " الحرب . . لا تكون شرعية الا اذا دفع اليها
 ظلم واقع او ظلم متوقع " (٥) . يعنى بالظلم الاعتداء .
 وقال " نجد نصوص القرآن كلها تتجه الى بيان أن القتال المطلوب
 هو دفع قتال المشركين " (٦)

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) و (٣) سورة التوبة آية رقم ١٣٥ و آية رقم ٢٩

(٤) تفسير المنار ٢ / ٢١٥ .

(٥) العلاقات الدولية ١١ .

(٥) المصدر نفسه ص ٨٩ .

وقال الاستاذ خلاف " ان آيات القتال في القران الكريم جاءت في
كثير من السور المكية مبينه للسبب الذي من اجله اذن في القتال وهو يرجع الي
أحد امرين اما دفع الظلم او قطع الفتنة وحمليه الدعوة " (١) .

" وتارة ذكره مقرونا بسببه وتارة ذكر مطلقا اكتفاء بعلم السبب في آيات
اخرى " . (٢)

وقد قال الاستاذ شلتوت " وقد جاء في سورة التوبة بعد هذه الايات
آيتان ربما اوهم ظاهرهما خلاف ما تقرره هذه الايات في سبب القتال نسوقهما
هنا ونبين ما يدلان عليه في ضوء الايات المتقدمة التي تعتبر - لكثرتها -
ووضوحها - اصلا في مشروعية القتال وسببه يجب ان يتحاكم اليه ويخرج ما سواه
عليه " (٣) ثم ذكر اية الجزية واية " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " فقال
" فالاية الاولى تامر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة . . قد ارتكبت من قبل
مع المسلمين ما كان سببا للقتال . . " (٤)

وقال الاستاذ سيد سابق " أما الذين لا يبدؤون بعدوان ، فانه لا يجوز
قتالهم ابتداءً لان الله نهى عن الاعتداء " (٥) وليس عدم خضوعهم لسلطان
الاسلام من الاعتداء ، ولذلك وقف من اية الجزية ، وكذلك اية " قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار " كموقف الاستاذ شلتوت . فلا يقاتل اليهود والنصارى على
الخضوع لسلطان الاسلام الا ان يعتدوا على المسلمين او دعوتهم . (٦)

(١) (٢) السياسة الشرعية ٧٢ - ٧٨ ، ونقل ^{عنه} . حامد سلطان في كتابه
السابق ص ١١٣ ،

(٣) و (٤) من هدى القران ٣٣٨ - ٣٣٩ ، ونقل عنه المستشار علي علي منصور
في كتابه السابق ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٥٦

(٥) و (٦) فقه السنة ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ /

أما الاستاذ عزه دروزه فقد قسم الكفار الى قسمين ، كفار أعداء وكفار غير أعداء . وايات القتال جاءت في الكفار الاعداء ، (١) وقال د ، وهيه الزحلسي " ان مشروعية القتال تفهم في ضوء الايات جميعها ، ومنها يفهم ان القتال لدفع الحد وان فقط " (٢) وقال د ، النواوي " قد امر (القرآن) بالقتال وحدد سببه كما امر به واطلق ، والمطلق في مثل هذا يحتمل على المقييد ويفسره " . (٣)

هذه هي أدلة المخالفين على أن الجهاد لرد العدوان ولهم أدلة اخرى يستدلون بها ، وهي الايات التي وردت في شان المسالمة والموادعسة وسأناقش في المطلب الاول أدلتهم على اثبات العلة في القتال ، وفي المطلب الثاني أدلتهم على تحديده معنى الفتنة . وفي المطلب الثالث اذكر ما استدلوا به من الايات التي وردت في شان المسالمة والموادعة واجيب عنها . (٤)

.. ..

-
- (١) التفسير الحديث ٢٩٦/٧ ، ٢٩٥ .
 (٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامي ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ .
 (٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ١٠٤ .
 (٤) انما اخرت ذكر ايات المسالمة التي استدلوا بها .. حتى لا يطول الفصل بين استدلالهم بالايات وبين الجواب عنه .

المبحث الثاني

مناقشة أدلتهم

المطلب الاول :

مناقشة ادلتهم على اثبات علة القتال :

نبدأ مناقشة أدلة المخالفين في مفهوم الجهاد ببيان القاعدة التي انطلقوا منها لدراسات الجهاد ،

وهذه القاعدة تدور على بيان العلة في القتال .

وقد ذهبوا - كما سبق - الى ان العلة فيه هي الاعتداء وان آيات سورة

البقرة تدل على ذلك .

واعتبروا آيات سورة البقرة مبينة لسبب القتال وعلة . والآيات الاخرى جاءت ،

مطلقة عن السبب فيحمل المطلق على المقيد . ومن ثم فالآيات تدل على أن

مشروعية القتال انما هي لرد العدوان ، وسأبدأ بمناقشة هذه القاعدة التي

انطلق منها المخالفون وسنتعرف ايضا على طريقة الجمع بين الآيات المتقدمة

والتاخرة مع المقارنة بين مسلك الفقهاء ومسلك مخالفينهم .

ونبدأ من حيث بدأ مخالفوهم من آية سورة البقرة . وهي قوله تعالى

" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين "

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . "

فأية " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " في تفسيرها

عند اهل العلم ثلاثة اوجه :

الاول : ان معنى " ولا تعتدوا " " لا تبداوا احدا بقتال . "

الثاني : ان معنى " لا تعتدوا " " لا تقاتلوا على غير الدين ، قاتلوا في سبيل

الله الذين يقاتلونكم " يعني دينا .

الثالث : أن معنى " ولا تعمدوا " " لا تقتلوا إلا من قاتلكم وهم الرجسـال
البالفون ، فأما النساء والولدان والرهبان فلا " . (١)

وعلى هذا فالاية عند المفسرين اما محكمة واما منسوخة ، وكثير من المفسرين
يذكر هذين القولين :

الاول : انها منسوخة وذلك على ان معنى " ولا تعمدوا " اى لا تبدأ أو احدا
بقتال .

وهى على هذا المعنى منسوخة بايات الجهاد المتأخرة التى توجب
- عندهم - جهاد الكفار الى ان يسلموا او يعطوا الجزية ، ولا يتقيد
هذا الوجوب ببدأتهم ، " (٢)

الثانى : انها محكمة ،

وذلك على ان معنى " ولا تعمدوا " اى لا تعمدوا بارتكاب المناهض
من قتل الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان وطمسهم ممن لا تستلذ
له على القتال .

وعلى هذا المعنى لا وجه للقول بالنسخ . وهذا هو مذهب المحققين من
المفسرين .

ويؤيده قول ابى بكر وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، وما ورد من
الاحاديث الصحيحة الآمرة بالتزام شرائع الاسلام فى القتال .

(١) احكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١ ، روح المعاني ٧٥/٢ . تفسير
الطبرى ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، تفسير الجصاص ٢٥٧/١ تفسير الخازن
١٤٨/١ " لباب التاويل فى معانى التنزيل " محمد بن ابراهيم المعروف
بالخازن مطبعة بولاق - الطبعة الاولى ، تفسير البغوى ٤٣٢-٤٣٣
معالم التنزيل . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣ هـ والكتاب مطبوع
مع تفسير ابن كثير .

(٢) انظر المراجع السابقة .

قال بن جرير عند تفسير هذه الآية :

" اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم هذه الآية هي أول ما نزل في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك . وقالوا أمر فيهم المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم . ثم نسخت براءة " . روى ذلك عن الربيع وابن زيد .
 " وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذرية . وقالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم . قالوا : فلاشئ * نسخ من حكم هذه الآية " روى ذلك عن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وابن عباس (١) .

فاعتماد أصحاب القول الثاني من المحدثين في تأويل آية البقرة إنما هو قائم على رأي مرجوع عند المحققين من المفسرين .

قال ابن جرير الطبري " وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بخير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يمجز عنه أحد " .

" فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا : وقتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا إليه من ولي عنه واستكبر - بالأيدي والالسن حتى ينيبوا إلى طاعتي أو يعطوكم الجزية صفاراً إن كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذريتهم فانهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهرروا ، فذلك معنى قوله " فقاتلوا في سبيل

الله الذين يقاتلونكم" (١) لانه اباح الكف عن كف فلم يقاتل من شركى اهل
الاوثان ، والكافرين عن قتال المسلمين من كفار اهل الكتاب على اعطاء
الجزية صفارا . فمعنى قوله تعالى " ولا تعدوا " لا تقتلوا وليدا ولا امسراة
ولا من اعطاكم الجزية من اهل الكتابيين والمجوس" (٢) " ان الله لا يحب
المعتدين " الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل
هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرياتهم" . (٣)

وقال ابن كثير فيما روى عن الربيع بن انس من القول بالنسخ :

" . . وفيه نظر ، لان قوله تعالى " الذين يقاتلونكم " انما هو تهيج واغراء
بالاعداء الذين همهم قتال الاسلام واهله اى كما يقاتلونكم فقاتلوهم انتم
كما قال " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة " . . وقوله " ولا تعدوا
ان الله لا يحب المعتدين " اى قاتلوا فى سبيل الله ولا تعدوا فى ذلك
ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى كما قال الحسن البصرى من المثلة والفلول
وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ، ولا قتال فيهم ، والرهبان
 واصحاب الصوامع وتحريق الاشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك
ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم . ولهذا ورد فى صحيح
مسلم عن بريدة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " اغزوا فى سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تعدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد
ولا اصحاب الصوامع " وروى الامام احمد عن ابن عباس قال " كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا فى سبيل
الله من كفر بالله . لا تعدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب
(١) لعل الصحيح " لا انه " بدل " لانه " حتى يستقيم المعنى فى اخر السياق
مع المعنى فى اوله .

(٢) ادخل بن جرير منع قتال اهل الكتاب . . ادفعوا الجزية فى معنى هذه
الاية اعتمادا منه على ماورد من النهى عن قتالهم اذا دفعوا الجزية .

الصوامع . . (١) . " . ومن هنا يجب اعمال آية البقرة ان ليس يعارض اعمالها شىء من القرآن او السنة بل ما جاء فيها يؤكد هذا المعنى ، فالآيات تنص على ان غاية القتال هي ان يكون الدين كله لله فقتال المشركين سواء دفعا او ابتداء محقق لتلك الغاية ، كما ان عدم الاعتداء في القتال بقتل النساء والصبيان ومن لا قدرة له على القتال كما جاء في سورة البقرة ايضا محقق لتلك الغاية فان من كون الدين لله طاعته فيما امر واجتنابه ما نهى عنه . واما دعوى المخالفين امكان الجمع بين الآيات المتقدمة والمتأخرة على معنى ان مشروعية الجهاد لرد الاعتداء فانما بنوه على اساس ان الآيات المتقدمة جاءت مبينة لسبب القتال وهورد الاعتداء والآيات المتأخرة جاءت مطلقة عن السبب ويحمل المطلق على المقيد .

وقد تبين ان القول بان آيات البقرة تدل على ان الجهاد لرد الاعتداء قول مرجوح .

واما دعواهم ان الآيات المتأخرة جاءت مطلقة عن السبب فغير صحيحة والدليل على ذلك ما ياتي :

أولا : ان الآيات المتأخرة - كما مر معنا - نصت على غاية القتال ومقصود ذلك في قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٢) . فسببه ان يكون الدين لغير الله ومتى كان الدين كله لله فان غاية القتال تتحقق ويزول سببه .

٢٥٧/١

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ - وانظر احكام القرآن للجصاص واضواء البيان للشنقيطي ١٢٢/١ - محمد الامين بن محمد الشنقيطي ، دارالاصفهانى ١٩٧/١ بجدة ١٣٧٨ هـ ، وانظر زاد السير في علم التفسير ، ١٩٧/١ الامام ابن الفرج عبد الرحمن الجوزى الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ ، وانظر فتح البيان ٣٠٨/١ ، وتفسير الشوكانى ١٦٧/١-١٦٨ . التفسير الكبير للرازمي ١٤١/٥ الطبعة الاولى .
(٢) انظر ما سبق ص

ثانياً : ان المفسرين والفقهاء قالوا ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله . وهذا ما نصت عليه الايات المتأخرة . (١) فكيف يقال ان الايات المتأخرة جاءت مطلقة عن السبب ويمكن الجمع بينها وبين الايات المتقدمة .

انه لا يمكن الجمع بين القول بان مقصود الجهاد هو رد الاعتداء فقط بمعنى الاعتداء بالقتال او تحقق بوادره - كما ذهب اليه المخالفون وبين القول بان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله كما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون " (٢) . وكما جاءت به ايات الانفال ، والايات الاخرى المتأخرة .

ولا زم قول المخالفين ان الكفار اذا كفوا عن الاعتداء - حتى مع عدم الاستجابة للدين الحق والخضوع لسلطان الاسلام فلا قتال .

ولا زم قول الفقهاء والمفسرين ان الكفار اذا كفوا عن الاعتداء ولم يستجيبوا للدين الحق والخضوع لسلطانه وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله .

وقول المخالفين يشمله قول الفقهاء والمفسرين ، لانا اذا قلنا ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله دخل فيه رد الاعتداء بطريق الاولى . اما اذا قلنا بان مقصود الجهاد هو رد العدوان فانه لا يتضمن المعنى الوارد في الايات المتأخرة وهو ما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون . (٣)

ويؤكد هذا ان الذين ذهبوا الى ان اية الجهاد في سورة البقرة تدل على جهاد الدفع فقط ذهبوا الى القول بالنسخ . . ولو كان الجمع ممكناً لذهبوا اليه .

(١) انظر ما سبق ص ٩١ .

(٢) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٣ .

(٣) الا اذا اعتبرنا ان اعراض الكفار . وعدم خضوعهم لدفع الجزية عدوان مع ملاحظة ان المحدثين لا يعتبرون هذا من العدوان وانما المقصود منه عند هم كما اسلفت هو وقوع القتال او تحقق بوادره .

والحق يقفان مسلك القائلين بالنسخ - مع عدم الموافقة عليه - اسلم من مسلك المحدثين .

وستعرف - الان - على الفارق بين هذين المسلكين :
 أولا : أهمل المخالفون العمل بما جاءت به الايات المتأخرة التي نصت على ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله .
 واعطوا المعنى المرجوع في اية البقرة وهو جهاد الدفع وهملوا الايات المتأخرة عليه بدعوى انها جاءت مطلقة عن بيان مقصود الجهاد .
 أما القائلون بالنسخ فقد اعطوا الايات المتأخرة التي تنص على وجوب القتال حتى يكون الدين كله لله واعمالها يتضمن اعمال الايات المتقدمة ان قتال المشركين ابتداءً ودفعاً محقق لتلك الغاية .

ثانياً : اعلم المخالفون المعنى المرجع في اية البقرة واهملوا المعنى المنصوص عليه في ايات الانفال . . . وخالفوا بذلك الفقهاء والمفسرين جميعاً سواء من قال منهم بالنسخ او لم يقل .
 واما القائلون بالنسخ فقد اعطوا الايات المتقدمة والمتأخرة ووافقوا الذين لم يقولوا بالنسخ واجتمعوا على ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض .

والحاصل ان دعوى المحدثين - اصحاب القول الثاني - ان الجهاد انما شرع لرد الاعتداء منقوضة بالكتاب والسنة والاجماع . اما الكتاب فقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله " (١) .

وأما السنة فالحد يث الصحيح " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله " (١) فالقتال لكي تكون كلمة الله التي هي امره ونهيه هي العليا
مشروع وهو في معنى القتال حتى يكون الدين كله لله " (٢) .

أما الاجماع : فقد انعقد على وجوب قتال اهل الكتاب والمشركين حتى
يكون الدين كله لله .

فالا جماع منعقد على قتال من تقبل منهم الجزية ابتداءً حتى يمطروا
الجزية عن يد وهم صاغرون . ولو كانت العلة في القتال هي الاعتداء لما
جاز قتالهم - الا حين اعتدائهم - فضلا ان يكون ذلك اجماعا وكذلك قتال
المشركين الوان يسلموا . " (٣) .

.. ..

(١) و (٢) صحيح البخارى مع الفتح ٢٧/٦ - ٢٨ - وقد يقال لا منافاة بين
كون الجهاد لرد العدوان وبين كون الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا
قلت ان المنافاة بينهما واضحة ان ترك الكفار يقيمون دينهم وسلطانهم
كما يشاءون مناف لكون الدين كله لله ومناف لان تكون كلمة الله هي
العليا ان الكلمة العليا لهم والدين ليس لله في حقهم ..

(٣) انظر الاجماع كما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٩٨ .

المطلب الثاني :مناقشة استدلالهم على ان الفتنة هي الاعتداء :

سبق وان بينت بطلان قول المخالفين في ان العلة في القتال هي الاعتداء*
ومن ثم سقط الاستدلال الذي بنوا عليه دراستهم لمفهوم الجهاد .

وأجيب عما ذكره مما يظن انه يسند دعواهم في أن علة القتال هي الاعتداء* . ومن ذلك قولهم ان الجهاد المقصود منه رفع الفتنة وان معنى الفتنة هو الاعتداء* على المؤمنين واضطهادهم وهكذا فسروا الفتنة التي وردت في قوله تعالى " قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " وهذا الاستدلال بهذه الآية في معنى الاستدلال بآية البقرة . ان المراد منه -عندهم- ان الجهاد كرد الاعتداء* .

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : ان الآية نفسها توضح تفسير معنى الفتنة وتحدده (١) ودليل ذلك قوله تعالى " ويكون الدين كله لله " ومعنى كون الدين كله لله اي لا يكون هناك سلطان وغلبة لغير دين الله سبحانه وتعالى وان يكون دين الاسلام هو العالی والظاهر على جميع الاديان . وبهذا تزول الفتنة الوارد ذكرها في آيات الجهاد فزوال الفتنة انما يتحقق اذا كان الدين كله لله ولا يكون كذلك بمجرد رد الاعتداء* فقط من المعتديين وهذا يدل دلالة واضحة على ان معنى الفتنة لا يقتصر على الاعتداء* فقط .

لانه قد علم ان من الكفار من لا يمتد على المسلمين بدليل ان ~~مفهوم~~

من يامن في دار الكفر ولا يوجب عليه الفقهاء الهجرة . (١)
 فطام ان هؤلاء الكفار لا يمتدون على المسلمين فهل يجوز للمسلمين
 ان يتركوا دار الكفر دون ان يخضعوها لسلطان الاسلام . بدعوى
 ان الفتنة هي الاعتداء وهؤلاء الكفار لم يمتدوا ، انه ان يكن ذلك
 كذلك فان الدين لا يكون كله لله انه ولا شك لغير الله ولن يكون لله
 حتى يزيل المؤمنون سلطان الكفر والشرك من الارض وهذا هو معنى
 رفع الفتنة الوارد في الآية .

ونص الآية نفسها الوارد فيها لفظ الفتنة هو المحكم في تفسير معناها
 ونصها يقرر ان غاية الجهاد رفع الفتنة وان لا يكون هناك دين غالب
 ظاهر غير دين الاسلام .

هذا هو معنى الفتنة وليس معناها رد الاعتداء فقط . (٢)

ثانيا : انعقاد الاجماع على ان غاية القتال هو ان يكون الدين كله لله وان اهل
 الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 وقد مر معك ذكر سند الاجماع ونقله . (٣)

وهذا في معنى قوله تعالى " قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
 كله لله " فلو ذهبنا الى ان معنى الفتنة هو رد الاعتداء لما جاز قتال
 الذين كفروا اذا لم يمتدوا - حتى وان منعوا اعطاء الجزية والخضوع
 لسلطان الاسلام " (٤) . وهذا معارض للنص والاجماع .

(١) انظر ما سبق ص ٣٥ الى ٣٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٩١ .

(٣) انظر ما سبق ص ٩٨ - ١٠٢ .

(٤) وليس - عند هم - عدم الخضوع لسلطان الاسلام من المدوان . انظر

ما سبق ص ٩١ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٢ .

ومن هنا ذهبائمة التفسير والفقهاء (١) الى ان معنى الفتنة - هنا -
الشرك والكفر وانها لا تزول - ولا يكون الدين كله لله - بعدم الاعتداء من
الكفار - وانما تزول بزوال سلطان الكفر والشرك من الارض.

ويقدر ما يبقى من سلطان الكفر والشرك في الارض بقدر ما يبقى من الفتنة
ويقدر ما يزول من سلطان الكفر والشرك بقدر ما يزول من الفتنة ومن ثم فالجهاد
واجب لازالة سلطان الكفر والشرك من الارض .

وأما ما استند اليه المخالفون فيبين^٢ انهم لم يستندوا الى تفسير السلف
لمعنى الفتنة والا لذهبوا لمثل قولهم . وايضا لم يحققوا المعنى الكامل للاية
الذي ورد فيها لفظ الفتنة ومنها قوله تعالى " ويكون الدين كله لله " . وانما اعتمد
بعضهم^٣ على تفسير صاحب المنار لمعنى الفتنة (٣) . ولنحاول الرجوع الى تفسير
المنار لتعرف كيف ذهب مؤلفه الى ان معنى الفتنة هو الاعتداء .

بعد ان ذكر المؤلف ان تفسير الفتنة في الاية بمعنى الشرك والكفر
هو قول جماهير السلف والخلف واصحاب التفاسير المشتهرة . قال معارضا
لهم ان معناها المتبادر من اللفظ هو الاعتداء بحسب اللفظ وتاريخ ظهور
الاسلام وان ذلك هو قول بن عمر رضى الله عنه (٤) .
ويناقش هذا الرأي من عدة اوجه :

الاول : ان قوله ان المتبادر من لفظ الفتنة لفة هو الاعتداء ويفسر معنى
الفتنة على هذا الاساس غير صحيح . وما جاء في القران ولسان
العرب يخالف ذلك . والحقيقة ان القران الكريم استعمل معانيس

(١) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٣ .

(٣) انظر اثار الحرب ١١٧

(٤) انظر المنار ٩/٦٦٦ .

متعددة وجاءت تلك المعاني في لسان العرب .
واليك معنى الفتنة في اللغة :

قال بن الاعرابي : " الفتنة المحنة والفتنة المال والفتنة الاولاد ،
والفتنة الكفر والفتنة اختلاف الناس بالاراء " (١) .
وقال بن الاثير " وقد كثر استعمالها فيما اخرجته الاختبار للمكروه
ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحواق والازالة
والصرف عن الشيء " (٢)

وقال بن سيده :

" والفتنة الكفر " (٣) .

وقد وردت هذه المعاني في القرآن فجاء في معنى الكفر والشرك
قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (٤) وقوله تعالى " فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم " (٥) .

وجاء في معنى الابتلاء والاختبار قوله تعالى " ام حسب الناس ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن اللماذيين
صدقوا وليعلمن الكاذبين " .

-
- (١) لسان العرب مادة "فتن" ١٩٧/١٢ . جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري . طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار
المصرية للتأليف والترجمة والنشر .
(٢) لسان العرب مادة فتن . ١٩٧/١٢ .
(٣) لسان العرب مادة فتن ١٧/١٩٥ .
(٤) انظر ما سبق ص ٩١ الى ٩٣ وفيه اراء المفسرين والفقهاء في تفسيرها . وانظر
اللسان ١٧/١٩٥ .
(٥) تفسير ابن جرير ١٧٨/١٨ وتفسير ابن كثير ٣/٣٠٧ .
(٦) تفسير ابن جرير ٢٠/١٢٨ وتفسير ابن كثير ٣/٤٠٤ .

وقوله تعالى " افلا يرون انهم يفتنون في كل عام مرتين " (١) .
 وجاء في معنى الاعتداء والاضطهاد قوله تعالى : " ان الذين فتنوا
 المؤمنين والمؤمنات . . " (٢) .
 وجاء في معنى الاثم والضلال قوله تعالى عن المنافقين : " ومنهم من يقول
 ان لنى ولا تفتنى الا فى الفتنة . . . " (٣) ومنه قوله تعالى : " ما انتم
 عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم " اى بمضلين (٤) .
 هذه معان عدة للفظ " الفتنة " جاء بها القرآن وكثر استعمالها فى
 لغة العرب .

فلا يقال - والحال كذلك - ان المتبادر من معنى الفتنة هو الاعتداء ويحمل
 السياق على هذا المعنى بل الحق يقال ان للفتنة معانى عدة والسياق يحدد
 المعنى المراد .

وانا أهملنا سياق الآية وخطنا معنى الفتنة على الاعتداء - اوعلى اى معنى
 آخر - اضطرب فى ايدنا المقياس الذى نغض به الآيات التى ورد فيها لفظ
 الآيات التى ورد فيها لفظ الفتنة .

وانا ما فسرنا - مثلا - اية " ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم "
 على معنى ما انتم عليه بمعتمدين . . اختل المعنى وكذلك اية " فليحذر الدين
 يخالفون عن امره ان تصبهم فتنة او يصبهم عذاب اليم " اذ ما فسرناها على معنى
 الاعتداء اختل المعنى . . فيصبح المعنى ان يصبهم اعتداء . . وكذلك اية

-
- (١) تفسير ابن جرير ٧٣ / ١١ وتفسير ابن كثير ٤٠٣ / ٢
 (٢) تفسير ابن جرير ١٣٦ / ٣٠ وتفسير ابن كثير ٤٩٦ / ٤
 (٣) تفسير ابن جرير ١٤٨ / ١٠ وتفسير ابن كثير ٣٦١ / ٢
 (٤) تفسير ابن جرير ١٠٨ / ٢٣ وتفسير ابن كثير ٢٣ / ٤ . اللسان ١٩٦ / ١٧ .

" ام حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون " لو فسرناها على معنى ان الفتنة هي الشرك ، فسيختل المعنى ويصبح " وهم لا يشركون " وهذا خطأ ظاهراً .

فلا بد - والحال كذلك - ان نحكم السياق في تحديد المعنى ، ودعوى ان المتبادر من اللفظ كذا وكذا لا يصلح مبيناً للمعنى الذي تجيء به الايات اضافة الى ان كل معنى من معاني " الفتنة " يحتمل ان يكون هو المتبادر - كما قال ابن الاثير - ان كثر استعمال الفتنة في تلك المعاني المتعددة .

وانا حكمنا السياق في تحديد معنى الفتنة فان المعنى هو ما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون . (١)

الثاني : ان المؤلف قد نزع على ان جمهور مؤلفي التفاسير المشهورة من السلف والخلف قالوا في تفسير " حتى لا تكون فتنة " ان حتى تزول الايمان الباطلة وتكون الغلبة لدين الاسلام ، وذكر ان هذا قول ابن عباس وابوالعالية ومجاهد والسدي ومقاتل وزيد بن اسلم وغيرهم . (٢)

وهؤلاء هم ائمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم اعلم بلفظة العرب ومعاني القرآن من غيرهم واستندوا ايضا على نفس الايات في تفسير معنى الفتنة .

والحقيقة ان تفسيرهم هو الصحيح وغيره مخالف للسياق . وقد سبق ذكر الادلة على ذلك . (٣)

(١) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٣ .

(٢) المنار ٩ / ٦٦٦ .

(٣) انظر ما سبق ص ٤٨ - ٤٩ .

الثالث : واما ما ذكره صاحب المنار من قول ابن عمر رضي الله عنهما (١)
فقد ذكره ابن كثير - ايضا - من قول اسامة بن زيد وسعيد بن مالك " قد
قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله " (٢) .

وليس في هذه النصوص ما شابهها دليل على ان ابن عمر واسامة وغيرهما
فسروا الفتنة في اية الانفال . . . بالاعتداء . . . وادلة ذلك ما ياتي :

أ - قول ابن عمر واسامة وسعيد بن مالك في روايات اخرى قالوا " قاتلنا
حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله " (٣) . وهذا القول لا يعدو نص
الاية نفسه .

وقد ذكر ابن كثير روايات اخرى عن ابن عمر قال " وقاتلنا حتى لم تكن
فتنة وكان الدين لله . وفي رواية وذهب الشرك " (٤) . وعن اسامة وسعيد
ابن مالك انهما قالا : عندما قال لهما رجل الم يقل الله " وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " يريد ان يحلها على القتال يوم
صفين . . . فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله " (٥) .

ب - ان قول صاحب المنار " . . . ولو كانت بمعنى الشرك (اي الفتنة)
لما قال (ابن عمر قوله) هذا فان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن
يزول " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة . . . الاية " (٦) .

(١) انظر ما سبق ص ١٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧ - ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥) المرجع نفسه ٢/٣٠٩ وانظر تفسير المنار ٩/٦٦٦ - ٦٦٧ .

(٦) المنار ٩/٦٦٦ .

يريد المؤلف ان يستدل على ان معنى الفتنة عند ابن عمر هو الاعتداء ،
 وذلك لان ابن عمر قال لمن قرأ عليه آية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " فتنة
 قد فعلنا . . . فدل على أن معنى الفتنة هو الاعتداء .

ولو كان بمعنى الشرك لما قال ابن عمر ذلك ، لان الشرك لم يكن قد
 زال من الارض ولن يزول .

قلت غاية ما نقله المؤلف عن ابن عمر ان رجلا قال له قاتل مع احمدي
 الطائفتين يوم صفين او في معركة الجمل - واراد ان يلزمه بقوله تعالى " وقاتلوهم
 حتى لا تكون فتنة " . فقال ابن عمر لذلك الرجل : ان القتال الذي تريده
 أن تحملى عليه هو قتال بين المسلمين في دار الاسلام . وهذه الآية التمس
 ذكرتها لاتدل عليه ولا توجيهه . وانما هذه الآية وردت في قتال المشركين وانما
 تعلم اننا قاتلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين حتى زالت الفتنة
 وفي رواية وزال الشرك من هذا الموضع الذي تريد ان تحملى على القتال فيه
 ولم يبق للمشركين فيه سلطان ولا غلبة . .

وهذا حاصل ما جاء في تلك الروايات ، وهو لا يدل على ان ابن عمر يفسر
 الفتنة بمعنى الاعتداء وسياتي معنا في رواية البخارى ما يدل على خلاف
 ما ذهب اليه الاستاذ رشيد رضا .

فقوله : " ولو كان بمعنى الشرك لما قال ابن عمر ذلك لان الشرك لم يكن
 قد زال من الارض " يمكن ان يكون هذا الاستنتاج صحيحا لو ان ابن عمر
 دعى الى قتال المشركين - في دار الشرك - الممتنعين عن الخضوع للدين الاسلام
 - وقيل له ان الله يقول " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ثم امتنع عن ذلك وقال

هذه الآية لا تلزمى ، يمكن حينئذ ان يقال ان معنى الفتنة عنده ليست الشرك والكفر بل هي الاعتداء فهو ينتظر من هؤلاء المشركين ان يعتدوا فيقاتلهم .

ولكن الامر خلاف ذلك ، فان ابن عمر انما دعوا الى القتال في دار الاسلام لاقى دار الشرك ،

جـ - ان الرواية التي رواها البخارى واعتمدها صاحب المنار في تفسيره " الفتنة " عند ابن عمر رضى الله عنهما مع ان دلالتها كما سبق لم تسلم له - كما اراد - وانه معارض فيما استنتجه منها . ، كذلك هو معارض برواية البخارى التي جاءت مع تلك الرواية التي نقلها المؤلف واليك هي ؛ روى الامام البخارى بسنده عن سعيد بن جبير قال ؛ " خرج علينا - اوالينا - ابن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملوك " (١)

هذا هو تفسير ابن عمر لمعنى الفتنة . وابن عمر قاتل المشركين حتى زالت الفتنة من ذلك الموضع . وجواب ابن عمر هنا لا يختلف عن جوابه في رواية البخارى السابقة ولين اعترض عليه بآية الانفال .

ولذلك تجد ان ابن كثير الذى نقل هذه الروايات نفسها لم يذهب لما ذهب اليه صاحب المنار بل قال بعد ذلك - معتمدا على نص آية الانفال "حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" - " اى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الاديان كما ثبت في الصحيحين " . . من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " . (٢)

وبهذا يتم الجواب عما ذكره صاحب المنار وغيره من المخالفين في مفهوم الجهاد .

(١) فتح البارى ٨ / ١٣٠ ، وانظر تفسير المنار ٩ / ٦٦٦ - ٦٦٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٧ .

المطلب الثالث :مناقشة ادلتهم على ان الاصل السلم :

استدل المخالفون على ان الاصل في علاقة المسلمين بالكافرين هو —
المسالمة والموادعة . والجهاد انما هو مشروع لرد العدوان والواقع او المتوقع
بعده آيات وسند ذكر استدلالهم بكل ايه ثم نجيب عنه .

الفرع الاول : الجواب عن استدلالهمهاية الانفال :

" وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " (١) .

استدل الاستاذ رشيد رضا بهذه الاية على ان الاصل السلم والجهاد
لرد العدوان " (٢) . وقال الاستاذ خلاف " الامان ثابت (بين المسلمين
والكافرين) لا يبذل او عقد وانما هو ثابت على اساس ان الاصل السلم " والنظر
الصحيح يؤيد انصار السلم . . " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على
الله " (٣) .

وقال الاستاذ ابوزهرة " ان النص القرآني والاحاد يثابته النبوية التي سقناها
تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوبا غير معطل بحال ولا بوقت وان الميل
الى السلم وحده من قبل العدو وكاف لالتزام السلم الدائمة كما بينا " (٤) .
واستدل على وجوب الصلح الدائم بهذه الاية . وبآية النساء وسياتسى
ذكرها بعد هذه الاية ومناقشتها .

(١) الانفال اية ٦١

(٢) المنار ١٠ / ٦٩ - ١٤٠ .

(٣) السياسة الشرعية ٧٦ - ٧٧ وانظر د . حامد سلطان ص ١١٢

(٤) العلاقات الدولية ٨٠

وقال الاستاذ دراز " هل ترى . . اقرب الى تحقيق السلام الدولى والتعايش السلمى بين الامم من تلك الدعوة القرانية لاكتفى فى تحديد العلاقة بين الامم الاسلامية وبين الامم التى لا تدين بدينها ولا تتحاكم الى قوانينها لاكتفى فى تحديد العلاقة بان تجعلها مبادلة سلم بسلم " وان جنحوا للسلم فاجنح لها . . " (١) .

وكما اجاز الاستاذ دراز التعايش السلمى مع الكافرين دون ان يكون ذلك تحت سلطان الاسلام واحكامه ودفع الكافرين الجزية . . كذلك قال الاستاذ محمد الغزالى " ومبدأ التعايش السلمى . . حطه المسلمون على الناس . . وترك الاديان جميعا تعرض عقائدها وتعاليمها على الضمائر والاذهان دون سدود ولا قيود " (٢) وذكر قبل ذلك شروط هذا التعايش السلمى دون ان يذكر خضوع اهل الكتاب لسلطان الاسلام واحكامه . (٣)

وقال الاستاذ سيد سابق " وانا كانت القاعدة هى السلام والحرب هى الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب فى نظر الاسلام مهما كانت الظروف الا فى احدى حالتين : الحالة الاولى : حالة الدفاع . . الحالة الثانية حالة الدفاع عن الدعوة الى الله اذ اوقف احد فى سبيلها " (٤) ثم ذكر الادلة على ذلك . . ومنها " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم " (٥) . وهذه الحالتان اللتان ذكرهما ليس منهما اخضاع اهل الكتاب ومن فى حكمهم لسلطان الاسلام .

(١) الدين ٩٢ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ١٣٨٩ هـ مطبعة السعادة .

(٢) نظرات فى القرآن ٢٦٧ ط ٤ محمد الغزالى دار الكتب الحديثة .

(٣) المصدر نفسه ٢٦٥ .

(٥) فقه السنة ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ / ٣

وقال د . وهبه الزهيلي " ومن جهة الاستدلال بالمنقول . . نجد
آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل في العلاقات الاسلامية مع الامم
هو السلم حتى يكون اعتداء . . قال تعالى " وان جنحوا للسلم فاجنح
لها " (١) . وقال " وحينئذ - اي اذا جنح الكفار للسلم - فعلى المسلمين
قبول السلم بكل ضروبه واشكاله " (٢) وقال المستشار على منصور " وان
جنحوا للسلم فاجنح لها " والمعنى انه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فرددنا
الاعتداء بمثله وماريناه ففى اي وقت يجنح العدو الى السلم نجح معه " (٣) .

وحاصل ما عند هؤلاء الباحثين ان المعاهدة الدائمة والموادعة المؤبدية
تقع صحيحة ، بل ان الاصل في علاقة المسلمين بالكافرين هو السلم الدائمة . .
ولا يغير هذا الاصل الاعتداء الكافرين على المسلمين .

وذهب الفقهاء الى ان المعاهدة الدائمة والموادعة المؤبدية ليست لازمة
بل باطلة وان الاصل في علاقة المسلمين بالكافرين هو الجهاد - بعد الدعوة
الى الدين الحق - ولا يجوز تاخير الجهاد الا حين الضرورة - كالضعف والقله
- ونحو ذلك - وان الموادعة لا تجوز الا لضروره وحيث جاز تأخير الجهاد (٤) .

-
- (١) و (٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامي ١٣٣ - ١٣٤ .
(٣) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ٢٨١ . وانظر العلاقات الدولية
والنظم القضائية فان الجهاد عنده لا يكون الا دفاعا والاصل السلم . وقد
استدل بهذه الاية ص ١٠٩
(٤) شرح السير الكبير ١٦٨٩/٥ لشمس الدين السرخسي تحقيق د . صلاح
الدين المنجد مطبوعه شركه الاعلانات الشرقيه ١١٩٧١ ، البدائع ٩/٤٣٢٤
شرح فتح القدير ٤/٢٩٣ ، حاشيه الطحاوي على الدر المختار ٢/٤٤٣ -
٤٤٤ ، لا حمد بن محمد الطحاوي . طبعه بدون . الام ١٩٥/٤ - ١٨٩
المجموع شرح المهذب ١٨/٢٢١ - ٢٢٢ . حاشيه الشراوى على تحفة
الطلاب ٢/٤١٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، حاشيه الدسوقي
على الشرح الكبير ٢/٢٠٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٣/١٥٠ - ١٥١ ،
كشاف القناع ٣/١٠٣ - ١٠٤ - المغنى ٩/٢٩٧ ، زاد المعاد ٢/٢٠٧ -
٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٨/١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ .

وهم في هذا يفرقون بين حال القوة والكثرة ، وحال الضعف والقله واستندوا على ما ياتي :

١ - أن الاصل وجوب الجهاد ابتداءً لمن امتنع عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق . وقد سبق عرض الادله على هذا الاصل ، (١) فلا تجوز السلم الا حين يضعف المسلمون عن اقامه هذا الاصل .

٢ - ان عقد المودعه الاصل فيه الجواز (٢) ، وتتوقف صحته على شرطين ج:

أ - تحقيق الضروره والمصلحة (٣) .

ب - ان لا يكون موبداً . (٤) .

ودليل ذلك قوله تعالى :

” فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانم الاعلون ” .

فالاية نص في النهي عن الدعوه الى السلم ووصف للسلم بانها وهن منهي عنها .

وهذه الاية التي استند الفقهاء اليها ، في اشتراط الضرورة والمصلحة وهي التي قيدوا بها الاية السابقة

(١) انظر ما سبق من الادله وذكر اقوال الفقهاء ص ٩١ الى ٩٨ .

(٢) جاء في نهاية المحتاج ” وهي جائزة لا واجبه اصالة ”

١٠٦/٨

(٣) و (٤) : قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦ / ٢٧٦ :

(ومعنى الشرط في الاية ان الامر بالمصلحة مقيد بما اذا كان الاحتياط للاسلام المصلحة . اما اذا كان الاسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة فلا ” .

وانظر ما نقله عن الازاعي في هذا المعنى .

" وان جنحوا للمسلم فاجنح لها " (١) .

واما الدليل على منع التأييد في المواده فلان الاصل عند الفقهاء وجوب الجهاد ، فلا تجوز الا حيث جاز تاخيريه . ولا تجوز مويدته لان ذلك يلزم منه ترك المأمور به وتعطيله وهو الجهاد . " (٢)

وحاصل ما عند الفقهاء : ان الاصل وجوب الجهاد بعد الدعوة التي الدين الحق . وان هذا هو اساس العلاقة بين المسلمين والكافرين ، وان كل ما يودي الى تعطيله وتاخيريه وابطاله هو احق بالبطالان ، وان هذا الوجوب متحقق حال القوة والقدرة ومن ثم ورد النص بالنهي عن المسالمة والموادعة حال القوة .

فالآيات التي وردت بوجوب الجهاد والتي نصت على ان غايته هي ان يكون الدين كله لله ، وكذلك النص الذي ورد بالنهي عن الوقوع في السلم لانها وهن كل هذه الآيات تدل على ان آية " وان جنحوا للمسلم " - التي جعلها المحدثون عامة لحال القوة والضعف اصلا في علاقة المسلمين بغيرهم - انما هي في حال

(١) (٢) شرح السير الكبير ٥/١٦٨٩ ، المجموع شرح المهدب ١٨/٢٢١ ، البدائع ٩/٤٣٢٤ ، الخرشي ٣/١٥٠-١٥١ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ ، المغني ٩/٢٩٧ ، كشاف القناع ٣/١٠٣-١٠٤ ، شرح منتهى الارادات ٢/١٢٥ ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المكتبة السلفية - الطبعة بدون ، شرح العناية على الهداية ٤/٢٩٣ ، قال الخرشي ٣/١٥١ : قال : فان لم تكن مصلحه لم تجز المهادنة وان ، على مال يدفعه العدو لنا لقوله تعالى " ولا تهنوا الآية " المغني ٩/٢٩٧-٢٩٨ .

دون حال فلا يجوز الدخول في السلم الا حال الضعف وعدم القدرة على جهاد الكفار .

واقوال المفسرين لا تعدوا في الحقيقة اقوال الفقهاء ، فان اية " وان جنحوا للسلم " هي في حال الضعف . . وآية " ولا تهنوا وتدعوا الى السلم " هي في حال القوة .

قال ابن العربي المالكي عند تفسير اية " وان جنحوا " قال " ان كان المسلمون على عزه وفي قوه ومنعه . . فلا صلح . . وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لا نتفاع يجلب به او ضرر يندفع به فلا باس . . " وذكر الاية فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " (١) .

وقال الطبري " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون . . فلا تضعفوا ايها المؤمنون بالله عن جهادكم المشركين وتجنبوا عن قتالهم " (٢) .

(١) احكام القرآن لابن العربي ٤ / ٨٦٤ .

وانظر ما نقله عنه القرطبي ٨ / ٤٠ وكذا ١٦ / ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢٦ / ٦٣ .

وقد اجاب د . عبد الكريم زيدان عن ما ذهب اليه القائلون بان الاصل السلم وذكر بعض اقوال المفسرين في هذه الاية . واشترط لجواز السلم دفع الجزية وخضوع الكفار لسلطان الاسلام وجعل حكم هذه الاية " وان جنحوا " . . عاما في جميع الاحوال . وهذا صحيح اذا جاز تغليب لفظ المسالمة ليشمل دفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام اما اذا لم يجز فالتفريق بين المسالمة ودفع الجزية أولى . والله اعلم .

مجموعة بحوث فقهية ٥٨ - ٥٩ .

وقال الحافظ ابن كثير في جواز السلم " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم " قال مجاهد نزلت في بنى قريظة وهذا فيه نظر لان السياق كله في وقعه بدر وذكرها مكتنف لهذا كله .

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتاده ان هذه الآية منسوخة بآية . . " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " الآية .

وفيه نظر ايضا لان اية براءة فيها الامر بقتالهم اذا امكن ذلك فاما ان كان العدو وكثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص . والله أعلم " (١) .

كذلك ذهب السيوطي في الاتقان فقال : حين الكلام عن انواع النسخ " الثالث ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال . وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى " او نساءها " فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من ان الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى ان كل امر ورد يجب امثاله في وقت ما لملة تقتضى ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال تلك الملة الى حكم اخر وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم " (٢) .

(١) ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ وانظر تفسير " ولا تهنوا " ١٨١/٤ .

(٢) الاتفاق في علوم القرآن ٢١/٢ ، وبهامشه كتاب اعجاز القرآن . المكتبة

وقال الامام الجصاص " ما ذكر من الامر بالمسالمة اذا حال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الايتين - يعنى اية " ان جنحوا " وآية " الجزية " قاتلوا الذين لا يؤمنون . . . " لاختلاف الحالين . فالحال التى أمر فيها بالمسالمة هى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التى أمر فيها بقتل المشركين ويقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هى حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاطون والله معكم " فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم . وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثفور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الا بالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهاد نهم على الحرب بينهم من غير جزية " (١) .

فالاصل هو جهاد الكفار حتى يكون الدين كله لله ، ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض . واما المسالمة فهى على خلاف الاصل ولا تجوز الا حال الضرورة ، والضعف .

والمخالفون للمفهوم الصحيح للجهاد جعلوا المسالمة هى الاصل والجهاد - حتى تخضع دوا الكفر للاحكام الاسلام - هو على خلاف الاصل وقولهم هذا مفاير تمام المفايرة لما انعقد عليه الاجماع من وجوب الجهاد ابتداءً ، وانه هو الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين .

(١) احكام القرآن للجصاص ، ٦٩/٣ ، ٧٠ ، الناشر دار الكتاب العربى - بيروت . وانظر فى هذا المعنى روح المعانى ٢٧/١٠ ، وكذلك التفسير الكبير ١٨٧/١٥ ، وفتح القدير للشوكانى ٣٢٢/٢ ط ٢ .

ونصوص الفقهاء والمفسرين . . في مفهوم الجهاد ومفهوم المسالمة تؤكـد
ما نقلته من الاجماع . (١)

وأما مخالفوهم من المحدثين فاعتبروا ان الاصل السلم ولا ينقض هـذا
الاصل الا اعتداء الكافرين ، ولا يحتاج السلم الى عقد ابتداءً عنـد
بعضهم . (٢)

ومنهج المخالفين في اعمال آية " وان جنحوا " دون مراعاة الايات
الاخري التي وردت في تحديد غاية الجهاد . . ودون اعمال آية " فلا تهنسوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " هو من اهم الاسباب التي ادت الى
المخالفة في مفهوم الجهاد والخروج عن الاجماع ، تماما كمنهجهم في تحديد
علة القتال . . فانهم اعطوا معنى مرجوحا واهملوا المعاني المنصوص عليها في
آيات اخرى .

ولقد أخطأ الشيخ ابوزهرة عندما جعل آية " وان جنحوا " دالة على
وجوب السلم الدائمة واما دعوى د . الزحيلي بان هذه الاية تدل دلالة
قاطعة على الاصل السلم . . وان على المسلمين قبول السلم بكل ضروبه واشكاله
فهذا استنتاج باطل . . فان الاية لا دلالة فيها على شيء من ذلك . وانما
دلالتها على جواز السلم بشروطه كما ورد في آيات اخرى . ومثل استنتاج
د . الزحيلي استنباط الاستاذ خلاف .

(١) انظر ما سبق ص ٩٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٥٧ .

واما التعايش السلمى الذى دعى اليه الاستاذ دراز والاستاذ محمد
الغزالى والاستاذ سيد سابق (١) بدون ان تخضع دار الكفر لسلطان
الاسلام . . فان الاسلام يرفضه ولا يقبله البتة الا فى حال الضعف والقلة كما يقرره
فقهاء الاسلام . . ونص الايات يبيطه " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانت
الاعلون " " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " .
ويجب على المسلمين مادامت فيهم قوة وقدرة ان يخضعوا دار الكفر لسلطان
الاسلام . . حتى يكون الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض .
فانما ضعفوا عن ذلك لقلة اونها فانهم يجوز لهم مسالمة الكفار بتلك الشروط
التي بينها فقهاء الاسلام ودلت عليها آيات القرآن الكريم .

...

(١) انظر ما سبق ص ١٥٨ .

واما استدلال المستشار على منصور بآية " وان جنحوا " بقوله
" والمضى انه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فرددنا الاعتداء بمثله وحاربناه
ففى وقت جنح العدو الى السلم نجح معه " فهذا الاستدلال نصفه
الاول لا وجود لشيء منه فى الآية . . ونصفه الاخر مشروط بحال الضعف
والقلة بدليل آية " ولا تهنوا " فإين فى الآية " لو بدأنا غيرنا
بالاعتداء " . . وهذا المسلك فى الاستدلال لا يوصل الباحث الى نتيجة
صحيحة . . ومثل هذه البحوث يعوزها الدقة فى تطبيق منهج الاستنباط
فى الشريعة الاسلامية .

الفرع الثاني :الجواب عن استدلالهم بآية النساء :

وهو قوله تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا " (١) .

استدل بها المخالفون من المحدثين على ان الاصل السلم والجهاد
لرد العدوان .

قال الاستاذ خلاف " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم . . وهذا بين في
قوله تعالى . . " فان اعتزلوكم فلم . . " الآية (٢) وقال الاستاذ شلتوت : والايات
" . . . ناطقة بأن الغاية التي يجب على المسلمين ان يكفوا عندها القتال هي
انتهاء العدوان عليهم وتقرر الحرية الدينية خالصة لله غير متاثرة بضمط
ولا اكراه . . . " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله
لكم عليهم سبيلا " (٣) .

وقال الشيخ ابوزهرة ان " النص الذي يفهم منه ان السلام الدائم جائز
بل واجب " هو كما ذكر في الهامش " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الآية " (٤) .
وكما استدل الاستاذ سابق باية " وان جنحوا " على ان الاصل السلم . . كذلك
استدل باية " فان اعتزلوكم . . " فقال : " فهو لاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم
ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين وكان اعتزالهم هذا اعتزالا حقيقيا

(١) النساء آية (٩٠) .

(٢) السياسة الشرعية ٧٧ .

(٣) من هدى القرآن ٣٣٧ .

(٤) العلاقات الدولية ٧٨ - ٧٩ .

يريدون به السلام فهو لاء لاسبيل للمؤمنين عليهم" (١) .

وقال د . وهيب الزحيلي " ومن جهة الاستدلال بالمتقول . . نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل في العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداءً . . قال تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية" (٢) .

وقال الاستاذ دراز " هل ترى اوسع افقا . . وأقرب الى تحقيق السلام الدولي والتعايش السلمى بين الامم من تلك الدعوة القرآنية . . فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية" (٣) .

وقال د . النووى " اتضح مما تقدم ان الحرب في الاسلام لا تكون الا دفاعا لان ادلة ا حرب الهجوم والابتداء قد سقطت كلها ، فلا يظن ظان ان هذا اتجاه حديث متأثر بروح العصر اكثر مما هو متأثر بروح الاسلام لاننا لم نعتمد في بحثنا الا على المصادر الاصلية للتشريع الاسلامى نفسه كما هو واضح (٤) ، بل ما يزال لدينا مزيد من المعضدات لهذا الرأى المختار مستمدة من القرآن "

(١) فقه السنة ٢٢ - ٢٤ / ٣

(٢) اثار الحرب ١١٦ - ١٣٣ - ٣٥٤ .

(٣) الدين - ١٩٢ .

(٤) العلاقات الدولية والنظم القضائية ١٠٨ ، واضح ان المؤلف اسقط

من مفهوم الجهاد ، جهاد الابتداء حتى يكون الدين كله لله

وتخضع دار الكفر لسلطان الاسلام . واستند على ان بعض آيات الجهاد

بينت سبب القتال وهو رد الاعتداء وان الايات الاخرى جاءت مطلقاً

والمطلق يحمل على المقيد . . وقد بينت فيما سبق بطلان هذه الدعوى .

وان سبب القتال ليس هو رد الاعتداء فقط . . بل سببه هو عدم كون

الدين كله لله . . وان الاجماع منعقد على ذلك وان هذا القول الذى

ذهب اليه المؤلف وامثاله مخالف لنص القرآن والاجماع .

” فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم .. الاية ” (١) .

وقال المستشار علي على منصور ” .. وهذا القول صريح بان واجب المسلمين ان يقبلوا اى سلم .. وتوكيدا لهذا المعنى قال تعالى فى آية أخرى ” فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ” (٢) .

ثم استند الى قول الفخر الرازى ” .. هذا يدل على انهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا ايديهم عن ايدائنا لم يجهز لنا قتالهم ولا قتلهم وهو نظير قوله تعالى ” لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ” ونظير قوله تعالى ” وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ” فخص الامر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ” (٣) .

ونقل عن الاستاذ أبوزهره قوله ” .. انه يصح عقد صلح دائم تحقيقا لنص القرآن الكريم ” فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم .. الاية ” (٤) .

والجواب عن استدلال المحدثين من اهل وجهين :

الوجه الاول : ان ما ذكر فى الجواب عن استدلال المحدثين بالاية السابقة أذكره هنا ايضا .

(١) المرجع السابق ، ١٠٨

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ٣٧٤ .

(٣) نفس المرجع ٣٧٤ .

(٤) نفس المرجع ٣٧٨ .

وحاصله أن الاصل الجهاد ابتداءً بمد الدعوة الى الدين الحق ولا تجوز المسالمة الا حال الضعف والقلة وهذه الاية من هذا القبيل فان الكف عمس كف لم يكن الا حين القلة والضعف اما بمد ان قويت شوكة الاسلام فان الله أمر بنبذ اليهود - كما جاء في سورة براءة - ولم يجز عقدها بمد ذلك الا للمصلحة او ضرورة وحيث جاز تاخير الجهاد .

فهذه الاية اذا في حال الضعف ، وانما جاز للمسلمين العمل بها لانهم حينئذ لم تكن لهم قدرة على الجهاد حتى يكون الدين كله لله ، واما بمد ذلك لم يجز العمل بها لورود النهي عن المسالمة في قوله تعالى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " ولانه يلزم على العمل بها تعطيل الجهاد " (١) .

(١) انظر ما سبق من الاستدلال عند اية " وان جنحوا " ص ١٥٩ .
 واذكر هنا ان الامر الوارد باخذ الجزية من الكفار وقتالهم على ذلك انما جاء متأخرا عن ايات السلم والموادعة والعبارة بآخر ما نزل . واما الايات الوارد في السلم فانما يعمل بها كما قال المفسرون والفقهاء حال الضعف والقلة وحيث جاز تاخير الجهاد .
 قال شيخ الاسلام ابن تيمية عند هذه الاية " . . . وجمة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنيتهم وكتابيتهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا . وان يبتدىء تلك اليهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم بمد ان كان قد قيل له " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم " . انظر الصارم السلول على من سب الرسول لابن تيمية ، ٢١٢ - ٢١٣ ، دار الجبل ، بيروت ١٩٧٥ ، وانظر في هذا المعنى الجواب الصحيح لشيخ الاسلام ابن تيمية - مطابع المجد التجارية ، ١ / ٧٧ .

الوجه الثاني : ان هذه الاية - كما جاء في السياق - نزلت في خاص من القوم ، ولم تنزل في الكفار مطلقا (١) ، فهي لم تجيء لتحديد علاقة المسلمين بالكافرين ، وانما جاءت لتحديد علاقة المسلمين بالمرتدين عن دينهم او المنافقين ، فهي في غير محل النزاع فلا تصلح سندا للمحدثين .

واليك السياق الذي وردت فيه هذه الاية : " قال الله تعالى : " فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا ، اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا . الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " . (٢)

وسأورد ما ذكره المفسرون من الاختلاف في سبب نزولها :

١ - قال بعضهم نزلت في اختلاف اصحاب النبي في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم احد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله ولا صحابه لنعلم قتالا لا تبعناكم " (٣) .

(١) قد يقال العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اقول : ذلك مسلم ولكن اذا عرفنا سبب نزولها وانها لم ترد في الكفار مطلقا اجرينا حكمها على ما مثلها وحينئذ تكون قد عطنا بالقاعدة السابقة .

(٢) النساء اية ٩٤ .

(٣) تفسير الطبري ١٩٢/٥ ، تفسير القرطبي ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ - صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٧ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٢٨٢/٨ .

- ٢ - وقال اخرون بل نزلت في اختلاف كان بين اصحاب رسول الله في قسوم كانوا قد موا المدينة من مكة فاظهروا للمسلمين انهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة واظهروا لهم الشرك " (١)
- ٣ - وقال اخرون كان اختلافهم في قوم من اهل الشرك كانوا اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين " (٢) .
- ٤ - وقال اخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة ارادوا الخروج عنهما نفاقا " . (٣)
- ٥ - وقال اخرون نزلت في امر اهل الافك " (٤) .
- ٦ - وذكر الحافظ في الفتح انها نزلت في الانصار . خطب رسول الله فقال : من لى بمن يوذيتى ؟ فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد ه واسيد بن خضير ومحمد بن مسلمة قال فانزل الله هذه الاية " (٥) .
- ٧ - وذكر سببا اخر فقال " ان قوما اتوا المدينة فاسلموا فاصابهم الوساء فرجعوا واستقبلهم ناس من الصحابة فاخبروهم . فقال بعضهم لبعض نفاقوا وقال بعضهم لا . فنزلت الاية . . (قال) فان كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت في الامرين جميعا . (٦)

(١) المرجع السابق نقصه ١٩٢/٥ - تفسير القرطبي ٣٠٦/٥ - ٣٠٧
(٢) المرجع نفسه ١٩٣/٥ .
(٣) المرجع نفسه ١٩٤/٥ .
(٤) المرجع نفسه ١٩٤/٥ - ١٩٥ وذكر هذه الاقوال ابن العربي في احكام القرآن ٤٦٨/١ - ٤٦٩ . ورجح السبب الاول . وانظر التفسير الكبير للرازي ٢١٨ /١ .
(٥) و(٦) فتح الباري ٣٥٦/٧ .

هذه سبحة اسباب لنزول هذه الاية ذكرها المفسرون واكثر هذه الاسباب بعيد عن سياق الاية . ولذلك ساقصر - كما اقتصر المحققون من المفسرين - على ترجيح احد هذين السببين وهما :

- ١ - انها نزلت فيمن اسلم ثم ارتد .
- ٢ - انها نزلت في المنافقين يوم احد .

السبب الاول : انها نزلت في طائفة اظهرت الاسلام ثم ارتدت .

وسند هذا التعيين ان الاية نفسها تنص على انه لا يجوز الكف عنهم الا ان يهاجروا والهجرة كانت من سائر الارض الى المدينة قبل فتح مكة . فدل ذلك على ان المعنيين بهذه الاية هم قوم من سوى اهل المدينة لان اهل المدينة لا تطلب منهم الهجرة الى المدينة - ومن ثم يكون من المستبعد القول بانها نزلت في المنافقين يوم احد لان هؤلاء كانوا من اهل المدينة .

وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك واختيار الطبري . (١)

السبب الثاني : ان الاية نزلت في المنافقين يوم احد الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

وهذا قول السدي وزيد بن ثابت . وقد قال القرطبي ان هذا اصح نقلا وقال ايضا ان سياق الاية يمضد قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وما اختاره الامام الطبري . (٣)

-
- ١٣ / ١٤٤
والمجلس لإبيد حزم
- (١) تفسير الطبري ١٩٣/٥ - ١٩٤ - ١٩٥ .
 - (٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ - وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٣/١٧ وتحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٢٨٢/٨ .
 - (٣) تفسير القرطبي ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ .

ولعل هذا الذي ذهب اليه الامام الطبرى انما هو على اعتبار ان النقل الصحيح انما جاء بان هذا هو قول زيد بن ثابت (١) وهو قول صحابي يعارضه قول غيره من الصحابة الا السدى، إضافة الى ان السياق يعضد خلاف ما ذهب اليه زيد رضى الله عنه .

وهذا يكفي في ترجيح قول ابن عباس ومجاهد وقتاد والضحاك وهو من اهم الاسباب التي ترجح انها نزلت في قوم اسلموا ثم ارتدوا فاختلف فيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهناك سببان اخران ، اولهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتال المنافقين بل امر بان يكف عنهم ويجاهدهم بالقول دون السيف ماداموا لم يظهر الكفر والشرك وكانوا ينافقون باظهار الاسلام . (٣)

(٢) انما قصرت الترجيح على احد هذين السببين لان الاسباب الاخرى التي ذكرت منها ما هو بعيد . ومنها ما يدخل في احد هذين السببين فالسبب الثالث ادخل في السبب الثاني . والرابع والسابع ادخل في السبب الاول . والسبب السادس يحتمل ان يكون داخلا في السبب الاول ، اذا كانت المنازعة بين سعد بن معاذ وغيره من الصحابة في شأن المنافقين والا فهو بعيد ، والخامس بعيد ايضا .

(١) قال : " حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامه قال - ومن هنا يشترك مع البخارى في السند - ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن زييد عن زيد بن ثابت قال . . " ثم روى الحديث . انظر تفسير الطبرى ١٩٤/٥ . وقارن بصحيح البخارى مع فتح البارى ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧)

(٣) تفسير الطبرى ١٦٥/٥ .

وممن اومر بالكف عنهم المنافقون اتباع عبد الله بن ابي بن سلول وهؤلاء هم الذين عناهم زيد بن ثابت . . . وهم الذين تخلفوا يوم أحد .

والاية تنص على وجوب قتالهم الا ان يهاجروا فدل ذلك على انهم غير هؤلاء الذين عناهم زيد والا لقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانيهما : ان الله عز وجل يقول في هذه الاية " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق . او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم " .

وقد استثنى الله سبحانه وتعالى منهم من كان متصفا باحد هذين الوصفين الاول : ان يدخل في حلف قوم كانوا معاهدين للمؤمنين . الثاني : ان يعتزل القتال ضيقا بقتال قومه وقتال المسلمين . ومن المعلوم ان المنافقين لم يكونوا يخرجون عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم - ظاهرا - (١) ولا يدخلون في حلف ظاهر مع الكافرين ولا مع من عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المنافقين ليسوا مقصودين في هذه الآية .

(١) ان لوخرجوا عن حكمه لكانوا كفارا صرحا . ويدل على ذلك ما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ذلك المنافق الذي تحاكم الى غير النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضرب عنقه بالسيف ونزل جبريل عليه السلام يصدق ذلك ويؤكد به هذه الاية المحكمة " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " .

آية التفسير - ٦٥ انظر ما يؤكده هذا المعنى في تفسير الطبري ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ١٥٦/٨ ، وتفسير الحافظ بن كثير ٥٢٠/١ ، ٢٩٨/٣

والاية على جميع الاسباب التي ذكرها المفسرون لاتصلح سندا للمحدثين على دعواهم لانها في غير موضع النزاع . فهي في خاص من الكفار اما ان يكونوا المرتدين او المنافقين . وحتى الاسباب الاخرى . (١) مع انها بعيدة عن السياق - الا انها تدل على ان هذه الاية في خاص من القوم . فهي اذا لم ترد لتحديد علاقة المسلمين بالكافرين مطلقا . وانما وردت لتحديد علاقة المسلمين بطائفة معينة من الكفار ذكرت الاية صفاتهم .

فلا يقال انها تدل على ان الاصل في العلاقة مع الكافرين هو السلم والجهاد لرد العدوان فضلا ان يقال انها تدل دلالة اقاطعة على ذلك (٢) .

ولذلك قال الاستاذ سيد سابق ان هذه الاية في " القوم الذين لم يقاتلوا قومهم . . " وهذا يوحي بانه يرى انها في خاص من القوم مع انه استدل بها على علاقة المسلمين بالكفار مطلقا " . (٣)

واما ما نقله المستشار على منصور عن الرازي فتعرف حقيقته بالرجوع الى تفسير الرازي . وقد نقل عنه المستشار نصا في تفسير الاية يشتمل على ايات اخرى . ولكن ندرك ما قاله الرازي عند تفسير هذه الاية يجبان نقل تفسيره للايتين المذكورتين في النص . (٤)

الاولى : قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعمدوا " (٥)

-
- (١) انظر ما سبق من ذكر الاسباب ص ٢٧٢ .
 - (٢) انظر ما سبق من استدلال المحدثين ص ١٦٧ - ١٦٨ .
 - (٣) انظر ما سبق ص ١٦٨ -
 - (٤) انظر النص المذكور ص ١٦٩ .
 - (٥) انظر تفسير هذه الاية عند المفسرين ص ١٤٠ - ١٤١ .

قال الرازي " ولا تعمدوا " . . . يحتمل وجوها اخر سوى ما ذكرتم منهم ———
ان يكون المعنى ولا تبدؤا في الحرم بقتال ومنها ان يكون المراد : ولا تعمدوا
بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد او بالحيلة او بالمفاجأة
من غير تقديم دعوة او بقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وعلى جميع ———
التقديرات لا تكون الاية منسوخة .

فان قيل : هب انه لا نسخ في الاية ولكن ما السبب في ان الله تعالى امر
اولا بقتال من يقاتل ثم في اخر الامر ان في قتالهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا ،
قلنا : لان في اول الامر كان المسلمون قليلين فكان الصلاح استعمال الرفق
واللين والمجاورة فلما قوى الاسلام وكثر الجمع واقام من اقام على الشرك بعد
ظهور المعجزات وتكررها عليهم حال بعد حال حصل الياس من اسلامهم
فلاجرم امر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق " . (١)

ومما يؤكد هذا تفسيره لاية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله " . قال " فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك لانه ليس بين الشرك وبين
ان يكون الدين لله واسطة والمراد منه ان يكون تعالى هو المعبود المطاع
دون سائر ما يعبد ويطاع . فصار التقدير كانه تعالى قال : وقاتلوهم حتى يسزول
الكفر ويثبت الاسلام " . (٢)

هذه هي نظرة الامام الرازي لمفهوم الجهاد فاستدل الاستشار بذلك
النص الذي يشتمل على هذه الاية على ان الجهاد لرد الاعتداء والاصل - السلم
- اي سلم - دون ان يحقق مقصد الرازي من كلامه خطأ بلا ريب .

(١) التفسير الكبير ٥ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) المرجع نفسه ٥ / ١٤٦ .

أما الآية الأخرى التي ذكرها الرازي في كلامه الذي استند عليه المستشار . . فهي قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . . " (١)

قال الرازي : " اختلفوا في المراد من " الذين يقاتلونكم " فالأكثر على انهم اهل العهد الذين عاهدوا رسول الله على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة . . فامر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء الى مدة اجلهم وهذا قول ابن عباس ومقاتل والكلبى وقال مجاهد : الذين امنوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان وعن عبد الله بن الزبير انها نزلت في اسما بنت ابن بكر قد مت عليها امها . . وعن ابن عباس انهم قوم من بنى هاشم منهم العباس اخرجوا يوم بدر كرها . . وعن الحسن ان المسلمين استامروا رسول الله في اقربائهم من المشركين ان يصلوهم فانزل الله هذه الآية . . والمعنى لا ينهاكم الله عن ميرة هؤلاء وانما ينهاكم عن تولي هؤلاء وهذه رحمة لهم لشدتهم في العداوة وقال اهل التاويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وان كانت الموالاة منقطعة " . (٢)

فالآية عند الرازي تنهى عن الموالاة . . وتجهز البر والصلة . . وليست دالة على ان الاصل السلم . . وان على المسلمين ان يقبلوا اى سلم . . وان الصلح الدائم جائز " . (٣)

وقال الرازي عند آية الجزية في سورة براءة قال : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " اعلم انه تعالى لما ذكر حكم المشركين في اظهار البراءة من عهدهم وفي اظهار البراءة

(١) آية الممتحنة

(٢) التفسير الكبير ٢٩ / ٣٠٤

(٣) سياق ما يؤكده هذا فيما بعد .

عنهم في أنفسهم وفي وجوب مقاتلتهم وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وأورد
الاشكالات التي ذكروها وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعدة حكم
اهل الكتاب وهو ان يقاتلوا الى ان يعطوا الجزية . فحينئذ يقرون على ما هم
عليه بشرايط . ويكون عند ذلك من اهل الذمة والمهد .

فإذا تبين ان الامام الرازي لا يعدد ورايه في الجهاد راي غيره
من المفسرين . وان غاية الجهاد عنده هي ان يكون الدين كله لله . وان اهل
الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وان معنى الفتنة
في آيات الجهاد الشرك والكفر وان الله امر بقتال الكفر سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا
اذا تبين هذا فلا يجوز لاحد ان ياخذ بعض كلامه ويحاول ان يستند عليه
لاثبات امور لا يقول بها .

والحاصل ان آية " فان اعتزلوكم " نزلت ما في المرتدين واما في المنافقين . .
فيجوز حكمها على ما مثلها عملا بالقاعدة التي تقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب . واما الكفار غير المرتدين والمنافقين فالآية لم تتعرض لهم
ومن ثم لا يجوز ان يستدل بها المخالفون من المحدثين على ان الاصل بين
المسلمين والكفار هو السلم . والله أعلم .

الفرع الثالث :"الجواب عن استدلالهم بآية النساء"

وهى قوله تعالى " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا " (١) استدلال بها الاستاذ ابو زهرة على ان الاصل السلم . فقال : " صرح (القرآن) بان من يلقي السلام لا بد من الامتناع عن قتاله . ولقد صرح فوق ذلك بان من يلقي السلام لا يصح ان يقاتل بدعوى انه غير مؤمن . وهذا صريح فى سجل الشريعة الاسلامية الخالدة الذى يخاطب الاجيال كلها لافرق بين عصر وعصر " وقال بعد ذلك " ان الاصل فى العلاقة بين الدول كالاصل فى العلاقة بين الاحاد هو السلام بصريح القرآن " . (٢)

واستدل بها د ح وهبه الزحيلي فقال " ومن جهة الاستدلال بالمنقول . . نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل فى العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء . . قال تعالى " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام . . . " الآية (٣) . وقال د . حامد سلطان . . " العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين فى الدين هى السلم حتى يكون اعتداء من دولة اخرى . . . ولقد اعتبر شعار الاسلام السلام المطلق حتى قال الله سبحانه " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا " (٤) . وقال المستشار على على منصور " . . وكتاب الله . . ابى الا النص على ان السلم هو اصل العلاقة . . " ولا تقولوا لمن القى . . الآية " (٥) .

(١) النساء ١٩٤

(٢) العلاقات الدولية ٤٧ - ٤٨ .

(٣) اثار الحرب ١٣٣ .

(٤) احكام القانون الدولى ١٥٩ .

(٥) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ٢٨١ - ٢٨٢ .

والجواب عن استدلال المحدثين كما يلي :
لا نسلم للمحدثين الاستدلال بهذه الآية على ان الاصل السلم ، لان لفظ
السلام الوارد في الآية المراد منه " الاسلام " .
والمعنى الذى جاءت به هذه الآية هو النهى عن نفي الايمان من غير بينة فمن
ادعى الاسلام وقتاله بدعى انه غير مؤمن ، ويأمر اللعز وجل المؤمن
ان يتبينوا بقوله " يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا تريدون عرض الحياة الدنيا " .

قال الطبرى " فتبينوا " يقول (الله تعالى) فتأنوا فى قتل من اشكـل
عليكم امره فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم
امرهم ولا تتقدموا على قتل احد الا على قتل من علمتوه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله
" ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام " يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم
مظهرا لكم انه من اهل ملتكم ودعوتكم " لست مؤمنا " . (١)

وقال بذلك من اهل التاويل بن عمر وابن عباس والسدى وقتادة ومسروق
وسعيد بن جبير وابن زيد ومجاهد . (٢)

وقال القرطبي " هذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مروا فى سفرهم برجل
معه جمل وغنيمة يبيحها فسلم على القوم وقال " لا اله الا الله محمد رسول الله
فحمل عليه احدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبي شق عليه ونزلت الآية " . (٣)

(١) و (٢) تفسير الطبرى ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٣) المرجع السابق ٥ / ٣٣٦ - وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ وانظر
تفسير ابن المزني ١ / ٤٨٠ .

وسند هذا التأويل ما رواه الامام البخارى عن صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما " ولا تقولوا لن القى اليكم السلام لست مؤمنا " . قال ابن عباس : كان رجل فو غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمة فأنزل الله فى ذلك الى قوله " عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة " . (١)

قال صاحب الفتح . وفى الآية دليل على ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره لان السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم فى الجاهلية بخلاف ذلك . فكانت هذه علامة واما على قراءة (السلم) على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الاسلام لان معنى الاسلام فى اللفظة الانقياد ولا يلزم من الذى ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء احكام المسلمين عليه . بل لا بد من التلطف بالشهادتين على تفاصيل فى ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم " . (٢)

فالآية - كما يقول ابن جرير - امر للمسلمين بان يتبنوا حال من لم يعرّفوا حقيقة اسلامه او كفره . ولا يقتلوه بدعوى انه غير مؤمن . ويؤكد ذلك مقابلة لفظ الايمان فى الآية لفظ " السلام " مما يدل على ان المراد " بالسلام " " الاسلام " ولفظ " السلام " ورد مقابلا للفظ " مؤمنا " فعلى رواية البخارى وجماهير المفسرين يستقيم المعنى اما عند المحدثين يصبح المعنى " يا ايها الذين امنوا لا تقولوا لمن وادعكم من الكافرين وسالمكم لست مؤمنا " وهذا غير مستقيم ان كيف لا يقال للكافر لست مؤمنا . فيتعين اذا المعنى الذى ذهب اليه المفسرون ويبطل تفسير المحدثين . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٥٨/٨ .

(٢) فتح البارى مع صحيح البخارى ٢٥٩/٨ .

وقد وردت روايات كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها قصة اسامة وقصة المقداد

ونذكر وجه الجمع بينهما . انظر المرجع السابق ٢٥٨/٨ - ٢٥٩ .

الفرع الرابع :الجواب عن استدلالهم بآية البقرة :

وهي قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين " (١) .

استدل الاستاذ ابوزهرة بهذه الآية فقال : " ولكون الاصل في العلاقات هو السلم الدائمة دعا القرآن الكريم الى السلم عامة . . " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا . . . الآية " (٢) .

وقال د . وهبه الزحيلي " نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصل . . السلم . . قال تعالى . . " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . . الآية " (٣) .

وقال المستشار علي منصور " . . والقرآن . . ابي الا النص على ان السلم هو اصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم . فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " . فلا مرد دخول في السلم واجب على المسلمين جميعا وبغيره لا يتحقق ايمانهم بالله . ومن اغفل بهذا السلم العالمي فانه يكون قد عصى الله واتبع خطوات الشيطان " (٤) .

وقال د . حامد سلطان " فالاسلام . . قد اعتبر العلاقة . . السلم . . فقد قال سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا . . الآية " (٥) .

والجواب عن استدلالهم كما يلي :

-
- (١) البقرة آية ٢٠٨
 - (٢) العلاقات الدولية ٤٨ .
 - (٣) اثار الحرب ١٣٣ - ١٢٩
 - (٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ٢٨١ .
 - (٥) احكام القانون الدولي ١٥٩ .

لا تسلم للمحدثين ان الآية تدل على ان الاصل السلم ، وذلك لما ياتي :

١ - ان المراد بـ " السلم " في الآية " الاسلام " و " الطاعة " . قال ذلك

ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد والضحاك . (١)

والمعنى كما قال الطبري " فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك ممن

ان تاويل ذلك دعاء . للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من

حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شئ من

حدوده " . (٢)

وقال القرطبي " لما بين الله سبحانه للناس الى مؤمن وكافر ومنافق

فقال : كونوا على ملة واحدة . واجتمعوا على الاسلام واشتوتوا عليه .

فالسلم هنا بمعنى الاسلام . قال مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس

• . وقال طاووس ومجاهد ادخلوا (في السلم كافة اي) في امر الدين

وقال سفيان الثوري في انواع البر كلها " . (٣)

وقال " ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام " (٤)

يشير بذلك القرطبي الى قول الامام الطبري " واما الذي هو اولي القراءتين

بالصواب في قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين ولان ذلك اذا قرئ كذلك

وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح

عند العرب اغلب عليه من الصلح والمسالمة " . (٥)

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣

(٢) المرجع نفسه ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ . وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٣٢٢ .

(٤) المرجع نفسه ٣ / ٣٣ .

(٥) تفسير الطبري ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٢ -

ان تفسير " السلم " بالاسلام كما ذهب اليه اعلام المفسرين هو المثمين .
واما ما ذهب اليه بعض المحدثين فمعارض بان عجز الآية يدل على خلاف
ما ذهبوا اليه ، ذلك انهم يريدون بالسلم ما يقابل جهاد الابتداء ، والله
كما امر بالدخول في " السلم " نهى في المقابل عن اتباع خطوات
الشیطان . فاذا كان معنى " السلم " في الآية هو الموادة فان ما يقابله
وهو جهاد الابتداء - من خطوات الشيطان - منهي عن اتباعه . لان
الآية تنص على ان ترك الدخول في السلم - والسلم عندهم هو الموادة عسة
والمسالمة - اتباع لخطوات الشيطان .
وما دام ان " الجهاد والقتال " ابتداء لا خضاع الكفار لسلطان الاسلام
يقابل " المسالمة " عندهم فان المعنى حينئذ يصبح " يا ايها الذين
امنوا لا تخضعوا الكفار لسلطان الاسلام ابتداء وتتركوا مسالمة الكفار
وموادقتهم فانكم اذا فعلتم ذلك اتبعتم خطوات الشيطان .
وهذا المعنى مناقض لصريح القرآن والسنة . (١) فصح ان معنى " السلم "

(١) وقد تقدم ان الجهاد واجب ابتداء وان غايته ان يكون الدين كله لله
فكيف يأمر الله عز وجل بان يدخل المسلمون في المسالمة والموادة
كافة ؟ كيف يتحقق العمل - منهم - بالامر الوارد في آيات كثيرة
واحاديث بجهاد الكفار وتخييرهم بين الاسلام او الجزية . وكيف تتحقق
غاية القتال المنصوص عليها في الآيات المتأخرة " حتى يكون الدين كله لله " .
لو دخلوا في الموادة كافة . وقد ذهب الفقهاء كما سلف الى النهي عن
الدخول في " المسالمة " الا حين الضعف والحاجة لانه لا يجوز تاخير
الجهاد فضلا عن تعطيله . فلا يتصور ابدا ان ياتى الامر في القسرة
بالدخول في المسالمة والموادة كافة مع الامر بالجهاد حتى يكون الدين
كله لله - لا حتى نرد الاعتداء - الا ان يقال ان آيات المسالمة المتقدمة
نسخت بايات الجهاد المتأخرة . وهذا لا يقبله عقل ولا نقل . فيجب
حينئذ المصير الى تفسير " السلم " في الآية بأنه " الاسلام " . والله أعلم .

في الآية هو "الاسلام" فالآية ليست قاطمة الدلالة كما يقول د. الزحيلي
ولا تدل على ان الاصل السلم كما قالوا .

واما ان الدخول في السلم المعالي . . شرط للايمان^(١) كما يقول المستشار
- فذلك لم يأت به القرآن . بل جاء القرآن بالنهي عن السلم والامر بالجهاد
ودعى المؤمنين لاعلاء كلمة الله وازالة سلطان الشرك والكفر من الارض .

فهذه الآية لا تدل على ان الموادة والمسالمة الدائمة واجبة ولا تصلح
سندا للمحدثين . والله أعلم .

(١) هذا استنتاج مخالف لصريح القرآن ، فالقرآن نزل على ان الدخول في السلم
وهو فقال " فلاتهنوا وتدعوا الى السلم " والمستشار يريد ان يجمـل
الدخول في هذا الوهن شرطا للايمان ، لا يتحقق الا به ، !

الفرع الخامس :الجواب عن استدلالهم بآية الممتحنة :

وهو قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين " . (١)

استدل الاستاذ شلتوت بهذه الآية على ما ذهب اليه . . فقال " ونحن نسوق هنا آية في سورة الممتحنة هي بمثابة دستور اسلامي في معاملة المسلمين لغير المسلمين . . الآية " . (٢)

وقال الاستاذ أبوزهرة " وقد امر الله تعالى بان توصل القلوب بالموودة وان الاسلام لا ينهى عن برأط من لا يعتدى على المسلمين . ويصرح بذلك القرآن الكريم في كثير من آياته . . (ثم ذكر في الهامش آية الممتحنة " لا ينهاكم الله . . الآية " واستدل بها على الاصل العاشر الذي يدل على ان الاصل السلم " . (٣)

وقال الاستاذ دراز " هل ترى . . اقرب الى تحقيق السلام الدولى والتعايش السلمى من تلك الدعوة القرآنية التى . . تندب المسلمين (السلمى) ان يكون موقفهم من غير المسلمين موقف رحمة وبر وعدل وقسط . " لا ينهاكم الله . . الآية " . (٤)

-
- (١) سورة الممتحنة آية ٨ - ٩ .
 - (٢) من هدى القرآن ٣٤٠ .
 - (٣) العلاقات الدولية ٤٢ .
 - (٤) الدين ١٩٢ .

وقال الاستاذ خلاف " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم . . . وهذا يبين
في قوله تعالى في سورة الممتحنة " لا ينهاكم " (١) . وقال د . وهبه الزحيلي
" ومن جهة الاستدلال بالمنقول . . نجد آيات القران قاطعة الدلالة على
ان الاصل . . السلم . . " لا ينهاكم الله الاية " . (٢)

وقال د . عبد الخالق الثاوي . . المسلمون انما يقاتلون للدفاع . ومسورة
اخرى يقرر القران الكريم هذا المعنى ويبسطه حتى لا تبقى ريبه فيقول في سورة
المتحنة " لا ينهاكم . . الاية " . (٣)

والجواب عن استدلالهم بها على ان الجهاد انما هو للدفاع وان الاصل
السلم من وجوه :
الوجه الاول :

ان هذه الاية باتفاق ليست ناسخة ولا مخصصة للايات التي وردت في بيان
علة الجهاد وغايته والتي وردت في الجزية لان هذه الايات متأخرة عن اية
سورة الممتحنة التي نزلت قبل الفتح . (٤) والمتقدم لا ينسخ المتأخر . وقد تقرر
بالكتاب والسنة ان غاية القتال ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله . وان الجهاد
واجب ابتداءً وان المسالمة والموادعة لا تجوز الا حال الضرورة والمصلحة " . (٥)

فلا تكون الاية دليلاً للمحدثين لانها وردت لبيان موقف المسلمين من الكفار
المجاهدين فالاية تنص على جواز البر والقسط لمن بينهم وبين
المسلمين عهد يلزمهم بكف القتال عن المسلمين . وهذا المعنى لا يناقض ما جاء

(١) السياسة الشرعية ٧٧ .

(٢) اثار الحرب ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ - ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) اسباب النزول للواهدى ٢٨١ .

(٥) انظر ما سبق عن ٩١ الى ٩٨ / ١٦٠ - ١٦١

آيات القتال من وجوب الجهاد حتى يزول سلطان المشرك والكفر . ولا بأس بـ
الكفار والقسط لهم طالما يكن في ذلك معونة على المسلمين . واما العمدل
فواجب في كل حال وهذا يدل عليه الوجه الثاني .

الوجه الثاني :

ان هذه السورة التي وردت فيها هذه الاية جاءت ببيان موقف المسلمين
من الكافرين ويشمل هذا الموقف قضية الولاة والمودة والبر والقسط .

ونصت الايات الواردة في هذه السورة على مايتى :

(١) نصت على تحريم الولاة والمودة بين المسلمين والكافرين ومن هذه الايات ما

ورد في اول السورة (١) ومنها ماورد في سور اخرى . (٢)

وهذا الحكم يشمل الكفار المقاتلين وغير المقاتلين . فلا تجوز موالاتهم

ولا مودتهم لا حين القتال ولا في غير حالة القتال . (٣)

(١) قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا لا تتخذو وعد وكم اولياء تلقون

اليهم بالمودة " والكافرون المقاتلين وغير المقاتلين هم اعداء الله . اية (١)

(٢) وورد في سور اخرى ايات كثيرة منها " يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

اليهود والنصارى اولياء " سورة المائدة اية ٥١ - ومنها قوله تعالى

" لا تجد قوما يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله "

سورة المجادلة اية ٢٢ .

(٣) لان النهى وارد في حق من حاد الله ورسوله . وجميع الكفار محادون

لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فلا يتصور بحال جواز المودة لابيمن

المسلمين والكفار المعاهد بينه حتى يقول بمنزلة المحدثين ان المودة موصلة

بينهم - ولا بين المسلمين والكفار المقاتلين من باب اولى .

(٢) كما نصت على جواز البر والقسط للذين كفروا . ملأه يكن ذلك
معونة لهم على المسلمين .

ويدل على هذا الآية التي استدلت بها المحدثون فآية " لا ينهاكم " لم تجس*
لتقرر ان الاصل السلم وان الجهاد لرد العدوان كما يقول المحدثون . . . ولم
تجس* لتقرر ان المودة موصلة لا تنقطع كما يقول الشيخ ابو زهرة (١) وانما جاءت كما يقول
الحافظ بن حجر " بيان من يجوز بره . . . ومن هذه المادة قوله تعالى " . . . وان
جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدين
معروفا " الآية . ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحاب والتواد المنهسي
عنه في قوله تعالى " لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله " الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل " . (٢)

- الوجه الثالث :

انه لا منافاة بين وجوب جهاد المسلمين للكافرين من جميع اصناف الملل
والاديان . . . وبين برهم والقسط لهم اذا رغبوا في ذلك كما لا منافاة بين تحريم
موتهم ومحبتهم وبين جواز البر والقسط لهم . ولا ينافي ذلك الا اذا كان في
صلتهم معونة لهم على المسلمين وهذا مما لا يجوز .

قال الامام ابن جرير في بيان عدم المنافاة بين هذين الامرين . والبر
على من قال انها منسوخة قال : " واولى الاقوال بالصواب قول من قال : عنسي
بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " من جميع اصناف الملل
والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم ان الله عز وجل عم بقوله " الذي ين

(١) انظر ما سبق ص ١٨٢ .

(٢) فتح الباري ج ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم * جميع من كان ذلك صفته . فلم يخصص به بعضا دون بعض ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لان برالمؤمن من اهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهي عنه اذا لم يكن في ذلك دلالة له او لاهل الحرب على عسورة لاهل الاسلام او تقوية لهم بكراع او سلاح قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة اسماء وامها (١) وسنورد هذا الخبر الذي يدل على ذلك . وما يدل على ذلك ماورد في صحيح البخارى :

قال الامام البخارى " باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الاية ثم روى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : " رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال : انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة . فقال عمر : كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : انى لم اكسبها لتلبسها ، تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم " . (٢)

وروى ايضا عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه قالت : " قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى قدمت وهى راغبة أفأصل امى ؟ قال نعم صلى امك (٣) "

(١) تفسير الطبرى ج ٢٨ - ٦٦ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) المرجع نفسه ٥ / ٣٣٣ .

وروى الحاكم عن ابن العباس السيارى عن عبد الله الفزال عن ابى سفيان عن بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : " قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسما بنت ابى بكر بهديا وضباب وسمن واقط فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها فسألت لها عائشة النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين - الاية . فادخلتها منزلها وقبلت منها هداياه " . قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبى . (١)

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح " وقد اخرج ابن سعد وابوداود والطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال " قدمت قتيلة بنت عبد العزى بن سعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها اسما بنت ابى بكر فى الهدنة . . " (٢) الحديث . وذكره ابن كثير عند تفسير اية الممتحنة فقال : روى الامام أحمد بسنده عن أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت قدمت امى وهى مشركة فى عهد قريش اذا عاهدوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امى قدمت وهى راغبة افاصلها ؟ قال نعم صلى امك " اخرجاه ثم ذكر روايات اخرى لهذا الحديث فى هذا المعنى . " (٣) .

قال الحافظ ابن حجر " وفيه - أى الحديث - موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة " (٤) .

-
- (١) المستدرک على الصحيحين ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ،
اسباب النزول للواحدى ٢٨٤ ، اسباب التقول فى اسباب النزول للسيوطى
٢١١ .
(٢) فتح البارى ٥ / ٣٣٣ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٤٩ - وانظر تفسير الشوكانى ٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨ وانها نزلت
فى معاملة اهل العهد - طبعة مصطفى البابى الحلبي ط ١ - وانظر احكام
القران لابن العربى ٤ / ١٧٧٣ . وكذلك تفسير البيضاوى ٥ / ٢٩٠ .
(٤) فتح البارى مع صحيح البخارى ٥ / ٢٣٤ .

ولقد ظن د. النواوى ان للبر والقسط يعنى عدم جهاد هم ابتداء حتى يخضعوا لسلطان الاسلام ان جواز البر ينافى الجهاد . . لانه معونة لهم على المسلمين . (١) وهذا ليس بصحيح لان جواز البر والقسط لهم مشروط - كما قال ابن جرير - بان لا يكون فيه ضرر على المسلمين . وقال ايضا :
 " اما آيتا المتحفة فيزعم المثبتون - اى لجهاد الابتداء - ان لا تمسك فيها للنقاء برأى القائلين بجهاد الدفاع - لانهما اما ان تكونا فيمن بينهم وبين المسلمين معاودة قائمة . . ولكن كلا فان خصوص سبب النزول لا تاثير له مادام الكلام فى ذاته عاما " . (٢)

قلت قد صح انها نزلت فى اهل العهد . ويجرى حكم الاية على ما مثلها لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والحاصل ان هذه الاية التى يستدل بها بعض المحدثين على ان الاصل بين المسلمين والكافرين هو السلم وان الجهاد لرد العدو وان لا تدل على شىء من هذا . لان الاية واردة فى بيان من يجوز بره وقسطه من الكفار . وقد تبين ان هذه الاية تدل على جواز صلة الكفار وبرهم ما لم يكن ذلك فيه ضرر على المسلمين .

والبر والصلة لهم لا تعنى محبتهم ومودتهم وولائهم ، وكذلك لا تعنى ، ان الاصل فى العلاقة هو السلم . وانما تبين ما يجوز للمسلمين من معاملـة الكافرين . فكما امر الله المؤمنين بالبراءة من الكافرين وعدم توليهم وعدم

(١) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ - ٩٩ .

(٢) المرجع السابق - ١٠٧ .

موتهم سواء قاتلوا ام لم يقاتلوا . كذلك أمر بجهادهم ابتداءً حتى يكون الدين
كله لله ويزول سلطانهم . وأوجب على المسلمين العدل في كل حال . واجاز
لهم - حين الضعف والقلّة - وتحقق المصلحة - ان يوادعوا الذين كفروا
لاؤمد معين ، واجاز لهم ان ييروهم ويقسطوا اليهم ما لم يكن في ذلك ضرر
على المسلمين . ولا منافاة بين هذه الاحكام . والله أعلم .

المبحث الثالث

مناقشة ما نسبوه الى جمهور الفقهاء

ذهب الشيخ ابوزهرة ود . وهبه الزحيلي الى ان العلة عند الجمهور - فسي القتال - هي الاعتداء . وان القتال للدفاع .

قال الشيخ ابوزهرة " قول الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم ان القتال لاجل الاعتداء فالقتال للدفاع " (١) .

وقال د . وهبه الزحيلي " قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة ان مناط القتال هو العرابة والمقاتلة والاعتداء . . " (٢)

وذهبوا ايضا الى ان جمهور الفقهاء يقولون ان الاصل السلم . قال الشيخ ابوزهرة " ان الاصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم . وان ذلك هو راي الجمهرة العظمى من الفقهاء " . (٣)

وقال د . الزحيلي " لهذا نجد الفقهاء بعد عصر الاجتهاد . . يقرون ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم " (٤) .

وذكر الاستاذ خلاف ان هذا قول فريق من العلماء (٥) . وكذلك قال الاستاذ رشيد رضا (٦) ود . النواوي . (٧) .

(١) ابن تيمية - حياته وعصره واراؤه الفقهية ٣٧٩ - الناشر دار الفكر العربي .

(٢) اثار الحرب ١٠٦

(٣) العلاقات الدولية ٥٢

(٤) اثار الحرب ٣٥٤ - واسند ذلك الى ابن القيم والطحاوي ١١٠ - ٣٥٤ .

(٥) السياسية الشرعية ٧١ - ٧٢ .

(٦) تفسير المنار ١٠ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٧) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٦ .

واستند الشيخ ابوزهرة ود . الزحيلي في عرض رأى ابن تيمية على رسالة
تسمى " رسالة القتال " (١) .

وتعرف صحة ما نسبوه الى جمهور الفقهاء بمعرفة مذهب جمهور الفقهاء
في تحديد علة القتال ، ومذهبهم في تحديد الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم
ثم بمعرفة رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ومناقشة ما نسب اليه في رسالة القتال .

...

(١) ابن تيمية حياته وعصره ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ . واثار الحرب

١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ .

المطلب الأول :

" طائفة قولهم ان العلة عند الجمهور هي الاعتداء "

يفرق جمهور الفقهاء بين العلة في النفس والعلة في القتال .
 أما العلة في القتال والجهاد - عندهم - فهي الامتناع عن قبول الدين الحق ، ولم يدع لها . . حتى وان لم يعتد ، وذلك لان سبب قتاله ليس هو اعتداءه او عدم اعتداءه وانما سببه هو امتناعه عن قبول ما دعى اليه من الاسلام او الجزية ومن هنا كانت غاية القتال عندهم هي أن يكون الدين كله لله . (١)

ولهذا يقول الحنفية ان " الجهاد هو " دعوة (الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يقبلوا " . (٢) وقالوا " وقاتل الكفار واجب وان لم يبدؤنا " . (٣) وقال الامام الشافعي " اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية " (٤) ولم يقل حتى يكفوا عن الاعتداء . ويقول ابن القيم " والمقصود (من القتال) انما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله " (٥) .

(١) انظر ادلة اصحاب القول الاول ص ٩١ الى ٩٨

(٢) و (٣) شرح فتح القدير ٤/٢٧٧ ، ٢٨٢ .

(٤) الام ٤/١٨٩ ، ١٦٧ .

وانظر المذهب ٢/٢٢٧ .

(٥) احكام اهل الذمة ١/١٨ ،

وانظر مذهب المالكية من الخرشى ٣/١١٠ - ١١١ .

ويقول ابن تيمية " اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصودُه ان يكون الدين كله لله . وان تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع عن/قوتل ^{هذا} باتفاق المسلمين اما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل عند جمهور العلماء " (١) .
وجاء في كشف القناع " المتن " واذا ظفربهم (اى باهل الحرب) حرم قتل صبى وامرأة . . الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه " (٢) .

وجاء في مختصر خليل مانصه " ودعوا - اى الكفار - للاسلام ثم هزبه بمحمل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة . . قال في الشرح : اى اخذ في قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا اى جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم " (٣) .

واما مانسبه . الزهيلي الى جمهور الفقهاء من ان العلة في القتال هي الاعتداء فغير مسلم ذلك ان مانقله د . الزهيلي عن الفقهاء لا يصلح دليلا على ان الفقهاء يقولون بذلك لان المسألة التي تكلم فيها الفقهاء هي غير المسألة التي نقلت عنهم .

فالمسألة التي تكلم فيها الفقهاء هي " العلة في القتل " والمسألة التي تكلم فيها المحدثون هي " العلة في القتال " وفرق بينهما كبير .

وهذا الخلط بين المسألتين وجعلهما مسألة واحدة هو الذي حمل بعض الكتاب ان يسبوا الى جمهور الفقهاء ما ليس في كتبهم ، وغاية ما في الامر ان الفقهاء مختلفون على تحديد العلة الموجبة للقتل . فمنهم من ذهب الى انها

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨ / ٣٥٤ .

(٢) ٤٤ / ٣ - ٤٥ .

(٣) ١١٢ / ٣ .

الاعتداء^١ وهم الجمهور . ومنهم من ذهب الى انها الكفر وهو مذهب الشافعي^(١) .
ونقل د . الزحيلي قول الجمهور هنا الى قضية اخرى وهي تحديد العلة فسى
القتال . وقال ان الجمهور يقولون ان العلة فى القتال هي الاعتداء^٢ .

ونص بحد ذلك مباشرة على ما يدل على انه لم يفرق بين القتل والقتال
- هنا - فقال " قرر جمهور الفقهاء من المالكية وحنفية وحنابلة ان مناط القتال
هو الحراية والمقاتلة والاعتداء^٣ وليس الكفر فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته^(٢) ،
للاسلام او لكفره^(٣) . وانظر كيف يعبر تارة بان العلة فى القتال . . ثم يقول
فلا يقتل والحقيقة ان الفرق بينهما كبير بل انه هو نفسه نص على الفرق بينهما
- حال استشهاد به بقول الشافعي - قال " حكى البيهقي عن الشافعي انه قال
ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله^(٤) .

وهذا المعنى هو نفسه الذى يكفل لنا الادراك الواضح لنصوص الفقهاء^٥ .
فقتال الكفار علة هي امتناعهم عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق . . وهذا
يحل قتالهم ابتداء^٦ وقتل الواحد منهم - حال القتال - علة هي المقاتلة والمحاربة
فمن كان من اهلها حل قتله ومن لم يكن من اهلها لا يحل قتله .

(١) الصحيح مذهب الجمهور لورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن قتل
بعض من تحقق فيهم وصف الكفر فلو كان هو الموجب للقتل لجاز قتلهم
ومن وردت النصوص بالنهي عن قتله النساء والرهبان ونحو ذلك . انظر
على سبيل المثال شرح فتح القدير ٤ / ٢٩٠ - ٢٩١ . وكذا بدايية
المجتهد ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) و (٣) اثار الحرب ١٠٦ ، يجب قتل المخالف للاسلام ان كان من
المسلمين او اهل الذمة - على التفصيل - وذلك كان ياتى حدا او فعلا
يوجب القتل ونحو ذلك .

(٤) اثار الحرب ١٢٢ .

ولذلك ذهب الحنفية كما اشرت اليه سابقا وكما سيأتى معنا ايضا -
ان القتال واجب لمن امتنع عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق ، وعلى
هذا المعنى يدور قول الفقهاء ، وهم يفرقون بين القتال والقتل . فالقتال
علته الامتناع والقتل علته المقاتلة (١) ، ولذلك استثنى سبعة لا يجوز قتلهم
ومن ثم فلا يجوز ان يقال ان جمهور الفقهاء يقولون ان العلة في القتال هي
الاعتداء بل الصحيح ان يقال انها الامتناع عن قبول ما دعى الكفار اليه من
الدين الحق . واما المسألة التي نسبها د . الزحيلي الى جمهور الفقهاء
من القول بان العلة في القتال هي الاعتداء وكذلك ما نسبته الشيخ ابوزهرة
والاستاذ خلاف الى ابن تيمية (٢) فان الصحيح المتيقن فيها هو ان العلة
في القتل هي الاعتداء . وليس العلة في القتال ، والله أعلم .

(١) جاء في بداية المجتهد ان " السبب الموجب لاختلافهم (اي اختلاف
الفقهاء فيمن يقتل) اختلافهم في العلة الموجبة للقتل . فمن زعم ان
العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن احدا من المشركين . ومن زعم
ان العلة في ذلك اطاعة القتال للنهي عن قتل النساء مع انهن كفارواستثنى
من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف " .
٣٢٨ / ١

(٢) ومثل ذلك ما استنبطه الاستاذ رشيد رضا من قول ابن جرير الطبري
حيث قال : " . . ولا تقدموا على قتل احد الا على قتل من علمتوه يقيناً
حرماً لكم . . " ٢٢١ / ٥ . حيث استنبط منه ان من اعتزل القتال لا يجوز
قتله . بل يجب الكف عنه . انظر المنار ٣٤٧ / ٥ . وهذا المعنى السدي
استنبطه صحيح . . ولكن لا يدل بحال عن ان القتال لرد الاعتداء . . وان
العلة في القتال هي الاعتداء . . وذلك لما علمت من الفرق بين العلة
في القتل والعلة في القتال .

المطلب الثاني :

(مناقشة قولهم ان الاصل عند الجمهور هو السلم)

وأما مانسبه الشيخ أبو زهرة الى الجمهرة المعظمى من الفقهاء من القول بان الاصل . . هو السلم (١)

وكذلك مانسبه د . وهبه الزحيلي الى الفقهاء بعد عصر الاجتهاد (٦) يعرف صحته بمصرفه ما ذكره الفقهاء من نصوص حول موضوع العلاقة .
وسنكتفى ببعض النصوص ان قد تقدم عرض مذهب الفقهاء . (٣)
ومن هذه النصوص ما يلي :

قال فقهاء الحنفية : الجهاد وهو دعوة (الكفار) الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يقبلوا " (٤) . وجاء في الهداية : ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين . فان لم يقم به أحد اثم جميع الناس بتركه " (٥) .

والجهاد هو قتال الممتنعين عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحقيق وان لم يعتدوا . قال ابن الهمام :

" وقاتل الكفار واجب وان لم يبدؤنا " (٦)

(١) انظر ما سبق ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٨ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٧/٤ ، الفتاوى الهندية ١٨٨/٢ ،

(٥) الهداية مع شرح فتح القدير ٢٧٨/٤ / ٢٧٩ / ٢٨٠ وانظر البدائع

٤٣٠٠/٩ .

(٦) شرح فتح القدير ٢٨٢/٤ - حاشية الطحطاوى ٤٣٧/٢ .

فتاوى قاض خان ٥٨٠/٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤١/٣ .

هذا هو الاصل في العلاقة ، . عند فقهاء الحنفية ، قتال الكفار - بمسء
بلوغ الدعوة - ان امتنعوا عنا دعوا اليه وان لم يبدونا بقتال . وان هـذا
واجب ياثم جميع المسلمين بتركه ،

وفقهاء الحنفية كما نصوا على وجوب الجهاد . . وان لم يمتد الكفار
المتمتعون عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق ، كذلك نصوا في المقابل
على عدم جواز المواجهة مادام بالمسلمين قوة . قال ابو حنيفة : " لا ينبغي
مواجهة اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة . وان لم يكن بهم قوة
عليهم فلا بأس بالمواجهة " (١) . قال السرخسي " لان فيه ترك القتال
المأمور به او تاخيره وذلك ما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجة " (٢) .

وهذا يدل على بطلان ما نسبته ابو زهرة والزحيلي الى جمهور الفقهاء . ولقد
نصرنا ، عبد الخالق النواوي على ان الامام ابا حنيفة اجاز الصلح الدائم (٣) ،
وموضوع الحنفية تنص على خلافه وشططه .

فالاصل في العلاقة عند علماء الحنفية هو " دعوة الكفار الى الدين الحق
وقتلهم على ذلك ان لم يقبلوا " (٤) و " لا ينبغي ان يدع المسلمون - المشركين
بغير دعوة الى الاسلام او اعطاء الجزية اذا (تمكنوا) من ذلك " (٥) .

(١) شرح السير الكبير ١٦٨٩/٥ ، البدائع ٤٣٢٤/٩ .

(٢) المرجع نفسه ١٦٨٩/٥ .

(٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٨٠ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٧/٤ .

(٥) المرجع نفسه ١٨٩/١ وانظر المبسوط ٧/١٠ .

واستنتج د . الزحيلي من قول الطحطاوي في الدر المختار " ان المعاهدات هي الاصل في الاسلام " قال : " جاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار قال : " شرط اباحة الجهاد شيان : احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الا مان وعدم العهد بيننا وبينه . (قال) فالمعاهدات اذن هي الاصل والجهاد شرع على خلاف الاصل " (١) .

واستنتج د . الزحيلي . معارض بالنص نفسه الذي استنبط منه قوله ان الاصل السلم . قال الطحطاوي " شرط اباحة الجهاد شيان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق (والمقصود منه امتناعهم عن الاسلام او الجزية) وعدم الا مان وعدم العهد بيننا وبينهم " . فالعلاقة . . مبنية ابتداءً على موقف الكفار من الدعوة الى الدين الحق فان استجابوا لما دعى اليه فذلك . اما اذا لم يستجيبوا وجب قتالهم ، الا ان يكون هناك امان او عهد سابق .

اما مع عدم العهد والامان فالقتال واجب حتى يقبلوا . فالذين ليس لنا معهم عهد مشروع - وامتنعوا عن قبول ما دعى اليه - فقتالهم واجب . قال الطحطاوي في الحاشية نفسها " الجهاد فرض على الكفاية ابتداءً " (٢) ولا معاهدة الا لضرورة طارئة او مصلحة والا فهي باطلة اجماعا قال في حاشيته " فاما اذا لم يكن في الموادة مصلحة فلا تجوز اجماعا " (٣) .

-
- (١) حاشية الطحطاوي ٢ / ٤٣٧ .
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٤٣٨ .
(٣) المرجع نفسه ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

أما فقهاء الشافعية فيلصقون على أن الأصل الجهاد . . وليس السلم . قال
 الإمام الشافعي " أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية " (١) .
 وقال في المذهب " الأصل وجوب الجهاد " (٢) ، أما قول المحدثين
 أن الأصل السلم ، فكما هو معارض بما ذكرت فكذلك معارض بما نص عليه
 الإمام الشافعي من أن السلم والمؤامدة لا تجوز إلا للضرورة أو مصلحة . حيث يقول
 الشافعي : " وليس (للإمام) مهاتنتهم إذا لم يكن نطر ، وليس له مهاتنتهم على
 الشطر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر " (٣)

وأما المدة " فلا يجاوز (بها) مدة أهل الهدية كانت النازلة ما كانت
 وإن هادتهم أكثر منها فمنتقضة لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا
 أو يعطوا الجزية " (٤) .

فكيف يقال أن الأصل هو السلم والجهاد لرد العدوان ؟ إن الجهاد
 عند الفقهاء قسمان : قسم لرد العدوان كما يقول الشافعي بحيث " يكون
 بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه " (٥) وقسم لقتال الكفار المتممين
 عن قبول ما دعوا إليه من الدين الحق بحيث " يجاهد من المسلمين من فوج جهاد
 كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية " (٦) .

(١) الأم ١٨٩/٤ - ١٦٧ وانظر المحلى لابن حزم ٢٩٨/٧ .

(٢) المذهب ٢٢٧/٢٠ - ٢٦٠ .

(٣) و(٤) الأم ١٨٩/٤ - المجموع شرح المذهب ٢٢٢/١٨/٢٢٢ .

نهاية المحتاج ١٠٦/٨ - ١٠٧ .

(٥) الأم ١٦٧/٤ .

(٦) الأم ١٦٧/٤ .

وهذا الذى ذكرناه عن فقهاء الحنفية والشافعية هو نفسه ما ذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة . واليك مذهب المالكية :

يقول الخرشي في تعريف الجهاد : " هو قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له ، او دخوله ارضه " (١) . وقال : " الجهاد في اهم جهه كل سنة " و " يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة " (٢) وهذا هو القسم الاول وهو فرض كفاية .

والثاني وهو فرض عين " وتعين بفتح العدو " قال في الشرح " تقدم ان الجهاد من فروض الكفاية . . (و) قد يتعين على كل احد وان لم يكن من اهل الجهاد . . وكما اذا فجا العدو مدينة قوم كان عجزوا عن الدفع فانه يتعين على من بقربهم . . " (٣) ويدعى الكفار الى الاسلام او الجزية ، فان ابوا قوتلوا (٤) . " وللامام مهاتنتهم لمصلحة " (٥) " ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الاسلام " (٦) " وندب الا تزيد على اربعة أشهر " (٧) .

-
- (١) الخرشي على مختصر خليل ١٠٧/٣ - ١٠٨/١ - حاشية الدسوقي ١٧٣/٢
حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ١٢٩/٣ .
(٢) المرجع نفسه ١٠٨/٣ . وانظر تحقيق مذهبهم في حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ١٣٣/٣ - ١٣٤ ط ١ .
(٣) المرجع نفسه ١١٠/٣ - ١١١ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٦/٢ .
(٥) الخرشي ١٥٠/٣ .
(٦) المرجع نفسه ١٥١/٣ .
(٧) المرجع نفسه ١٥١/٣ .
وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢ .

فالاصل الجهاد ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو فرض عين . واما السلم والمهادنة فهي على خلاف الاصل .

أما الحنابلة : فمذهبيهم لا يمدو ما ذكرته سابقا عن الحنفية والمالكية والشافعية . وفقهاء الحنفية - كغيرهم - يقسمون الجهاد الى قسمين : القسم الاول : هو فرض كفاية " واصل ما يفصل مع القدرة عليه كل عام مرة الا ان تدعوا الحاجة الى تاخيرها لضعف المسلمين " (١) او نحو ذلك . " وان دعت الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب " (٢) .

والقسم الثاني : فرض عين ويتعين اذا حصر البلدة عدوا او حضر المقاتل الصف او استنفر الاطام الناس (٣) . واما الهدنة والمسالمة - فليست الاصل ففى العلاقة . بل " لاتصح - الهدنة - الا حيث جاز تاخير الجهاد - ولمصلحة " (٤) . وجاء فى المبنى " ولا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة لانه يفضى الى ترك الجهاد بالكلية " (٥) . ومن هنا يتبين بطلان ما نسبته د . عبد الخالق النواوى الى الامام احمد بن حنبل من انه يجيز السلم الدائمة (٦) .

واما ما نسبته د . الزحيلي الى ابن القيم من قوله " وفرض القتال على المسلمين

-
- (١) كشف القناع عن متن الاقناع ٣/٣٢ .
(٢) و (٣) المرجع نفسه ٣/٣٣ . وانظر المبنى ٩/١٩٦ - ١٩٧ .
(٤) كشف القناع ٣/١٠٣ - ١٠٤ .
(٥) المبنى ٩/٢٩٧ .
(٦) العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٨٠ .

لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين " قال وهذا الموقف الدفاعي الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم " فان د . وهبه الزحيلي عرف بمضى كلام ابن القيم واستنتج منه وترك اكثره . وكلام ابن القيم لا يمدد و ما ذكرناه من مذاهب الفقهاء . واليك النصوص التي تبين حقيقة مانسبه د . الزحيلي الى ابن القيم . قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد مانصه : " ثم فرض عليهم القتال - يعنى المسلمين - لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم . فقال : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم ما دوننا به ثم ما مورا به لمن بداهم بالقتال ثم ما مورا به لجميع المشركين " . (١)

وقال في موضع آخر " فصل في ترتيب سياق هدية مع الكفار . . . (ان النبي صلى الله عليه وسلم) اقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا حزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم اذن له بالهجرة واذن له فسي القتال . ثم أمره ان يقاتل من قاتله ويكف عن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله " (٢) . وقال في بيان المقصود من القتال " والمقصود (منه) انما هو ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وليس في ابقائهم بالحزية (يعنى المشركين) ما يناقض هذا المعنى ، كما ان ابقاء أهل الكتاب بالحزية بين ظهور المسلمين لا يناقض كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله اذلال الكفر واهله وصفاره

(١) زاد المعاد ٢ / ١٥١ .

(٢) زاد المعاد ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وضرب الجزية على رؤس اهلهم والرقى على رقابهم . فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة " . (١)

وترك الكفار وسلطانهم دون جهاد الا حين اعتدائهم منا يناقض هذا الذي يقره ابن القيم فكيف ينسب اليه ذلك الزحيلي القول .

وذكر الاستاذ رشيد رضا ان هذه الصلاة - وهى مشروعية الجهاد ليكنون الدين كله لله وجواز ابتداء الكفار بالقتال بعد الدعوة اذا امنتموا - هى مسالة مختلف فيها . وعزى ذلك الى ابن حجر صاحب فتح البارى . فقال " يقول بعض العلماء انه لا يجب بدء الحربين بالقتال لاجل الجزية والدخول فى حكمنا اذا لم يوجد سبب اخر خلافا لما يظن ان هذا واجب فى الاسلام بالاجماع لما يراه فى بعض كتب الفقه . وقد لخص الحافظ ابن حجر اقوال علماء الاسلام فى حكم الجهاد - التى يحتج ببعضها هؤلاء القليلوا الاطلاع - فى شرح البخارى عند قوله " باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية " فذكر اولاً ان الكلام فى حالين : زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده . فاما زمنه فالتحقيق مسن عدة اقوال ، ان وجوبه فيه كان عيناً على من عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه ، واما بعده " فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعوا الحاجة اليه كان يدوم العدد ويتعين على من عينه الامام (اى الاعظم) ويتادى فرض الكفاية بفعله فى السنة عند الجمهور . ومن حجبتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة اكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوى . والذى يظهر انه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت

فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره
والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او بلسانه
واما بقلبه . والله اعلم " (١) .

قال صاحب المنار " فعلم من هذا التفصيل انه ليس في مسألة جهاد العدو
بالسيف اجماع من المسلمين الا في حال اعتداء الاعداء على المسلمين " (٢) .

ونقل عن صاحب المصنف ان الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع " اذا التقى الزحفان
وتقابل الصفان واذا نزل الكفار ببلد تعين على اهله قتالهم ودفعهم واذا استنفر
الامام .

وحاصل ما ذكره الامام ابن حجر ان الجهاد يختلف حكمه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكمه فيما بعد ذلك . وذاكر ان حكمه اولا كان فرض عين
على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فهو فرض كفاية على المشهور
الا ان تدعوا الحاجة اليه كان يدوم العدو ويتمين على من عينه عليه الامام .
وهذا الجزء من كلام الحافظ ابن حجر لا يؤيد ما ذهب اليه المؤلف ان الجهاد
استقر على كونه فرض كفاية الا ان يعتمد على المسلمين فحينئذ فرض عين . وهذا
الذي قاله ابن حجر قاله الفقهاء ايضا . (٤) فلا خلاف في المسألة .

وننتقل الى الجزء الثاني من كلام ابن حجر وحاصل ما ذكره فيه ان الفقهاء
اختلفوا في عدد المرات التي يجب فيها الجهاد كل عام - بعد اتفاقهم
على انه فرض كفاية . فذهب الجمهور الى ان فرض الكفاية يتأدى بفعله كل سنة مرة
واستند الجمهور الى ان الجزية - بدل عن القتال - ووجوبها كل سنة مرة فكذلك

(١) المرجع السابق ٣٠٩/١٠ ٨٤-٣١

(٢) المرجع نفسه ٣٠٩/١٠ .

(٤) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٨ وقارن مع ما جاء في فتح الباري ٣٧/٦ - ٣٨ .

القتال . وقيل انه يجب كل ما امكن . وقال ابن حجر هو قول قوى . ثم رجح
ان الجهاد استمر على ما كان ^{عليه} النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح
اكثر البلدان ثم صار الى فرض الكفاية .

وهذا الجزء ايضا من كلام ابن حجر لا يؤيد ما ذهب اليه الاستاذ رشيد رضا
لان كلام ابن حجر في مسألة غير المسألة التي يريد المؤلف ان يثبت فيها
الخلافا ان المسألة هنا هي بيان عدد المرات التي يتادى بها الجهاد كل
سنة هل يجب مرة ام اكثر من مرة ؟ مع الاتفاق على وجوبه كل سنة والمسألة التي
يريد الاستاذ رشيد رضا ان يثبت فيها الخلاف هي هل الجهاد فرض كفاية
ابتداءً الى ان يسلم الكفار او يعطوا الجزية ويخضعوا لسلطان الاسلام ؟

وهذه المسألة غير المسألة التي ذكرها ابن حجر .

والحاصل ان كلام الحافظ ابن حجر ليس فيه ما يستدل به على دعوى
الاستاذ رشيد رضا بل فيه ما ينقضها . وذلك ان ابن حجر يذكر ان الجهاد
فرض كفاية باتفاق ويتادى كل سنة مرة وجوبا باتفاق ايضا . وهذا في غير الحال
التي يعتدى فيها الكفار على المسلمين اما حالة اعتدائهم فان حكم الجهاد
فيها فرض عين .

وهذا يعضد ما ذكره الامام ابن تيمية وابن القيم من الاجماع على وجوب الجهاد
ابتداءً الى ان يسلم الكفار او يخضعوا لسلطان الاسلام وما ذكرته من مذاهب
الفقهاء يدل على ذلك .

فالجهاد يتعين في مواضع منها اعتداء الكفار على دار الاسلام او المسلمين
وفي مواضع منها استنفار الامام لا حاد المسلمين - كما نقل عن صاحب المفتى -
وكذلك عند التقاء الزاحفين وتقابل الصفين . (١) ويكون فرض كفاية فسي

غير هذه الاحوال - التي منها حال اعتداء الكفار على المسلمين . فجهاد الدفع عن المسلمين فرض عين . . و جهاد الكفار ابتداءً الى ان يسلموا او يعطوا الجزية فرض كفاية باتفاق . وليس من المسائل الخلافية ،

ونكتفى بهذا القدر من النقول عن الفقهاء في بيان العلة في القتال والاصل في العلاقة . و اذا ما قرن هذا مع ما ذكرته سابقا من الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ان غاية الجهاد هي ان يكون الدين كله لله ، تبين حينئذ خطأ الشيخ ابوزهرة ود . الزهيلي والاستاذ خلاف فيما نسبوه الى الجمهور وتبين ايضا خطأ د . النواوى والاستاذ رشيد رضا في قولهما ان الفقهاء اختلفوا في مفهوم الجهاد . وما يؤكد خطأهم فيما نسبوه مانص عليه الشيخ ابوزهرة من ان الفقهاء من ذهب الى ان السلم ليست هي الاصل في العلاقة وهو لا هم " الامام محمد بن الحسن . . والاوزاعي وأبي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ومن جاء بعدهم " (١) . ونص د . النواوى على ان " لا يمكن ان يكون بين المسلمين وغيرهم سلم واماناً الا بسبب طارىء وتحققاً لمصلحة اسلامية . وعلى هذا الائمة الاربعة وكثير غيرهم " (٢) والشيخ ابوزهرة في قوله ذلك يبرر على نفسه بنفسه . وكذلك د . النواوى فقد نسب الى الامام ابو حنيفة والامام احمد انهما اجازا الصلح الدائم واجاب بعد ذلك عن قوله هذا بان الائمة الاربعة لا يجيزون ذلك .

أما د . وهبه الزهيلي فكما ذكر ان الجمهور يقولون ان العلة في القتال هي الاعتداء وان الاصل السلم . . كذلك ذكر في موضع اخر عن قوله " يرى جمهور

(١) العلاقات الدولية ٧٩ .

(٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٦ .

فقهاء المذاهب . . ان الاصل في علاقة المسلمين بخيرهم هو الحرب " (١) وذكر
ايضا ان كلام الشافعي يدل على ان الاصل هو السلم . (٢) ثم نقض قوله
هذا في موضع آخر فقال " قال الشافعي رضى الله عنه اصل الفرض قتال المشركين
حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية " . (٣) . ومنهج المخالفين - في مفهوم
الجهاد - منهج مضطرب سواء في الاستدلال على دعواهم (٤) ام في الاستناد
الى جمهور الفقهاء .

ويصلح قول بعضهم جوابا عن قول البعض الاخر بل ان منهم من ينقض
قوله بنفسه . . وهم مع عدم صحة الدليل على دعواهم . . ومع خطأهم فيما
نسبوه الى جمهور الفقهاء اتهم بعضهم جمهور الفقهاء بانهم لا يعتمدون على
الكتاب والسنة - فيما دونه في العلاقات الدولية - وانما اعتمدوا على الواقع
والواقع ليس حجة في تشريع الاحكام .

فهذا الشيخ ابو زهرة - الذي نسب الى الجمهور والمعظم انها تقول ان الاصل
السلم - يقول عن هؤلاء الائمة المدول - وهم - محمد بن الحسن ابو يوسف
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل انهم لم يعتمدوا في دراستهم لقضية
الجهاد على الكتاب والسنة . قال : " وكان الاجتهاد المذهبي والحروب
ناشئة بين المسلمين وغيرهم وهو العصر الذي دون فيه الامام محمد بن الحسن

(١) اثار الحرب . ١٣٠ .

(٢) نفس المرجع ١٣٢ .

(٣) نفس المرجع ١٣٠ .

(٤) انظر ما سبق ص ١٤٤ وما بعد وكيف اضطرب المخالفون - عندما زعموا انهم
سيجمعون بين آيات الجهاد المتقدمة والمتأخرة ولم يعملوا الايات
التي نصت على غاية القتال .

تلميذ ابي حنيفة اراءه و اراء فقهاء العراق في العلاقات الدولية ، ودون الاوزاعي
وابويوسف جزءا منها ثم دون بعدهم الشافعي وأحمد بن حنبل ومن جاء
بعدهم .

وما كان لهم وهم يدونون اراءهم في هذه الحالة الا ان يخضعوا في كثير
من اقوالهم الى حكم الواقع لا مجرد الحكم القراني والنبوي " . (١)

"والحق ان اقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة في الاسلام ولا حجة عليه
الا بمقدار قربها من النصوص القرانية والا حاديث النبوية . والوقائع الزمنية
لا تحكم على القران بل القران هو الحاكم عليها " . (٢)

أما د . وهبه الزحيلي فزاد على مقالة الشيخ ابوزهرة حين قال : " يرى
جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيوعية في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن
الثاني الهجري ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب (يقصد
القتال بعد دعوتهم الى الدين الحق وعدم استجابتهم) جريا على اساس
تقسيمهم الدنيا الى دارين وبناء على ما فهموه من آيات القران على ظاهرها . .
وكانهم في تقريرهم ذلك الاصل (وهو ابتداء قتال الكفار بعد دعوتهم الى الدين
الحق اذا لم يستجيبوا) يتمشون مع منطق رؤساء الدول في العصر الحاضر . .
وهم ايضا (اي جمهور الفقهاء فيما دونوه) لم يتعدوا واقع العلاقات القديمة
بين الامم والذي استمر كذلك في زمنهم " . (٣)

(١) العلاقات الدولية ٧٨ .

(٢) العلاقات الدولية ٧٩ .

(٣) اثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٣٠ .

ثم قال بعد صفحات " وبكلمة موجزة فان عبارات الفقهاء في ان الاصل هي الحرب (اى دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك - ابتداء - ان لم يستجيبوا) ليست حجة على احد ان لا دليل عليها من قران او سنة وانما هي حكم زمانى " . (١)

وحاصل مقاله الشيخ ابوزهرة ود . وهبه الزهيلي ما يلى :

أولا : ان جمهور الفقهاء . . لم يعتمدوا في دراستهم لقضية الجهاد على الكتاب والسنة . . وانما اعتمدوا على الواقع . ويزيد د . وهبه الزهيلي ان هذا الواقع هو واقع العلاقات القديمة بين الامم اى قبل الاسلام .

ثانيا : ان مادونه جمهور الفقهاء في العلاقات الدولية ليس حجة وانما هو حكم زمانى .

ثالثا : ان جمهور الفقهاء - عند د . وهبه الزهيلي - يتمشون مع واقعيين الاول واقع الرؤساء في العصر الحاضر . والثانى واقع ما قبل الاسلام ولقد استمر هذا الواقع في زمنهم . (٢)

والجواب عن الامر الاول ما قد امتلئت به كتب الفقهاء من الادلة من الكتاب والسنة على قضية الجهاد . وقد ذكرت مذاهبهم وادلتهم . . ثم بينت كيفية استدلالهم بالايات . . وانهم التزموا منهج الاستنباط في الشريعة الاسلامية وذكرت الاجماع على ما ذهبوا اليه ، فهل الاجماع ينعقد في الاسلام على خلاف الكتاب والسنة ؟

(١) المرجع السابق - ١٣٥ .

(٢) ذكرت في المقدمة ان تفنيدي مقالة بعض المحدثين في الفقهاء سبب من الاسباب التي ذكرتها لهذا البحث .

هذا ما وقع فيه من وصف جمهور الفقهاء بتلك الاوصاف .

٩ . الجواب عن الثاني ، ما قد ذكرته من الادلة من الكتاب والسنة على ان الجهاد واجب ابتداءً حتى يكون الدين لله كله ويزول سلطان الشرك والكفر . . وما ذكرته من الجواب عن ادلة المخالفين . . وانهم اخطأوا فيما نسبوه الى جمهور الفقهاء وشهدوا على انفسهم بذلك . . فاذا ثبتت ان المخالفين لا حجة لهم فيما استدلوا به بل الادلة على خلاف دعواهم . . فان الحجة حينئذ في ما تقرره الادلة وما انمقد عليه الاجماع عند الفقهاء .

والجواب عن الثالث : ان واقع ما قيل الاسلام ليس من اصول الادلة عند الفقهاء بل الاصول هي الكتاب والسنة وما يبنى عليها من الاجماع والقياس وجمهور الفقهاء لم يستندوا على واقع العلاقات القديمة - كما زعم الزحيلي - ولم يتمشوا مع واقع رؤساء العصر الحاضر .

ولقد كتب الشيخ ابوزهرة كتباً عن الائمة الاربعة ، فلم يجد اولئك الائمة يلتزمون بالكتاب والسنة ؟ . . وامثال الامام ابى يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل لا يتركون الكتاب والسنة ويعتمدون على الواقع في استنباط الاحكام لافى العلاقات الدولية ولا في غيرها . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " . . . وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول . . " (١) .

وقال في موضع آخر " قال ابو يوسف - رحمه الله - وهو من أجل أصحاب
ابن حنيفة واول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك، وساله عن هذه
المسائل واجابه بنقل اهل المدينة المتواتر رجوع أبو يوسف الى قوله . . وكان
رجوع ابى يوسف الى هذا النقل كرجوعه الى احاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه
محمد . " (١)

وقال شيخ الاسلام " واحمد كان معتدلا عالما بالامور يعطى كل ذي حق
حقه ولهذا كان يحب الشافعى ويشئى عليه ويدعوا له ويدبغنه عند من يطمئن
فى الشافعى او من ينسبه الى بدعة ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته
باصول الفقه كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر . ويثبت خبر الواحد ومناظرته
عن مذهب اهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره . وكان الشافعى يقول :
سمونى ببغداد ناصر الحديث ، ومناقبها الشافعى واجتهاده فى اتباع
الكتاب والسنة واجتهاده فى الرد على من يخالف ذلك كثير جدا " . (٢)

وقال فى موضع آخر " ومن ظن بأبى حنيفة أوغيره من ائمة المسلمين انهم
يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس اوغيره فقد اخطأ عليهم وتكلم
اما بظن واما بهوى " (٣) .

قلت : فكيف بما صنعه ابوزهرة حين نفى الحجية عما استنبطه الائمة
ابويوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل من
الكتاب والسنة ودنوه ووصفهم بانهم اعتمدوا على الواقع ولم يعتمدوا على مجرد
اللفظ القرانى والنبوى ! .

وكذلك ما قاله وهب الزحيلي حين وصف جمهور الفقهاء بما وصفهم ابوزهره
وزاد عليه انهم اعتمدوا واقع العلاقات القديمة بين الامم يعنى واقع ما قبل
الاسلام .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠ / ٣٠٤

(٢) المرجع نفسه ٢٠ / ٣٣٠

(٣) المرجع نفسه ٢٠ / ٣٠٤

المطلب الثالث : مناقشة اعتمادهم على رسالة القتال

اعتمد الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلي في معرفة رأى شيخ الاسلام ابن تيمية على " رسالة القتال " المنسوبة اليه ، وكذلك في معرفة رأى جمهور الفقهاء ؛

فنسبوا الى ابن تيمية والى الجمهور القول بان العلة في القتال هي الاعتداء ، وان الجهاد للدفاع .

كتب الشيخ ابو زهرة تحت عنوان " قاعدة القتال عند ابن تيمية " قال " تكلم ابن تيمية في هذه المسألة عن اصل شرعية القتال وما الباعث عليه فقرر ان الوقائع التي يبنى عليها القول في هذه القضية ان النبي قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى اصحابه واخرجوهم من ديارهم فما السبب في القتال :

اهو كونهم كفارا ؟ ام السبب انهم معتدون ؟

فان كان الاول فانه يحل قتال كل كافر الا اذا كان ثمة عهد سائغ وان كان الثاني فانه لا يحل الا قتال المعتدين فليس كل الكافرين يسوغ قتالهم واذا كان القتال لاجل وصف الكفر فان العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب حتى يكون عهد ، واذا كان القتال لاجل الاعتداء فان الاصل في العلاقة هو السلم حتى يكون مسوغ للحرب ، ثم اذا كان الاصل هو السلم فانه يصح عقد معاهده بسلم دائمة لانها في معناها ميثاق عدم اعتداء ، واذا كان الاصل هو الحرب فانه لا يصح عقد عهد بمعاهدة الا مؤقتة .

وعلى ذلك يكون في هذا الامر ثلاث مسائل بعضها مبني على بعض

اولها : كون القتال لاجل الكفر او لاجل الاعتداء .

ثانيها : كون الاصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب والسلم .

الثالث : جواز صلح بسلم دائمة او عدم جواز ذلك .

هذه مسائل ثلاث يدرسها ابن تيمية والقاعدة فيها تقوم على الفكرة
في المسألة الاولى^(١) .

وقال: " بالنسبة للمسألة الاولى وهي كون القتال لوصف الكفر او لوصف
الاعتداء " يقرر ابن تيمية ان في المسألة رأيين ، احدهما : قول الجمهور
كمالك واحمد وابن حنيفة وغيرهم ، وهو ان القتال لاجل الاعتداء . فالقتال
للدفاع ولو لبس لبوس الهجوم والا يقتل الا المقاتلون ،

الرأي الثاني : ان السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفارا
لا كونهم معتدين وهذا قول الشافعي . . . قال ابن تيمية : وقول
الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار^(٢) .

ثم قال تعليقا عليها : " وان الذي يبنى على ذلك الرأي لا محالة
هو ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم . . لان ذلك لازم لاعتبار
العلة في القتال هو الاعتداء . . . ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة
فضلا قائما بذاته بل جاء ما يدل عليها في مطوى كلامه وذلك فوق الملازمة
للقول الاول ومن ذلك قوله : " وهذا باب الاصل الذي قاله الجمهور
وهو ان كان القتال لاجل الحرب فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل سواء
اكان كتابيا ام كان مشركا^(٣) .

(١) كتاب ابن تيمية حياته وعصره وآراءه الفقهية (ص ٣٧٨ - ٣٧٩) للشيخ

ابوزهرة . الناشر دار الفكر العربي - طبعة بدون .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٧٩) .

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٢) .

وأعتمدها د ، وهبة الزحيلي في تحقيق الباعث على القتال - السنن
هو أساس بحثه كما قال ^(١) ، ونقل عنها مثل ما نقل منها الشيخ ابو زهرة ^(٢) .
وذكر عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قوله ^٣ قال ابن تيمية فاباحة
القتال من المسلمين مبنية على اباحة القتال من غيرهم ، وقال تلميذه ابن
القيم وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، قال تعالى
” وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين “
وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .
ومانسبه الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلي الى الجمهور من ان العلة
في القتال هي الاعتداء ، والجهاد للدفاع غير صحيح ، وقد نقلت فيما سبق
مذهب الجمهور في هذه المسائل :

- (١) لا بد قبل الدخول في موضوع البحث ان نتكلم عن بعض المسائل الهامة مثل تعريف
الحرب وتحدد اغراضها وابرار الباعث عليها - اي الحرب - في الاسلام ، وادراك
حقيقة الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم وطبيعة هذه العلاقة
لان ذلك اساس عام في معظم نواحي البحث . اثار الحرب (ص ٣٠)
ولقد اعتمد المؤلف في بناءه لاساس بحثه على امرين : الاول منهما
نقله عن الجمهور في تحديد العلة في القتال ، وقد اخطأ ونقل عنهم
العلة في القتل ووضعها محل العلة في القتال ، وقد بينت ذلك سابقا
الامر الثاني : اعتماده على ” رسالة القتال ” وسيأتي مناقشة
اعتماده عليها في نقل رأي ابن تيمية وغيره .
- (٢) انظر اثار الحرب ، فصل تحقيق الباعث على القتال (ص ١٠٥ - ١٠٦ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢) ، وقد اعتمد ايضا على
بعض كتب المالكية والحنفية ، وقد اجبت عن ذلك بالرجوع الى كتبهم
وبيان مذهب الجمهور . انظر ما سبق (ص) .
- (٣) اثار الحرب (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

الاولى : مذهبهم في تحديد العلة في القتال ، وقد تبين انها ليست الاعتداء فقط ، بل العلة فيه هي الامتناع عن قبول الدين الحق وهذا ليس هو قول الجمهور فحسب بل هو قول مجمع عليه ، وقد نقل شيخ الاسلام الاجماع على ان غاية القتال هي ان يكون الدين كله لله ، وانسه واجب ابتداءً ودفعاً متى ما كان الدين لغير الله .^(١)

الثانية : الاصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين - عند الفقهاء - هو الدعوة الى الدين الحق وقتالهم ان لم يستجيبوا ، وليس القتال لسرد الاعتداء ، والاصل السلم .^(٢)

الثالثة : ان العلة في القتل عند الجمهور هي المقاتلة ، وفرق بين العلة في القتال ، والعلة في القتال ، وقد دلت على هذا فيما سبق .^(٣)

فما نسبه الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلي الى الجمهور معتمدين فيه على " رسالة القتال " غير صحيح لما سبق من الادلة وكذلك مانسبه ابن تيمية الى الجمهور ان صحت نسبة هذه الرسالة اليه .

وهناك من الادلة ما يثبت عدم صحة مانسب الى ابن تيمية في هذه الرسالة من القول بان الجهاد للدفاع ، وسأذكر من الادلة ما يدل على بطلان ما جاء فيها .

(١) انظر ما سبق (ص ١٩٧-١٩٨) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٢٠١-٢٠٧) .

(٣) انظر ما سبق (ص ١٩٧-١٩٨) .

الادلة على ابطال النسبة:

(١) مقاله جامع الفتاوى الكبرى من ان هذه الرسالة لا يعرفها لابن تيمية قال :

في الجزء الثامن " . . ولم اضع في هذا المجموع الا ما اعرفه لشيخ الاسلام ، وقد عرضت عن نزر قليل نسب اليه كمنظومه في عقائد ونقل مخرف لترك البداية بقتال الكفار ، وقد رد عليه الشيخ ابن سحمان ووضح تحريفاته في عدة كراريس^(١) .

(٢) وكتب الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان رسالة بعنوان " كتاب دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع " اوضح فيه بطلان مانسب الى شيخ الاسلام في رسالة القتال^(٢) .

(٣) ان رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في العلاقة بين المسلمين والكافرين يناقض ماورد في " رسالة القتال^(٣) .

فمذهبه في الجهاد هو مذهب الفقهاء . . بل هو نفسه الذي نقل الاجماع على وجوب بداية الكفار بالقتال حتى يزول سلطان الشرك والكفر من الارض .

وسنورد من النصوص ما يبين ان رأى ابن تيمية يناقض ماورد في هذه الرسالة - على لسانه - ويبطله .
فعلة القتال عنده هي عدم كون الدين كله لله ، وعلة القتل عنده المقاتلة ، والقتال اوسع من القتل .

-
- (١) مجموع الفتاوى الكبرى (٨ : ٥) .
(٢) طبعة دار الطباعة والنشر بعمان .
(٣) عنوان الرسالة " هل القتال لمجرد الكفر ام دفاع عن الاسلام " وقد جاء في الرسالة ان القتال للدفاع ، وانظر ما استنتجه منها الشيخ ابوزهرة من ان ابن تيمية يقول الاصل السلم . (ص ٢١٧ - ٢١٨) .

قال ٣ اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان . . . فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل . . . (وهو الصواب) (١) .

وقال في موضع " ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم . . . فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة . . . (٢) لان " القتال اوسع من القتل (٣) .

ودلالة هذه النصوص واضحة على ان القتال اوسع من القتل ، وعليه القتل غير طلة القتال ، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

وقال ابن تيمية " فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . . . (٤) .

وقال في موضع آخر " اجمع علماء المسلمين على ان كل طائفة متمتعنة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله . . . وذلك لان الله تعالى يقول في كتابه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . . . (٥) .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٣٥٤٦) وانظر تكملة النص .

(٢) المرجع السابق (٢٨ : ٣٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٢٨ : ٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٤) الصارم المسلول (ص ٢٤٥) ، مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٥٠٢ - ٥٠٣) .

(٥) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

وقال بعد ان ذكر اصناف الكفار ومنهم اليهود والنصارى والمرتدون وغيرهم ؛ قال : " وكل هؤلاء الكفار يجب قتالهم باجماع المسلمين . . ولم ينازعوا في وجوب قتالهم اذا كانوا ممتنعين ، فان القتال اوسع من القتل ^(١) .

وكما فرق ابن تيمية هنا بين القتل والقتال فرق في موضع آخر فقال " العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عض الله ورسوله نوحان ، احدهم من عقوبة المقدر وعليه من الواحد والعدول كما تقدم ، والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال ، فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله " حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ^(٢) .

ونصوص ابن تيمية هذه ، وغيرها مما جاء في كتبه تدل دلالة واضحة على بطلان ما نسب اليه في تلك الرسالة ، فالكفار الممتنعون عن ان يكون الدين كله لله وذلك بعدم اسلامهم او بعدم دفعهم الجزية ان كانت تقبل من مثلهم - واجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله ، حتى اذا لم يعتدوا على المسلمين .

فالعلة في قتالهم ليس هو اعتداؤهم ، انما العلة فيه هو امتناعهم عن ان يكون الدين كله لله وذلك بعدم اسلامهم او دفعهم الجزية

(١) المرجع السابق (٢٨ : ٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٢٨ : ٣٤٩) .

(٣) وقارن ما جاء في هذه النصوص بما استنبطه الاستاذ عبدالوهاب

خلاف من بعض نصوص ابن تيمية . انظر السياسة الشرعية لخلاف

(ص ٨٢ ، ٨١) . وانظر الى ما يؤكد هذا المعنى ويوضحه ويبين

بطلان ما نسب الى ابن تيمية فيما يأتي من كتبه : الفتاوى الكبرى

(٢٨ : ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،

٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٧ ، ٣٥٧ ، ٤٤٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،

٥٥٦ . وقد تحدث ابن تيمية =

(٢٢٤)

وحيث يجب قتالهم ابتداءً ودفعاً .

واما حين القتال . . فالعلة في القتل هي المقاتلة فلا يقتل حين

القتال الا المقاتلين .

وهذه النصوص كما تبطل ما جاء في رسالة القتال على لسان ابن

تيمية كذلك تبطل ما نسب اليه الشيخ ابو زهرة ود . الزحيلي من ان الجهاد

لمجرد الدفاع .

(٤) ان رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ان القتال واجب ابتداءً ودفعاً

حتى لا تكون فتنة لاي حتى يزول سلطان الشرك والكفر - لان الفتنة

هي الشرك والكفر .

وهذا يناقض ما جاء في "رسالة القتال" ، فقد جاء فيها : " الفتنة

ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من اسلم عن دينه ، ولهذا

قال تعالى " والفتنة اشد من القتل " وهذا انما يكون اذا اعتدوا على

المسلمين ، وكان لهم سلطان وحيث يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة ، حتى

لا يفتنوا مسلماً ، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ، ولم يقل وقاتلوهم حتى

يسلموا ، وقوله " ويكون الدين كله لله " وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة

الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالباً فانه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك اننا اذا قاتلنا اهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وهذا المقصود يحصل اذا ادوا الجزية

= عن مفهوم الجهاد في جزء كامل سوى اماكن متفرقة (٣٥ : ٣٦ ،

٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢) . وكذا الجواب الصحيح (١ : ٧٣ ، ٧٤

، ١٠١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ٧٥ ، ١١٢) ، (٢ : ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٢) ، والصارم

المسلول (ص ٣٤٤ ، ٢٤٥) .

عن يد وكانوا صاغرين^(١) وجاء فيها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبدأ احدا من الكفار بقتال ولو كان الله امره ان يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال^(٢).

ويقصد بهذا الكلام كما هو ظاهر ان القتال ليس جائزا ابتداءً لا خضاع الكفار لسلطان الاسلام، وانما جوازه متوقف على اعتدائهم، ولذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ احدا بقتال.

وهذا الذى جاء فى الرسالة منه ما هو صحيح ومنه ما هو باطل، اما ما هو صحيح فقوله ان مقصود القتال رفع الفتنة وان يكون الدين كله لله وهذا يتحقق مثلا - فى اهل الكتاب بدفع الجزية .

واما ما ليس بصحيح فقوله ان معنى الفتنة - هنا - هو الاعتداء وان زوالها يزول بعدم اعتداء الكفار، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ احدا بقتال، ولم يؤمر بذلك، ويدل على خلاف ذلك ما جاء فى كتب ابن تيمية، قال: " فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله . وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب^(٣) وفسر الفتنة بالشرك والكفر . فقال: " عند تفسير آية " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم^(٤) امره من ان يحذر الفتنة والفتنة الردة او الكفر، قال سبحانه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة^(٥) ومن ثم فالقتال

-
- (١) رسالة القتال (ص ١١٧)، (ص ٣٨٠) وانظر آثار الحرب (ص ١١٦ - ١١٧) وكذا ابن تيمية حياته ٣٨٠ .
- (٢) رسالة القتال (ص ١٢٥) .
- (٣) الفتاوى الكبرى (٢٨: ٥٠٢-٥٠٣)، وكذا (ص ٤١٥-٤١٦-٥١١)، وانظر المراجع السابقة من الفتاوى .
- (٤) الصارم المسلول (ص ٥٥-٥٦) .
- (٥) سورة النور: ٦٣ .

واجب - عنده - ابتداءً ودفعاً حتى يتحقق مقصوده وهو ان يكون الدين كله لله ولا تزول الفتنة الا اذا تحقق هذا المقصود ، وهذا خلاف ما تقرره الرسالة .

وقال ابن تيمية في قتال الكفار ومن تكلم بالشهادتين ولم يلتزم شرائع الاسلام . . قال : " وقاتل هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه ، فاما اذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم . كما ذكرنا في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وابلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعسى الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداءً ودفعاً ، فاذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين ، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر " الاية . . فاما اذا اراد العدو والهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم . . . وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلاؤه^(٢) .

وقال في موضع آخر : " . . فاذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداءً ودفعاً ، فلا ن يجب علينا بيان الاسلام واعلامه ابتداءً ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الاولى والاخرى^(٣) " وقال " . . لما انزلت براءة امر (النبي) ان يبتدى جميع الكفار بالقتال وشيهم وكتابيههم سواء كفوا ام لم يكفوا^(٤) .

(٢) الفتاوى (٢٨ : ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) الجواب الصحيح (١ : ٧٥) .

(٤) الصارم المسلول (ص ١١٢ - ٢١٣) .

وهذه النصوص تدل على ان ابن تيمية يقسم الجهاد الى قسمين
 قسم يجب ابتداءه ، وقسم يجب دفعه ، والرسالة المنسوبة اليه تقتصر على
 ذكر مشروعية جهاد الدفع وهو القسم الثاني ، دون القسم الاول .
 واذا ما اردنا تحصيل ما جاء في تلك النصوص سواء منها ما ورد في
 " الرسالة " او في كتب ابن تيمية المتفق على نسبتها اليه ، فانا سنخرج
 بنتيجتين متفايرتين .

الاولى : ما جاء في " الرسالة " وهي ان الجهاد المشروع قسم
 واحد هو جهاد الدفع او " رد العدوان " ، وان العلة فيه هي رد الاعتداء
 وغايته هي رد العدوان .

الثانية : ما جاء في كتب ابن تيمية وهي ان الجهاد المشروع قسمان
 قسم هو جهاد الدفع او " رد العدوان " وقسم هو " جهاد الطلب " ، والعلة
 في الجهاد هي كون الدين لغير الله ، وغايته هي ان يكون الدين كله لله .
 وهاتان النتيجتان المتفايرتان احدهما تستند الى " رسالته " مفردة
 مشكوك في نسبتها ^(١) ، والاخرى تستند الى مجموع كتب ابن تيمية ، والنظر
 المجرد يلزمنا - بيانا للحق واتباعا له - ان نزيغ ما جاء في " رسالة القتال " ^(٢)
 وان نقطع صلته بابن تيمية ، وان نعتد على ما جاء في سائر كتبه ، وعلى هذا
 يبطل كل رأى استند عليها ، وكذلك كل مانسبه المحدثون - سواء مانسبه

(١) قد ذكرت ان هناك ردين على هذه الرسالة المنسوبة لابن تيمية

انظر (ص ٢٢١) .

(٢) انظر كتاب لمحات في التربية ، د . امين المصري (ص ١٣٤) وما بعدها
 الطبعة الرابعة - دار الفكر ١٣٩٨ هـ ، د . امين المصري ذهب
 في كتاب آخر الى ان الجهاد غايته ان يكون المسلمون " اكبر قسوة
 ضاربة في العالم " (ص ٩٩) ، كتاب سبيل الدعوة الاسلامية ، ط ١ =

الشيخ ابو زهرة ام مانسيه د . الزحيلي - ام مانسيه غيرهما ، الى ابن تيمية
اعتمادا منهم على تلك الرسالة .
ولقد كتب شيخ الاسلام ابن تيمية مجلدا خاصا عن الجهاد يخالف ما جاء
في الرسالة . وكان على المحدثين ان يرجعوا الى كتبه الاخرى لكس
يتحققوا من مذهبه في الجهاد ، ولا يكتفوا بالاستناد على تلك الرسالة .
وكانوا سيجدون ابن تيمية - حينئذ - لا يقول بوجوب الجهاد ابتداء
ودفعا - حتى يكون الدين كله لله فحسب ، بل سيجدونه ينص على وجوب
جهاد من لم يلتزم جهاد الكفار ابتداء ، ودفعا ، ومن لم يقل به بطريق الاولى .
قال شيخ الاسلام " فايما طائفة امتعت . . عن التزام جهاد الكفار
(والجهاد يشمل عنده جهاد الابتداء و جهاد الدفع) او ضرب الجزية
على اهل الكتاب (فانها) تقاتل عليها وان كانت مقرة بها وهذا لا اعلم
فيه خلافا بين العلماء (١) .

= ولقد احسن المؤلف في بيان ضعف حديث " . . قدمتم من الجهاد
الاصفر الى الجهاد الاكبر ، مجاهد العبد هواه " (ص ٧١-٧٢) .
(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٥٠٣) .

المبحث الرابع : مناقشة ما اعترضوا به على جهاد الابتداء

المطلب الاول : اعترضهم بان التخيير بين ثلاث خصال

ليس واجبا

اعترض المخالفون من المحدثين ، على جواز الابتداء بالقتال - بعد الدعوة - بان التخيير بين ثلاث خصال وهى الاسلام او الجزية او القتال ليس واجبا ، ووجوبه متوقف على وقوع الاعتداء او تحقق بوادره .

قال رشيد رضا نقلا عن شيخه محمد عبده " حتى يعطوا الجزية هذه غاية الامر بقتال اهل الكتاب . . . اى قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضى وجوب القتال كالاعتداء عليكم او على بلادكم او اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم او تهديد امتكم وسلامتكم ^(١) .

والجزية خصلة من ثلاث خصال ، ولا يجوز تخيير الكفار بينها ابتداء ، الا ان يعتدوا ، ومن المحدثين من يستبدل لفظ " الجزية " بلفظ " العهد " قال د . الزحيلي " . . . فهذا يؤكد ان القتال فى الاسلام كان لحماية الدعوة وليس للعدوان بانذار اى طرف نازع المسلمين باحدى ثلاث خصال هى الاسلام او العهد او القتال ، وانما كان شائعا فى الفتوحات الاولى بعد استنفاذ الوسائل السلمية .

(١) تفسير المنار (١٠ : ٣٤١ - ٣٤٢) وانظر (ص ٣٣٢) .
ومثل هذا الرأى رأى شلتوت فى كتابه من هدى القرآن (ص ٣٣٨) ،
ونقل عنه المستشار على منصور فى كتابه الشريعة الاسلامية والقانون
الدولى (ص ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وسيد سابق فى فقه السنة (ص ٢٤ ، ٢٦) ج ٣
وغيرهم من المخالفين - لجهاد الابتداء - الذين يشترطون لجواز
القتال وقوع الاعتداء او تحقق بوادره .

اذن فنحن نرى ان هذه الحالات الثلاث ليست وارادة على سبيل
الحصر . . . وليس هي من قواعد النظام العام والقواعد الآمرة ، بدليل
ان مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل . . . (١)

وقال الشيخ ابو زهرة * وللاحتياط للذمما * تقدموا - اى المسلمون -
لمن يجاورهم يخبرونهم بين امور ثلاثة العهد او الاسلام . . . فان رفضوا
الاسلام لم يبق الا القتال ، لان نية الاعتداء تكون هي البارزة (٢)
وما ذهب اليه المحدثون من ان جواز القتال مشروط بتحقق الاعتداء
او ظهور بوارده قد اجبت عنه سابقا .

واناقش المحدثين هنا فى امرين :

الاول : قولهم ان الخصال ثلاثة الاسلام او القتال او العهد
والصحيح كما ورد فى نص الحديث * الجزية بدل العهد (٣)

ولا يقصدون بالعهد والمعاهدة * الجزية * والفرق بينهما كبير فسى
الحقيقة ، بل منهم من ينص على ان * عقد الجزية * من النظام القديم (٤)

والصحيح ان الثلاث الخصال هي الاسلام ، والجزية ، والقتال .
وهذه هي التي يجب تخيير الكفار بينها ، اما المعاهدة - فكما سبق
من نصوص الفقهاء انها لا تكون مشروعة الا حين الضرورة والمصلحة . . . وحسين
جواز تأخير الجهاد بحيث لا يقدر المسلمون على تخيير الكفار بين الثلاث
الخصال .

-
- (١) آثار الحرب (ص ١٠٥) .
(٢) العلاقات الدولية (ص ٥١) ، وانظر العلاقات الاجتماعية والدولية
(ص ١١٧ - ١٢٦) ، والقانون الدولى العام (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) .
(٣) انظر نص الحديث فيما سبق (ص ٩٦) .
(٤) انظر آثار الحرب (ص ١٠٦) شريعة الجهاد . . . ومنها اخضاع الكفار
للجزية وسلطان الاسلام نظام ثابت لا يتغير ولا يتطور لا كما يقول الزهيلي .

الثانى : قولهم ان هذه الخصال ليست الا للاحتياط والانذار فقط وليست وحدها تكفى لجواز الابتداء بالقتال لمن لا يقبلها ولا يذعن لها ، بل لا بد لمشروعيتها من وقوع سببه ، وسببه عندهم هو الاعتداء على المسلمين او توقع الاعتداء . وليس يجوز عندهم ابتداء - من لم يعتد - بالقتال حتى وان لم يذعن لاحدى تلكما الخصلتين الاسلام او الجزية .^(١)

والحقيقة ان ما ذكره مجاف لنص الحديث نفسه ، واما ما ذكره من اشتراط الاعتداء فخارج ولا شك عن نص الحديث . ونص الحديث هو - اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام . . فان هم ابوا فسلهم الجزية . . فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم .^(٢)

فشرط الاعتداء فى الحديث لا وجود له ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق وجوب قتالهم - على وقوع بادرة الاعتداء منهم - بل علقه على امتناعهم عن قبول الاسلام او الجزية .^(٣)

واما قولهم بان التخيير انما شرع للاحتياط والانذار - بعد تحقق

(١) انظر ما سبق من الجواب عن آراءهم . وانظر كذلك جواب د . عبيد

الكريم زيدان عن هذا الرأى فى مجموعة بحوث فقهية (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٩٦) .

(٣) وهذا يدل على ان العلة فى القتال هى الامتناع عن قبول ما دعوا

اليه من الدين الحق ، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا .

فان قيل انما اشترط توقع العدوان بناء على قولهم ان العلة فى

القتال هى الاعتداء ، قلت قد تبين فساد هذا القول ومناقضته

للنصوص الصريحة والاجماع .

انظر ما سبق .

ما يوجب القتال - وليس هو في حد ذاته واجبا وسببا لمشروعية القتال
بعد الامتناع عن قبول الاسلام او الجزية فهذا قول مجاف لنص الحديث
ودلالته .

فصيغة الامر في الحديث لا تحتاج الى ايضاح وليست بخافية ، فالنبي
صلى الله عليه وسلم امر بقوله " فادعهم " وهو فعل امر . . ثم قال " فان ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم " والامر للوجوب ، فلا يقال حينئذ ان التخيير ليس
واجبا .

المطلب الثاني : اعتراضهم بآية " لا اكراه في الدين "

عارض المحدثون جواز ابتداء دار الاسلام لدار الكفر بالقتال - بعد الدعوة - بقوله تعالى " لا اكراه في الدين " .^(١)

قال الاستاذ محمد عبده تأكيدا لما ذهب اليه من ان الجهاد للدفاع قال " فقتال النبي كله كان مدافعه عن الحق واهله وحماية لدعوة الحـــــق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال ، وانما تكون الدعوة بالحجـــــة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فاذا منعنا من الدعوة بالقوة بان هدد الداعى او قتل فعلينا ان نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه على الدين " لا اكراه في الدين " واذا لم يوجد ما يمنع الدعوة ويؤذى الدعاة او يقتلهم او يهدد الامن ويعتدى على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال^(٢) .

وقال الاستاذ خلاف " ان وسائل القهر والاكراه ليست من طرق الدعوة الى الدين لان الدين اساسه الايمان القلبي والاعتقاد وهذا الاساس تكونه الحجة لا السيف ولهذا قال تعالى " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " ، ويقول سبحانه " ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " يونس : ٩٩ .

وقال الاستاذ شلتوت " ان كتاب الله مصدر الدعوة الاسلاميـــــة لا يحترم ايمان المكروه ، ولا يرتب عليه آثاره يوم البعث والجزاء ، فكيف يأمر بالاكراه او يبيح اتخاذه وسيلة من وسائل الايمان بهذه الدعوة^(٤) .

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) تفسير المنار (٢ : ١١٤ - ٢١٥) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ٤٤) ، وانظر احكام القانون الدولى حامد سلطان (ص ١١٣) .

(٤) من هدى القرآن (ص ٣٣٢) ، وانظر العلاقات الدولية والنظم القضائيـــــة

(ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢٣٤)

وقال الشيخ ابو زهرة " حرية الدين : احترم الاسلام حرية العقيدة
احتراما كاملا فممنع الاكراه في الدين (جاء في الهامش قوله) جاء ممنع الاكراه
في الدين في قوله تعالى " لا اكراه في الدين " (١) .

واستدل الاستاذ سيد سابق على ما ذهب في مفهوم الجهاد فقال :
ثامنا : ان الاسلام لم يجعل الاكراه وسيلة من وسائل الدخول في
الدين . . ثم ذكر الآية . (٢)

وتكلم الاستاذ دراز عن موقف الاسلام من الاديان من الناحية العملية
فقال مؤكدا موقف الاسلام السلمي " ومن هنا نشأت القاعدة الاسلامية المحكمة
المبرمة في القرآن قاعدة حرية العقيدة " لا اكراه في الدين " (٣) .

وقال د . وهبة الزحيلي تحت عنوان الاكراه على الدين ممنوع قسلا
" والواقع ان فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب الى الرأي الاخير
وهو اقرار الحرية الدينية لجميع الافراد " (٤) .

وحاصل استدلال المحدثين بهذه الآية " لا اكراه في الدين " ان
الجهاد انما هو لرد العدوان والواقع او المتوقع ، ولا يكون جائزا ابتداء اذا امتنع
الكفار عن قبول ما دعوا اليه ، لان قتالهم حينئذ اكراه على الدين ، والاكراه
على الاعتقاد ممنوع .

وقبل الجواب عما قاله المحدثون لا بد من معرفة مذهب المفسرين
في تأويل هذه الآية :

-
- (١) العلاقات الدولية (ص ٢٨) .
 - (٢) فقه السنة (ص ٢٥) ج ٣ .
 - (٣) الدين (ص ١٩٠ - ١٩١ ، ١٩٢) .
 - (٤) آثار الحرب (ص ٨٢) . سيأتي الكلام على استثناء المرتد من هذا الحكم .

(٢٣٥)

يذكر المفسرون اسباب نزول هذه الآية وهي تدور في الجملة على امرين :
اولا : سبب نزولها ان من الانصار من كان يندر ولده لليهودية
او النصرانية فلما جاءهم الاسلام كرهوا ما صنعوا ، ورجبوا في نزع اولادهم
من اليهودية او النصرانية وكرههم على الاسلام فنزلت (١)
ثانيا : ان هذه الآية في حق من تؤخذ منه الجزية ، اي لا تقااتلوا
احدا رضى بدفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام . (٢)
وقد ذهب المحققون من المفسرين الى ان من جاز اخذ الجزية
منه فانه مخير بين احد امرين الاول الاسلام . . والثاني الجزية ، ودفع
الجزية - بالاجماع - مسقط للقتال ، في حق من تقبل منه الجزية . . اذ ادفعها
فلا يتصور هنا قتاله وكرهه على الاعتقاد ، فالاعتقاد ليس محل اكراهه
بدليل جواز اخذ الجزية منهم ، وان اخذها مسقط للقتال قبل الابتداء به
وموقف لهم يعد ذلك .

قال ابن جرير الطبري " واولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال :
نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال : عن بقوله تعالى ذكره " لا اكراه
في الدين " اهل الكتابين والمجوس وكل من جاء اقراره على دينه المخالف

(١) (٢) انظر كتب المفسرين ومنها تفسير الطبري (٣ : ١٤ - ١٥ - ١٦) ،
وتفسير القرطبي (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وتفسير ابن كثير (١ : ٣١٠ -
٣١١) ، وتفسير الرازي (٧ : ١٦) ، تفسير روح البيان المجلد الاول
الجزء الثاني (ص ٤٠٧ - ٤٠٦) ، احكام القرآن لابن العربي
(١ : ٢٣٣) ، تفسير الشوكاني (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، فتح البيان
(١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، وانظر لباب النقول في اسباب النزول
للسيوطي (ص ٤٨) واسباب النزول للواحدى (ص ٥٢) .

دين الحق ، واخذ الجزية منه ، وانكروا ان يكون شيئا منها منسوخا^(١) .

وقال القرطبي بعد ان ذكر تلك الاقوال وغيرها - قال :

" فاما سائر انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرهم على الاسلام
سواء كانوا عربا ام عجميا قريشا او غيرهم"^(٢) .

وقال ابن كثير " لا اكراه في الدين " اي لا تكرهوا احدا على الدخول
في دين الاسلام ، فانه بين واضح جلي دلالة وبراهينه لا يحتاج الى
ان يكره احد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره
ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن اعى الله قلبه وختم على سمعه
وبصره فانه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا^(٣) .

وهذا الفهم الذي يقرره المحققون من المفسرين حاصله :

- (١) تفسير الطبري (٣ : ١٧) ، وانظر تفسير الشوكاني (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧)
وانظر تفسير الرازي (٧ : ١٦) ، وفتح البيان (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) ،
واحكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٣٣) .
- (٢) تفسير القرطبي (٣ : ٢٨١) ، وقارن بتفسير احكام القرآن لابن العربي
حيث ذهب الى جواز اخذ الجزية من كل كافر . انظر ما سبق (ص
وهناك من ادعى ان آية " لا اكراه " منسوخة وهذه الدعوى ليست
بمسلمة ، ولا يبين النسخ على الاحتمال مع ان الناسخ والمنسوخ لا يمكن
اجتماعهما ، فاذا اجتمعا فلا يسمى احدهما ناسخا ولا الاخر
منسوخا ، وسيأتى ان هذه الآية - باتفاق - ليس حكمها بمنسوخ فليس
حق اهل الكتاب والمجوس ، فكيف حينئذ يقال بنسخها مع وجوب
اعمالها . انظر تفسير ابن جرير (٣ : ١٧) .
- (٣) تفسير ابن كثير (١ : ٣١٠) وانظر رايه في وجوب الجهاد حتى يكون
الدين كله لله س ٩١ - ٩٢ .

ان الآية تنهى عن اكراه من تقبل منه الجزية .
وان الاكراه على الدخول فى الاسلام واعتقاده غير متصور لانــــه
لا سلطان لاحد - غير الله سبحانه وتعالى - على القلوب وان الاكــــراه
لا فاعدة فيه .

ولم يقع الاختلاف حول فهم هذه الآية الا بسبب ما ثبت مــــن
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقاتل مشركى العرب على الاسلام .
فانا اعتدنا ما تقرر الآية وما ذهب اليه المحققون من المفسرين لم
يكن قتال العرب الى ان يسلموا بمؤد الى الخلاف فى تفسيرها وذلك لان
المشركين لم يقاتلوا على الاسلام الا قبل نزول الامر بالجزية ، فــــاذا
اخذنا الجزية منهم فلا اكراه على الاعتقاد ، وقد تبين فيما سبق ان حديث
بريده الذى ورد فيه الامر باخذ الجزية من المشركين لم ^{يخصه} شىء * ولم
ينسخه شىء * ، وهو حجة فى جواز اخذ الجزية منهم .

والمحققون من المفسرين يقولون لا اكراه لمن تقبل الجزية منه ، وقد
ثبت جواز اخذ الجزية من الكفار مطلقا ، فالاعتقاد اذا ليس محلا للاكراه ^(١) .
ومن ثم فههدف الاسلام اقامة سلطان الله فى الارض كلها ، ويبطل
ما ذهب اليه المحدثون من منع دار الاسلام من ابتداء ^(٢) دار الكفر بالقتال
لكى تخضع لسلطان الاسلام ونظامه .

- (١) انظر ما سبق ١٢٣ الى ١٢٨ .
(٢) وانظر بحث د . عبد الكريم زيدان فى دفع القول بحرية السلطنة
لدار الكفر ، وتقريره وجوب ابتداء ^(١) دار الكفر بالقتال ، ومناقشته الاقوال
المعارضة - مجموعة بحوث فقهية (ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧) وما
بعدها) . وما ذهب اليه المخالفون من ان قتال * اكراه على الدين *
وليس لا خضاع الكفار لسلطان الاسلام واحكامه حتى يكون الدين كله
لله - هو من اهم الاسباب التى ادت الى مخالفتهم فى مفهوم الجهاد
عند اهل العلم .

* الا ابتداء

ويتبين بهذا - ايضاً - خطأ استدلالهم بآية " لا اكره في الدين " لان الابتداء بالقتال ليس اكرهاً على الاعتقاد ، بل هو لا خضاع دار الكفر لسلطان الاسلام .

والجهاد حينئذ مشروع ابتداءً ودفعاً ، حتى يزول سلطان الشرك والكفر من الارض ، ويكون الدين كله لله . ويظل وجوب القتال ابتداءً مستمراً حتى تتحقق تلك الغاية ، ويصبح السلطان في الارض كلها للاسلام ، ويضوى اهل الاديان تحت سلطان الاسلام ونظامه - دافعين للجزية - ملتزمين باحكام الاسلام .^(١)

ولقد اخطأ الشيخ ابو زهرة في قوله : " وانه في سبيل تنفيذ هدى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه " قرر الاسلام ان لكل امة ان تقرر مصيرها فحق الشعوب في تقرير مصيرهم ثابت ، ولذلك كان القائد المسلم الذي يرسله النبي للقتال بسبب الاعتداء يخيبرهم بين الاسلام او العهد والقتال"^(٢)

وقال في موضع آخر مؤكداً هذا المعنى : ان الاسلام " يحتم حق كل دولة في الوجود وحقها ان تكون سيدها نفسها وحقها في الدفاع عن اراضيها وسيادتها ، ولا فرق في ذلك بين دولة راقية متحضرة واخرى مبتدئة او غير راقية ، وان تدخل في شأن الثانية فللارشاد والتوجيه ، لا للتحكم والسيادة ، فان السيادة حق طبيعي تمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الاحاد على سواهم"^(٣) .

(١) انظر شروط الذمة ، ومنها الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه (ص ٢٠٢) .

(٢) العلاقات الدولية (ص ٣١) .

(٣) المرجع نفسه (ص ٤٧) .

والشيخ ابو زهرة عندما ذهب الى ان السيادة حق طبيعي للدول والجماعات، وان الاسلام يحترم حق كل دولة في سيادتها، انما استند على مذهبه في ان الجهاد لرد العدوان وان الاسلام لاحق له في اخضاع دار الكفر لسلطانه، وانما حقه في الدفاع عن نفسه، والشعوب غير المسلمة لها الحق في تقرير مصيرها دون ان يكون من واجب الاسلام اخضاعها لسلطانه ولقد بينت فيما سبق نفاق هذا الرأي، وذكرت الادلة على وجوب الجهاد ابتداءً حتى تخضع دور الكفر لسلطان الاسلام، وان هذا امر مجمع عليه .
ودعوى حرية الاعتقاد لا تصلح مانعاً لهذا الحكم، لانه قد تبين ان الاكراه انما هو على الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه وليس على الاعتقاد .

ولذلك اخطأ المخالفون في مفهوم الجهاد عندما قيدوا آية الجزية بشرط الاعتداء، وكذلك حديث الجزية، وقد بينت خطأ استبدالهم لفظ الجزية - وهي الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه بلفظ العهد، وهو وقف القتال وتحقق المسالمة والامان (١) .

واما استدلال ابن زهرة بحديث " لا يؤمن احدكم " على حق تقرير المصير . . فاستدلال غير صحيح، لان الحديث انما هو بين المسلمين والمراد بالاخوة هنا الاخوة الاسلامية لا اخوة النسب او الجنس .
والدليل على ذلك ماورد من النصوص في القرآن على تحريم محبسة الذين كفروا، قال تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (٣) وجميع الكفار محادون لله ورسوله .

(١) انظر ما سبق (ص ٢٢٩ الى ٢٣١) .

(٢) انظر صحيح مسلم ١٦/٢ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

وقوله " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقتون اليهم بالمودة " (١)

فانما ورد النهي عن محبة الذين كفروا فلا يقال حينئذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها . بل ان المراد بالاخ في الحديث الاخ المسلم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلم اخو المسلم " . (٢)

ولقد ذهب د. الزحيلي الى مثل قول الشيخ ابن زهرة فقال :
" والهدف من اقامة حكومة دار الاسلام هو حماية مبادئ الشريعة والحق والعدل وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية ، وسيطرة لفئة اسلامية على العالم باجمعه بغاية الامر ان الحاكم مسلم يدير شؤون البلاد بمقتضى الشريعة الاسلامية " (٣)

قلت هذا كلام مناقض لصريح القرآن ، والسنة ، فقد قال الله تعالى
" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " ولا يكون الدين كله لله حتى يكون السلطان للاسلام على الارض كلها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله " فالقتال في سبيل الله - الذي هو اعلا - الاسلام - وهو كلمة الله - على الارض كلها واجب وهي في معنى كون الدين

(١) سورة الممتحنة : ١ .

(٢) ونحن المسلمين نحب لبني الانسان من الذين كفروا ان يخرجهم الله من الظلمات الى النور ويهديهم الى الاسلام ، فان لم نستطع الوصول الى هذه الغاية . . فلا اقل من ان نكف بأسهم وندخلهم تحت سلطان الاسلام ، ونخضع شوكة الكفر ونزيل سلطانه ، ونخلص العالم من الفساد .

(٣) جاء في حديث ابي هريرة انظر صحيح مسلم شرح النووي ١٦ / ١٣٤ .

(٤) اثار الحرب (ص ١٨١) .

كله لله^(١) .

ودين الاسلام هو الدين الخاتم وهو الدين الذي خاطب الله به
الثقلين ، والذي ارسل به رسوله للعالمين وقال عنه " هو الذي ^{ارسل} رسول^هه
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(٢) ، ومتى
تحقق شرط النصر والتمكين الذي اشترطه الله على عباده في قوله تعالى
" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم انما يعبدونني لا يشركون بي شيئا^(٣) . . متى تحقق هذا
الشرط وهو " ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا " سيكون الاستخلاف وسيكون
التمكين ، وسيرفع المؤمنون راية لا اله الا الله ويجاهدون كل من امتنع عن
الخضوع لسلطانها ونظامها حتى لا يكون سلطان للشرك والكفر ، ويكون
الدين كله لله ، ولن يعطوا دار الكفر حق تقرير المصير ولن يقفوا عند
حدود مكانية ويقبعوا فيها . . بل سيجاهدون حتى تكون كلمة الله
- التي هي امره ونهيه - هي العليا على العالم اجمع " والله متم نوره
ولو كره الكافرون^(٤) .

ولقد جاء الاسلام بهذه الحقيقة الساطعة ، انه لا حرية لاحد في
الهيمنة والسلطة والسيادة ، وانما السلطان والهيمنة والسيادة للاسلام
ولو كره المشركون .

(١) انظر ما سبق (ص ١٤٦) .

(٢) سورة الصف : ٩ .

(٣) سورة النور : ٥٥ .

(٤) سورة الصف : ٨ .

ولقد اعطى الاسلام حرية الاعتقاد لمن دفع الجزية وخضع للاسلام (١) -
واعطى العقل البشري حرية الابداع والاختراع في الامور المادية . . . ولم
يعط احدًا على الاطلاق الحرية فيما يخص التشريع والحكم ، فهذه لا حرية
فيها ، بل المسلمون مكلفون فيها بالاتباع لما انزل الله . قال تعالى " اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون " (١) ومكلفون ايضا
باعتلاء كلمة الله ، حتى تكون السيادة - على الارض - للاسلام ،

وتكلم الشيخ ابو زهرة عن اصل من اصول العلاقات - عنده - الا وهو
المودة ومنع الفساد ، فقال : " اذا اختلفت الاديان فان اهل كل دين
لهم ان يدعوا الى دينهم بالحكمة والموعظة ، من غير تعصب يصم عن الحقائق
ولا اكراه ولا اغراء بغير الحجة والبرهان ، فلا استهوا بغير الحق ولا ارهاق .
وانا كان الناس امة واحدة فان الاخوة الانسانية ثابتة يجب وصلها
ولا يصح قطعها ، وقد امر الله تعالى بان توصل القلوب بالمودة وان
المودة الموصلة لا يقطعها الحرب ولا الاختلاف ، وانه يروى في مدة الحديبية
(ان رسول الله ارسل) الى ابن سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا
ويوزعها على فقراء قريش . . . (و) رعايا الاعداء الذين لا يشتركون في القتال
فان مودتهم لا تنقطع وان قامت اسبابها ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب ووجود
مستأمنين يقيمون في الديار الاسلامية وان كانت المودة موصولة

(١) الا المرتد عن دين الاسلام فانه يجب على امام المسلمين استتابته
فان رجع والا امر بقتله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من سدل
دينه فاقتلوه " رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٢ : ٢٦٧)
وقال ابن قدامة " واجمع اهل العلم على وجوب قتل المرتد " المغنني

• (٣ : ٩)

(٢) سورة الاعراف : ٣ .

(٢٤٣)

غير منقطعة فان ذلك يفتح الباب للسلام . . . (١)

وقال د . وهبة الزحيلي " ان المعاهدات اصل مشروع فليس
الاسلام . . . بناء على الاصل الذي دعا اليه القرآن الكريم — ان
العلاقات الانسانية قائمة على المودة . . . (٢) ، " وانه يجوز عقد معاهدة
صلح دائمة مع غير المسلمين . . . بشكل يتوفر فيه عنصر الولاة والمسودة (٣) ،
" فان الاسلام . . . دعا الى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودى
الذى يتجاوز المسالمة الى المودة (٤) .

وحاصل ما في هذه النصوص ان هناك اصلا من اصول العلاقات
الدولية دعا اليه القرآن الا وهو اقامة الولاة والمودة بين المسلمين
والكافرين ، وبناء على هذا الاصل يجوز عقد معاهدة صلح دائمة مع غير
المسلمين ، بل ان المودة لا تنقطع ، لان الله امر بان توصل بها القلوب .

ونعود الى القرآن لنرى هل دعا الى هذا الاصل ام لا ؟

قسمت آيات القرآن الناس الى حزبين ، حزب الله ، وحزب الشيطان
وذلك بعد ان كان الناس امة واحدة فاختلغوا كما قال تعالى " كسان
الناس امة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين " (٥) . . . وازاء هذه
البشارة والندارة انقسم الناس الى قسمين ، قسم آمن بما انزله الله على
رسوله ، وقسم كفر به ، ومن ذلك الحين وهذان القسمان مختلفان . . . قسم
يعبد الله ، وقسم يعبد الشيطان ، ولقد ميز الله بين هذين الحزبين

(١) العلاقات الدولية (ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) آثار الحرب (ص ٣٥٥) .

(٣) المرجع السابق (ص ٦٩١) .

(٤) المرجع السابق (ص ١٣٩) .

(٥) سورة البقرة : ٢١٣ .

والقسمين في الدنيا والاخرة . فاضاف الحزب الذي يعبده اليه وجعله
من المفلحين حيث قال تعالى " الا ان حزب الله هم المفلحون " ^(١) واضاف
الحزب الذي لا يعبده الى الشيطان وجعله من الخاسرين فقال تعالى
" الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون " ^(٢) .

ثم كلف الله المؤمنين به بتكاليف منها : ان لا يودوا حزب الشيطان
ولا يوالوه ، لانه حزب كافر بالله ، محاد لله ورسوله .

فقال الله سبحانه وتعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او اخوانهم
او عشيرتهم " ^(٣) .

وقال تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين " ^(٤) .

وقال تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم و اخوانكم اولياء
ان استحبوا الكفر على الايمان " ^(٥) .

هذا هو الاصل الذي نط اليه القرآن ، وهو ان لامودة ولا ولاء بين
حزب الله - وهم الذين آمنوا به - وبين حزب الشيطان وهم الذين كفروا بالله
ورسوله .

-
- | | | | |
|-------|--------------|----------|------|
| (١) | سورة | المجادله | ٢٢ . |
| (٢) | سورة | المجادله | ١٩ . |
| (٣) | سورة | المجادله | ٢٢ . |
| (٤) | سورة المائدة | | ٥١ . |
| (٥) | سورة التوبة | | ٢٣ . |

فالمودة اذا ليست متصلة بينهم، بل منقطعة، والولاة بينهم منهنس
 عنه اشد النهس في تلك الايات وغيرها، فدعوى ان القرآن دعا الى ان المودة
 والولاة بين المسلمين وغيرهم، وهذا اصل تبني عليه معاهدة صلح
 دامة باطلة اشد البطلان، لانها مناقضة لصريح القرآن .
 ومن المواقف التي يجمل بنا ان نذكرها هنا - لاننا مأمورون بالتأسلي
 بها - موقف ابراهيم والذين آمنوا معه من قومهم، الذي تمثله هذه الايات
 من سورة الممتحنة، قال الله تعالى :

" قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين آمنوا معه، ان قالوا
 لقومهم انا براء منكم وما تعبدون من دون الله كقرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
 العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده" (١) .

ثم امرنا الله بالاسوة بهم فقال " لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة
 لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد" (٢) .
 ولقد حقق الرسول الامس صلوات الله وسلامه عليه - هو واصحابه -
 هذه الاسوة وبدأوا بدعوة الناس الى الاسلام بالبيان والحجة - بعد ان وقفوا
 منهم موقف ابراهيم من قومه - حتى مكن الله لهم، فاخضعوا الناس لسلطان
 الاسلام واحكامه، فاصبح الناس احد رجلين، رجل معتقد للاسلام مذعن
 لاحكامه فهو من المسلمين، وبين رجل مذعن لاحكام الاسلام - غير معتقد له -
 فهو من الذميين، ومن لم يدخل تحت هذا السلطان وجب على المسلمين
 ان يبلغوه دعوة الاسلام ويلزموه بمقتضايتها . . وان لا يبقى احد الا وقد
 بلغت الدعوة وخضع او اخضع لسلطان الاسلام ونظامه، وبهذا تتحقق
 اهداف الاسلام عن طريق تحقق تلك القاعدة وهي الايمان بالله وحده

(١) سورة الممتحنة : ٤ .

(٢) سورة الممتحنة : ٦ .

والكفر بما لم ينزل الله به من سلطان ، ، ومنه البرائة من الذين كفروا
 وعدم توليهم ، ثم جهادهم حتى يكون الدين كله لله ،^(١)
 وقيل مناقشة الشيخ ابو زهرة في قوله " ان اهل كل دين - وكسب
 من الفاظ العموم - لهم ان يدعوا الى دينهم " ان كرهنا قضية شديدة
 الصلة بما نحن فيه ،

وهي ماقاله د ، وهبة الزهيلي من ان الاسلام " اقرب بوجود زمالة
 عالمية بين افراد النوع البشري ولم يمانع ان تتعايش الاديان جنباً الى
 جنب " .^(٢)

وقال الاستاذ دراز " ولكن الاسلام . . . ليس من اهدافه
 ان يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون الديانة العالمية الوحيدة . . ."^(٣)
 وهذه القضية الشديدة الصلة بموضوعنا هي قضية زمالة الاديان

(١) الا ان يتقى المؤمنون منهم تقاه ، كما قال تعالى " لا يتخذ المؤمنون
 الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في
 شيء " الا ان تتقوا منهم تقاه " . آل عمران : ٢٨ قال ابن جرير
 " ومعنى ذلك لا تتخذوا ايها المؤمنون الكفار ظهراً وانصهاراً
 توالونهم على دينهم وتظاهرون على المسلمين من دون المؤمنين
 وتدلوهم على عوراتهم ، فانه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء
 يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه
 ودخوله في الكفر ، الا ان تتقوا منهم تقاه ، الا ان تكونوا في
 سلطانهم ، فتخافونهم على انفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم
 وتضمرؤا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر
 ولا تعينوهم على مسلم .

تفسير ابن جرير الطبري (٣ : ٢٢٨) .

(٢) آثار الحرب (ص ٦٣) ، قارن قوله هنا بقوله باتحاد الدار (ص

(٣) الدين (ص ١٩٠) .

واساس هذه القضية عند من دعا اليها من الكتاب - هو ان الاسلام للم
يفرض اعتقاده على من دفع الجزية . . وهذا يعنى ان هناك من سيقس
على دينه ، ومن ثم تتعايش الاديان جنباً الى جنب وتتحقق الزمالة بينها
ويجوز لكل اهل دين ان يدعوا الى دينهم .

وهذه القضية تحتاج الى تحديد الاساس الذى تنطلق منه ، ثم
بالتحقق من نتائجها وموقف الاسلام منها .

وقضية حرية الاعتقاد لم تصلح - كما اسلفت - لتقليص مفهوم الجهاد في
الاسلام . . وتتحية الاسلام عن الهيمنة والسيادة المطلقة في الارض
وكذلك لا تصلح هنا لبنا قضية زمالة الاديان عليها .
لان هذه القضية لا تخرج عن امرين اثنين :

الاول : اما ان تعنى زمالة الاديان مساواة الاديان في الحقوق
ومنها حق السلطة والغلبة والهيمنة فيكون للاسلام نصيب منها ، ولمصلحة
الكفر نصيب منها .

وبهذا الاعتبار فان الزمالة لا يقبلها الاسلام بل يرفضها اشد الرفض
لانه لا يقبل ان يكون له شريك في السيادة والسلطان ، والحجة في هذا
النصوص التى ذكرتها سابقا عند الحديث عن حق السلطة والهيمنة^(١) .

بل ان تلك النصوص ومنها " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله " لموجبة لجهاد اهل الاديان جميعا حتى يخضعوا لسلطان
الاسلام وسيادته .

وحينئذ تنضوى الاديان واهلها تحت سلطان الاسلام ، وهيمنة القرآن

(١) انظر ما سبق ٢٤٠ - ٢٤١ .

قال تعالى " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه ^(١) .

الثانى : واما ان تكون الزمالة بحيث يكون احد الزميلين - دين الاسلام او دين الكفر - هو الاعلى .

ومن ثم اما ان يكون دين الكفر هو الاعلى ، وهذا ما لا يقبله الاسلام فى اى جزء من الارض - ومن ثم يجاهد حتى يخضع دور الكفر لسلطانه - فضلا ان يتعايش الاسلام والكفر على ارض واحدة .

ولقد انعقد الاجماع بين المسلمين على وجوب خلع الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام . . لان الاسلام هو الاعلى واهله هم الاعلى ولا يشارك الاسلام نظام آخر او ملة اخرى فى حق الهيمنة والسلطان على الارض . .

واما ان يكون دين الاسلام هو الاعلى نظاما وسلطة على جميع الملل والنحل والدور . . فلا معنى حينئذ لزمالة الاديان . وتتضوى حينئذ الاديان تحت سيادة الاسلام ، ويلتزم اهلها باحكامه - سواء ما منعهم منه او ما اباحه لهم - وهم مكلفون بالخضوع سواء رضوا ام كرهوا .
فالا سلام اذا لا يقبل الزمالة لانه هو الدين المهيمن والاعلى ، وليس له ند حتى يدخل فى الزمالة معه .

وليس هناك تعايش للاديان . . وانما هناك خضوع لاهل الاديان تحت سلطان الاسلام ، فالاسلام لا يعايش الاديان معايشة الند للند ، وانما يهيمن عليها والاديان واهلها لا يعايشون الاسلام معايشة الند للند وانما يخضعون لسلطان الاسلام ، والا سلام وهو صاحب السيادة والسلطان

يتولى امورهم ويحكمهم بنظامه ويحدد لهم منهج حياتهم .^(١)
 ولا يتصور في دار الاسلام ان يدعوا الكفار الى دينهم لان المقيمين^(٢)
 فيها اما مسلمون واما ذميون ، والاسلام انما يجاهد ليرفع الشرك والكفر من
 الارض لو قد اوجب قتل من امتنع عن الخضوع لسلطان الاسلام ، كما اوجب
 قتل من ارتد عن الاسلام فلا يتصور من الاسلام ان يترك المشركين مسلمين
 الذميين يدعون المسلمين الى دينهم ، لان ذلك قد يؤدى الى ارتسداد
 بعض المسلمين ، فكيف يجيز الاسلام ذلك ثم يعاقب المرتدين بالقتل .

-
- (١) ولقد حدد لهم الاسلام منهج حياتهم ، فوجب عليهم الالتزام
 باحكام الاسلام . . . واجاز لهم ما يخص عقائدهم وشعائرهم وبعض
 الاحكام الاخرى .
- (٢) انظر مقاله الاستاذ محمد الفزالي في كتابه نظرات في القرآن ط ٤
 قال " ومبدأ المعاشة السلمية . . . قد يقبل بعد اصطلاح الاسم
 كلها على تحوير الارقاء ، وترك المستعمرات لشعوبها المهيمنة
 وترك الاديان جميعا تعرض عقائدها وتعاليمها على الضمائر
 والاذهان دون سدود ولا قيود " . (ص ٢٦٧) .

وبعد ان انتهيت من الجواب عن هذين الاعتراضين اشير هنا الى
ان هؤلاء الباحثين اجتمع لهم امران اثنان :

الاول : التعامل مع الادلة تعاملًا غير صحيح .

الثاني : عدم ادراكهم ان الاسلام جاء ليكون له السلطان على
الارض كلها ، وانه يجاهد لاقرار منهج الله في الارض ولا يكتفى في ذلك
بمجرد الابلاغ ورد العدوان ، بل يبتدىء دار الكفر بالتهيير بين ثلاث خصال
الاسلام او الجزية او القتال . ولأن جانبهم السواب في تدوين الامرين

فان من الباحثين المحدثين من سليم من الوقوع فيهما ومن هؤلاء الامام من بن عبد الوهاب
والاستاذ المودودي والاستاذ سيد قطب .
وهؤلاء من اعلام الدعوة الاسلامية في القرنين الاخيرين ، فقد ادركوا
ان الاسلام جاء ليكون له السلطان على العالم وان نصوص القرآن والسنة
اوجبت على المسلمين ان يجاهدوا حتى يكون دينهم هو الدين المهيمن
صاحب السلطان والسيادة على الارض كلها ، وعليهم حال القلة والضعف
الصبر والاستعداد . قال الامام محمد بن عبد الوهاب : وقد امر الله رسوله
والمؤمنين بالكف والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، فحينئذ ان لهم في
القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى " ان الذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير " (١) وهي اول آية نزلت في القتال ، ثم فرض عليهم
قتال من قاتلهم فقال تعالى " فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " (٢) الآية
ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة فقال " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة " (٣)

(١) الحج : ٣٩ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) براءة : ٣٧ . مؤلفات الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث

مختصر سيرة الرسول ، جامعة الامام محمد بن سعود ، اسبوع الشيخ

محمد بن عبد الوهاب (ص ١٤٣) .

وقال عند تفسير آية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " قال ابن عباس " حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك " وكذا قال ابو العالية ومجاهد وغير واحد ، ويكون الدين كله لله " قال ابن عباس " يخلص التوحيد لله " . . . (١)

ويقول الاستاذ المؤدودى فى بيان مهمة الامة المسلمة : " ولا يظن احد ان هذا الحزب - حزب الله - بلسان الوحي - مجرد جماعة ممن الوعاظ المبشرين يعظون الناس فى المساجد ، ويدعونهم الى مذاهبهم ومسالكهم بالخطب والمقالات ، لا ، ليس الامر كذلك ، وانما هو حزب انشأه الله ليحمل لواء الحق والعدل بيده ، ويكون شهيدا على الناس ، ومن مهمته التى القيت على كاهله من اول يوم ان يقضى على منابغ الشر والعهد وان يقطع دابر الجور والفساد فى الارض ، والاستئصال الممقوت ، وان يكبح جماح الالهة الكاذبة الذين تكبروا فى ارض الله بغير الحق وجعلوا انفسهم اربابا من دون الله ويستأصل شأفة الوهيتهم ويقم نظاما للحكم والعمران يتفيا ظلاله القاصى والدانى والغنى والفقير ، والى هذا المعنى اشار الله تعالى فى غير واحدة من آى الذكر الحكيم ؛ " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٢) ، " الا تفعلوه لئن كنتم فى الارض ففساد كبير " (٣) " هو الذى ارسل رسوله بالهدى وادى الى الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (٤)

(١) مختصر تفسير آية الانفال (ص ١٨) تحقيق د ناصر بن سعد الرشيد مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، جامعة الامام محمد بن سعود ، ملحق المصنفات .

(٢) الانفال : ٣٨ .

(٣) الانفال : ٧٣ .

(٤) التوبة : ٣٣ .

فتبين من كل ذلك ان هذا الحزب لا بد له من امتلاك ناصية الامر
 ولا مندوحة له عن القبض على زمام الحكم لان نظام العمران الفاسد ، لا يقوم
 الا على اساس حكومة مؤسسه على قواعد العدل وان والفساد في الارض، وكذلك
 ليس من الممكن ان يقوم نظام للحكم صالح ، ويأتى اكله الا بعد ما ينتزع زمام
 الامر من ايدي الطفافة المفسدين ، ويأخذه بايديهم رجال يؤمنون بالله
 واليوم الآخر ولا يريدون علوا في الارض ولا فساداً^(١) .

وقال الاستاذ سيد قطب :

" ان من حق الاسلام ان يتحرك ابتداءً . فالاسلام ليس نحلة قوم
 ولا نظام وطن ، ولكنه منهج اله ونظام عالم ومن حقه ان يتحرك ليحطّم
 الجواجز من الانظمة والاضاع التي تغل من حرية الاسلام في الاختيار
 وحسبه انه لا يهاجم الافراد ليكرههم على اعتناق عقيدته ، انما يهاجم
 الانظمة والاضاع من التأثيرات الفاسدة المفسدة للفطرة ، المقيدة لحرية
 الاختيار"^(٢) .

" والمد الاسلامي ليس في حاجة الى مبررات ادبية ، اكثر من
 المبررات التي حملتها النصوص القرآنية :

" قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يعصوا فاقب
 مضت سنة الاولين ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فان
 انتهوا فان الله بما يعملون بصير ، وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم

(١) الجهاد في سبيل الله (ص ٣٠-٣١) وهو كتاب خصه الاستاذ
 المودودي لبحث قضية الجهاد ، وبين فيه الاسباب التي ادت الى
 الخطأ في مفهوم الجهاد ، وهو كتاب قيم .

(٢) في ظلال القرآن (٩ : ١٤٤٣) .

المولى ونعم النصير^(١).

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ، ايضا ^{هتفون} قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله انى يؤفكون ، اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ، ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون^(٢) .

انها مبررات تقرير الوهية الله فى الارض، وتحقيق منهجه فى حياة الناس ومطاردة الشيطان ومناهج الشياطين ، وتحطيم سلطان البشر الذى يتعبد الناس، والناس عبيد الله وحده ، لا يجوز ان يحكمهم احد من عباده بسلطان من عند نفسه ، وبشريعة من هواه ورأيه . وهذا يكفى مع تقرير مبدأ " لا اكراه فى الدين " اى لا اكراه على اعتناق العقيدة بعد الخروج من سلطان العبيد والاقرار بعبداً ان السلطان كله لله او ان الدين كله لله بهذا الاعتبار^(٣) . ثم يدع الناس فى ظله احرارا فى عقائدهم الخاصة لا يلزمهم الا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية والدولية اما عقيدة القلب فهم فيها احرار . واما احوالهم الشخصية فهم فيها احرار يزاولونها وفق عقائدهم ، والا سلام يقوم عليهم يحميهم ويحمى حريتهم فى العقيدة ، ويكفل لهم حقوقهم ويصون لهم حرمتهم فى حدود ذلك

(١) الانفال : ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ .

(٢) التوبة : ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ .

(٣) الظلال (٩ : ١٤٤٠) .

النظام (١)

"والاسلام ليس مجرد عقيدة حتى يقنع بايلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان، انما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير ككل الناس، والتجمعات لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو، ومن ثم يتحتم على الاسلام ان يزيل هذه الانظمة بوصفها معوقات للتحرر العام وهذا - كما قلنا من قبل معنى ان يكون الدين كله لله .

ان الباحثين الاسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر، وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر يتخرجون من تقرير تلك الحقيقة لان المستشرقين صوروا الاسلام حركة قهريا لمسيف للاكراه على العقيدة والمستشرقون الخبيثاء يعرفون جيدا ان هذه ليست هي الحقيقة ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الاسلامي بهذه الطريقة . ومن ثم يقوم المنافحون المهزومون - عن سمعة الاسلام بنفي هذا الاتهام، فيلجأون الى تلمس المبررات الدفاعية، ويففلون عن طبيعة الاسلام ووظيفته، وحقه في "تحرير الانسان" ابتداء .

وقد غش على افكار الباحثين المعاصرين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة "الدين" وانه مجرد عقيدة في الضمير لا شأن لها بالانظمة الواقعية للحياة، ومن ثم يكون الجهاد للدين جهادا لفرض العقيدة على الضمير .

ولكن الامر ليس كذلك في الاسلام، فالاسلام منهج الله للحياة البشرية . . . فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج واقامة النظام - اما

العقيدة فامرها موكول الى حرية الاقتناع في ظل النظام العام بعد رفع
جميع المؤثرات، ومن ثم يختلف الامر من اساسه وتصيح له صورة جديدة
كاملة^(١)؛

(١) الظلال (٩: ١٤٤٣) .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من عرض ودراسة مسائل البحث . اسجل هنا اهم
النتائج التي انتهت اليها .

اولا : قضية الدارين .

(١) ان مناط تقسيم الدنيا الى دارين ومناطق الحكم على الدار هو تمام
الغلبة للاحكام .

فان كانت احكام الاسلام فالدار دار اسلام . وان كانت احكام
الكفر فالدار دار كفر .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

(٢) ان مذهب الامام ابن حنيفة في تحديد المناطق الذي يبنى عليه

الحكم على الدار بانها من دور الاسلام او من دور الكفر هو تمام
الغلبة للاحكام ، وان اشتراطه للمتاخمة وزوال الامان انما هو نفس

بعض الصور التي افتى فيها بحسب الحال التي في زمانه .

(٣) ان شبهة اعتبار الاصل مانعا من انقلاب صفة دار الاسلام اذا تحقق

الموجب لذلك ، لا يجوز اعتبارها وهي رأى لابن حجر الهيتمي ^{وعليه} ^{وبنوعه} ^{على}
وقد خالفه جمهور الفقهاء ، مع عدم صحة الدليل على دعواها .

(٤) ان اقامة الشعائر وحدها - سواء شعائر الاسلام او شعائر الكفر -

في الدار لا تصلح وحدها مناطا للحكم على الدار بانها من دور

الاسلام او من دور الكفر .

(٥) ان القول بان تقسيم الدنيا الى دارين لا دليل عليه قول باطل

ان قد توفر الدليل عليه .

وكذلك القول بان الدنيا دار واحدة قول باطل مخالف لما عليه

أهل العلم، ولم تصح نسبته إلى الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة .
(٦) أن القول بأن اختلاف الدارين غير متحقق في حال المسالمة والموادعة
غير صحيح، وقد بينت اختلاف الدارين مكة والمدينة حال صلح
الحديبية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الجهاد .

(١) أن الجهاد في الإسلام لدفع اعتداء الكافرين، ولا خضاع الممتنعين
من الكفار لسلطان الإسلام، أعلاء لكلمة الله وإزالة لسلطان الشرك
والكفر من الأرض .

والعلة في القتال هي الامتناع عن أن يكون الدين كله لله وغايته
هي أن يكون الدين كله لله، أي تكون السيادة والسلطان على
العالم للإسلام .

وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

(٢) أن قول بعض المحدثين أن العلة في القتال هي الاعتداء
وأن الجهاد لرد العدوان والواقع أو المتوقع وأن الأصل في علاقة
المسلمين بالكافرين هو السلم قول مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وأن منهجهم في الاستدلال بآيات القتال وآيات المسالمة منهج
غير سليم .

(٣) أن مانسبه بعض المحدثين إلى جمهور الفقهاء من أن العلة في
القتال عندهم هي الاعتداء، وأن الجهاد لرد العدوان وأن الأصل
السلم غير صحيح، ومذهب الجمهور على خلاف مانسب إليهم، دللت
على ذلك كتبهم، وشهد بذلك المحدثون أنفسهم .

(٤) ان مانسبه بعض المحدثين الى شيخ الاسلام ابن تيمية باعتباره مشهم على "رسالة القتال" من ان العلة فيه هي الاعتداء، وان الجهاد للدفاع وان الاصل السلم غير صحيح، وما جاء في الرسالة على لسان ابن تيمية لا تصح نسبه اليه، وكذلك كل ما نسب اليه اعتمادا على هذه الرسالة باطل، شهدت بذلك نصوص متكاثرة من مجموع كتب ابن تيمية، ومن ابرز ما يدل على بطلان ما جاء في الرسالة ما حكاه ابن تيمية من الاجماع على علة القتال، وان الجهاد قسما، قسم للدفاع، وقسم لابتداء الكفار لا خضاعتهم لسلطان الاسلام، وان شيخ الاسلام يقول بوجود جهاد من لم يلتزم جهاد الكفار واخضاعتهم للجزية حتى لو قال به، لان في ذلك تضييع لشريعة من شرائع الاسلام .

(٥) ان مقاله بعض المحدثين من ان قول الفقهاء بوجود الجهاد ابتداء قول لا دليل عليه - بل هو مبني على الواقع - . . قد بينت فساده وخطأ المحدثين في نظرتهم لفقهاء الاسلام وما دونه من احكام العلاقات الدولية .

(٦) ان تخيير الكفار - غير المعتدين بقتال - بين ثلاث خصال ابتداء واجب، واعتراض المحدثين على ذلك وتقيده بشرط اعتداء اعتراض باطل ابنت عن ذلك واستدللت عليه .

(٧) ان القتال في الاسلام ليس اكرها على الاعتقاد وانما هو لا خضاع الكفار لسلطان الاسلام، واعتراض المحدثين على وجوب الجهاد ابتداء بآية " لا اكره في الدين " اعتراض مردود .

(٨) ان الكفار مطلقا يقاتلون للخضوع لسلطان الاسلام واحكامه .

وانه يجوز اخذ الجزية منهم - بشرط الخضوع لاحكام الاسلام - الا
المرتدين ، دل على ذلك الكتاب والسنة .

(٩) انه لا يجوز اقرار طائفة من المشركين مطلقا في جزيرة العرب لا بالجزية

ولا بتغيرها ، بل يجب اخراجهم منها وذلك لما جاء صراحة فسى
الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ان القرآن نهى عن ولا الكفار ومودتهم اشد النهى في مواضع متكررة

فقول بعض المحدثين ان ولا الكفار ومودتهم اصل قرآنى ، يدل
على ان الاصل السلم / مناقض لصريح القرآن والسنة .

(١١) ان زمالة الاديان وتعايشها ليست وارادة اصلا في الاسلام ، لان دين

الاسلام هو الدين الخاتم المهيمن ، فهو صاحب السيادة والسلطان
على الاديان واهلها ، وليس له ند ولا مثيل حتى يعايشه ويزامله .

وأخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين . .

المراجع والمصادر

اولا : القرآن الكريم - تفسيره وعلومه ،

(١) القرآن الكريم ،

(٢) الاتقان في علوم القرآن .

للامام جلال الدين السيوطي ، وبهامشه كتاب اعجاز القرآن ،
المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر - بيروت .

(٣) احكام القرآن

للامام ابن بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى ٣٧٠
مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ .

(٤) احكام القرآن

للامام ابن بكر عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق علي محمد البجاروي ، دار احياء الكتب العربية - الطبعة
الاولى ١٣٧٦ هـ .

(٥) اسباب النزول

للامام ابن الحسن علي بن احمد الواحدى النيسابورى ٤٦٨ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٦) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

للعامة محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطى
دار الاصفهاني بجدة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

(٧) تفسير البيضاوى لعبد الله بن عمر البيضاوى مع حاشية الخطيب مؤسسة
شعبان للنشر ، بيروت .

(٨) التفسير الحديث

للاستاذ محمد عزة دروزة ، دار احياء الكتب العربية - طبعة
عام ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .

- (٩) تفسير سورة الاتفال
لمحمد بن عبد الوهاب وتحقيق د. ناصر الرشيد - ضمن مؤلفات
الامام محمد بن عبد الوهاب، نشر جامعة محمد بن سعود - مطبوعات .
- (١٠) تفسير القرآن العظيم
للإمام عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
- (١١) تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير المنار
للإستان محمد رشيد رضا
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ .
- (١٢) التفسير الكبير
للإمام الفخر الرازي - الناشر المطبعة البهية المصرية بالازهر .
- (١٣) الجامع لاحكام القرآن
للإمام محمد بن احمد الانصاري القرطبي
دار الكتاب العربي بالقاهرة - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (١٤) جامع البيان عن تأويل القرآن
للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري
مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
- (١٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
للعلامة ابي الفضل شهاب الدين محمد الالوسي
دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية .
- (١٦) زاد المسير في علم التفسير
للإمام ابي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي
المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ .

- (١٧) فتح البيان في مقاصد القرآن
للامام صديق حسن خان - الناشر عبدالحى على محفوظ - مطبعة
العاصمة - القاهرة ١٩٦٥ م .
- (١٨) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير
للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى
مطبعة مصطفى الياسى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .
- (١٩) فى ظلال القرآن
للاستاذ سيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- (٢٠) لىاب التأويل فى معانى التنزيل
للامام محمد بن ابراهيم البغدادى المعروف بالخازن ٧٢٥ هـ
مطبعة بولاق ، الطبعة الاولى .
- (٢١) لىاب النقول فى اسباب النزول
لجلال الدين السيوطى - ط ١ طبعة دار احياء العلوم - بيروت .
- (٢٢) مدخل للقرآن الكريم
ر . محمد عبدالله دراز
دار القرآن الكريم ودار العلم بالكويت - الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ .
- (٢٣) معالم التنزيل ، تفسير الامام البيهقى ابو محمد الحسين بن مسعود
المعروف بالفراء ٥١٦ هـ . مع تفسير ابن كثير - مطبعة المنار -
مصر .
- (٢٤) من هدى القرآن
للاستاذ محمد شلتوت - طبعة دار الكاتب بالقاهرة .

ثانياً و كتب الحديث وعلومه .

- (١) تحفة الاحوذى شرح صحيح الترمذى
للحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم للمباركفوري
الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - المطبعة السلفية .
- (٢) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد المسقلاني ٨٥٥ هـ
عني بتصحيحه عبدالله هاشم المدني ١٣٨٤ هـ - المكتبة الاثرية
باكستان - المطبعة العربية .
- (٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد
للإمام ابن عمرو يوسف بن عبدالبر ٤٦٣ هـ
تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري - وزارة الاوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ
- (٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي
للإمام علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الاولى .
- (٥) الدراية تخريج احاديث الهداية
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد المسقلاني ٨٥٥ هـ
مطبعة الفجالة - القاهرة - الناشر عبدالله هاشم المدني
- (٦) زاد المضاد في هدى خير العباد
للإمام شمس الدين ابن عبدالله احمد بن ابن بكر ابن قيم الجوزية
تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية .
- (٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام
للإمام محمد بن اسماعيل الكحلان الصنعاني المعروف بالامير ١١٤٢ هـ
مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٩ م .

- (٨) سنن ابن داود
للحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - مطبعة السعادة .
- (٩) سنن الترمذى مطبعة الفجالة الجديدة .
لابن عبد الله محمد بن عيسى
- (١٠) سنن النسائى
للإمام ابن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن دينار النسائى ٢٧٩ هـ
الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ - المكتبة التجارية المطبعة المصرية بالازهر
ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى .
- (١١) السنن الكبرى
للحافظ ابن بكر أحمد بن الحسين البيهقى ٤٥٨ هـ
الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ - ومعه " الجواهر النقى " .
- (١٢) شرح سنن النسائى
للإمام جلال الدين السيوطى - الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ
المكتبة التجارية - المطبعة المصرية - الازهر .
- (١٣) شرح السنة
للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوى ٥١٠ هـ
تحقيق شعيب الازناؤوط - المكتب الاسلامى ببيروت - الطبعة الاولى
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- (١٤) شرح صحيح البخارى
للإمام محمد بن يوسف الكرمانى ٧٨٦ هـ
المطبعة المصرية - الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ .

- (١٥) شرح صحيح الترمذى
للإمام ابن بكر عبد الله المعروف بابن العربي ٥٤٣ هـ
الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ - المطبعة المصرية بالازهر ،
- (١٦) شرح صحيح مسلم
للإمام ابن زكريا يحيى بن شرف النووى طبعة الثانية ١٣٩٢ المطبعة
المصرية الناشر دار احياء التراث العربى بيروت .
- (١٧) عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للإمام بدر الدين ابن محمد محمود بن احمد العينى ٨٥٥ هـ
طبعة عام ١٣٠٨ هـ .
- (١٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد
المطبعة السلفية - طبعة عام ١٣٨٠ هـ .
- (١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين على بن ابن بكر
مكتبة القدس ١٣٥٢ هـ - بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر .
- (٢٠) مسند الامام احمد بن حنبل
شرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر
الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ .
- (٢١) المنتقى فى احاديث المصطفى
للإمام مجد الدين ابن البركات عبد السلام الحرانى
تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة المكتبة التجارية بمصر - الطبعة
الأولى ١٣٥٠ هـ .

(٢٢) موطأ مالك

الامام مالك بن انس

مطبعة الحسيني - ومعه تنوير الحوالك شرح علي الموطأ للسيوطي .

(٢٣) نيل الاوطار شرح مننقى الاخبار من احاديث سيد الاخطار

للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني

مطبعة مصطفى البياي الحلبي بمصر - الطبعة الاخيرة .

ثالثا : العقيدة .

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

لشيخ الاسلام احمد بن تيمية

مطابع المجد التجارية - الطبعة بدون .

(٢) الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان

مطبعة السعادة - طبعة عام ١٣٨٩ هـ .

(٣) الصارم المسلول علي من سب الرسول

لشيخ الاسلام ابن تيمية

دار الجيل - بيروت ١٩٧٥ م .

(٤) المعتمد في اصول الدين

للقاض ابن يعلى الحنبلي

تحقيق د . وديع زيدان حداد - دار المشرق ببيروت - الطبعة بدون .

رابعا : اصول الفقه .

(١) تأسيس النظام _____ للامام عبد الله بن محمد الديوس الحنفي . ٤٣٠ هـ

الناشر زكريا علي يوسف .

خامسا : كتب الفقه .

(أ) الفقه الحنفي :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعامة زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم . ٩٧٠ هـ

الطبعة الاولى . وعليه حاشية ابن عابدين .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعامة علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ هـ

الناشر زكريا على يوسف - الطبعة بدون .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي

وسهامه حاشية الشلبي - الطبعة الاولى - المطبعة الكبرى الاميرية

بمصر ١٣١٣ هـ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار

للعامة محمد بن عابدين ١٢٥٢ هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار

للعامة احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي

الطبعة والناشر بدون .

(٦) الخراج

للقاضي ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام ابى حنيفة

الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٧) السير الكبير وشرحه

للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع شرحه للإمام شمس الدين السرخسي

عام ٤٩٠ هـ - تحقيق د . صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الاعلانات

الشرقية ١٩٧١ م .

- (٨) شرح فتح القدير
للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ٨٦١ هـ
الطبعة الاولى - الاميرية ببولاق بمصر عام ١٣١٥ هـ .
ومعه كتاب الهداية وشرح العناية
- (٩) الهداية شرح بداية المبتدى
للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ
- (١٠) شرح العناية على الهداية
للعلامة اكل الدين محمد بن محمود البابرسي ٧٨٦ هـ .
- (١١) شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي
للامام ابي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالحصاص ٣٧٠ هـ
مخطوط ، معهد المخطوطات رقم ٢٦٤ - الجزء الاخير - الفقه الحنفي
- (١٢) الفتاوى البزارية ، في الفقه الحنفي
للعلامة محمد بن محمد الكردي
مخطوط ، مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٩٩ - الفقه الحنفي .
- (١٣) الفتاوى الهندية ، على مذهب الامام ابي حنيفة
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . وبهامشه :
- (١٤) فتاوى قاضيخان
القاضي محمود الازجندی
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة - بيروت .
- (١٥) المبسوط
للامام شمس الدين السرخسي ٤٩٠ هـ
مطبعة السعادة بمصر - ١٣٢٤ هـ - الطبعة الاولى .

(ب) الفقه المالكي :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ .

دار الفكر - الطبعة بدون .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني لمتن خليل

للعلامة محمد بن احمد الرهوني - الطبعة الاولى ١٣٠٦هـ .

(٣) فتح الجليل على مختصر خليل

للعلامة ابي عبدالله محمد الخرش ١١٠١هـ

دار الفكر ببيروت - الطبعة بدون . . وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي

(٤) المدونة الكبرى

الامام مالك بن انس الاصحى ١٧٩هـ

مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ .

(٥) المقدمات والممهديات

للقاضي محمد بن احمد بن رشد

اول طبعة ، الناشر مطبعة السعادة بمصر .

(ج) الفقه الشافعي :

(١) الام

للامام محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤هـ

صححه محمد النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - الطبعة

الثانية ١٣٩٣هـ .

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية

للعلامة ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٤٥٠هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ .

- (٣) اسنى المطالب شرح روض الطالب
شيخ الاسلام ابن يحيى زكريا الانصارى
وبهامشه حاشية الرملى - الطبعة بدون .
- (٤) تخرىج الفروع على الاصول
للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ٦٥٦هـ
تحقيق د . محمد اديب الصالح - الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة
بيروت ١٣٩٨هـ .
- (٥) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب
للشيخ عبدالله الشرقاوى
طبعة ١٢٢٦هـ - دار المعرفة سببيروت .
- (٦) كفاية الاخير فى غاية الاختصار
للعلامة تقى الدين ابن بكر الحسينى - الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ .
- (٧) المجموع شرح المذهب
للامام ابن زكريا يحيى بن شرف النووى ٦٧٦هـ
مع تكملة الاستاذ محمد نجيب المطيعى - والاستاذ محمد العقسبى
الطبعة الاولى .
- (٨) مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
للعلامة محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ
مطبعة مصطفى البابس الحلبي ١٣٧٧هـ .
- (٩) المذهب فى فقه الامام الشافعى
لابن اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادهى الشيرازى
وبذيله النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .

- (١) نهاية المحتاج على شرح المنهاج
للعلامة شمس الدين محمد بن احمد الزملي الشهير بالشافعي الصغير
وبهامشه حاشية ابن الضياء - الطبعة بدون ؛
- (د) الفقه الحنبلي ؛
- (١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد
لشيخ الاسلام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ .
- (٢) شرح منتهى الارادات
للشيخ منصور بن يونس البهوتي
المكتبة السلفية .
- (٣) القواعد في الفقه الاسلامي
الحافظ ابن الفرج عبدالرحمن بن زجب الحنبلي ٧٩٥هـ
علق عليه الاستاذ طه عبدالرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية
الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ .
- (٤) كشف القناع على متن الاقتناع
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .
- (٥) المفني شرح مختصر الخرقي
للإمام موفق الدين ابن محمد عبدالله احمد بن محمد بن قدامه ٦٢٠هـ
مكتبة القاهرة .

(هـ) مذاهب اخرى :

(١) الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية

للامام محمد على بن محمد الشوكانى

دار المعرفة ١٣٩٨هـ - الطبعة بدون .

(٢) فقه الاوزاعى

للدكتور عبدالله محمد الجبورى

وزارة الاوقاف - الجمهورية العراقية - مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٧هـ .

(٣) المجلس

للامام ابن محمد بن احمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦ هـ

تحقيق عبدالرحمن الجزائرى - الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ .

سادسا : فقه عام .

(١) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى

د . وهبة الزحيلى - المكتبة الحديثة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ

رسالة قدمت للدكتوراه .

(٢) احكام اهل الذمة

للامام شمس الدين ابن عبدالرحمن بن ابن بكر بن قيم الجوزية

تحقيق د . صبحى الصالح - مطبعة دمشق - الطبعة الاولى ١٣٨١هـ .

- (٤) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية
لأخامه سلطان - دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٨١ هـ .
- (٥) اختلاف الدارين واشهره في الاحكام الشرعية
للشيخ محمد الامير المنصوري
رسالة قدمت لنيل درجة العالمية من جامعة الأزهر - كلية الشريعة
مخطوط رقم ١٥٧ قسم الفقه .
- (٦) الاموال
للإمام ابي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ
تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر
للطباعة والنشر ١٣٩٥ هـ - الطبعة الثانية .
- (٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار
لاحمد بن يحيى المرتضى . ٨٤٠ هـ
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- (٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٥٩١ هـ
صححه نخبة من العلماء - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة بدون .
- (٩) دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية
للاستاذ محمد عبدالله دراز - طبعة دار القلم بالكويت . ١٤٠٠ هـ .
- (١٠) رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لشيخ الاسلام احمد ابن تيمية
تحقيق د . محمد جميل غازي - مطبعة المدني بجدة .

(١) رسالة القتال

منسوبة الى شيخ الاسلام ابن تيمية

تحت عنوان " قاعدة في قتال الكفار هل هو لاجل كفرهم او دفاعا
عن الاسلام " في مجموعة رسائل شيخ الاسلام - طبعة على نفقة

الشيخ محمد نصيف - الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرهينة

لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ٧٢٨ هـ

المطبعة السلفية بالقاهرة - نشرها قصي محب الدين الخطيب ١٣٨٧ هـ

(٣) السياسة الشرعية . . او نظام الدولة الاسلامية في الشؤون الدستورية

والخارجية والمالية

للاستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف

دار الانصار بالقاهرة ١٣٩٧ هـ - طبعة بدون .

(٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

المستشار على منصور - الناشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية

(٥) العلاقات الدولية في الاسلام

للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة

ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربي - الطبعة بدون .

(٦) العلاقات الدولية والنظم القضائية

د . عبدالخالق النواوي - الطبعة الاولى - دار الكتاب العربي .

(٧) فقه السنة

الاستاذ سيد سابق

الطبعة الاولى - دار الفكر ١٣٩٧ هـ .

- (١٨) مجموعة بحوث فقهية
د . عبد الكريم زيدان
مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة ١٣٩٦ هـ .
- (١٩) مجموعة الفتاوى الكبرى
لشيخ الاسلام احمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدى الحنبلى
مطبعة الحكومة - الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ .

سابعا : سير وتراجم .

- (١) ابن تيمية حياته وعصره وآراءه الفقهية
للشيخ محمد ابو زهرة - دار الفكر العربى - الطبعة بدون .
- (٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
مع التعليقات السننية على الفوائد البهية
للشيخ عبد الحى الكندى - مكتبة ندوة المعارف ٢٠٠٢ هـ - الطبعة بدون .
- (٣) مختصر سيرة الرسول
ضمن مؤلفات الامام محمد بن عبد الوهاب
نشر جامعة الامام محمد بن سعود القسم الثالث .

ثامنا : اللفظة .

- (١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ٦٣٠ هـ
طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

تأسفا : كتب اخرى :

- (١) توجيهات الاسلام
للاستاذ محمد شلتوت - مطبوعات الادارة العامة بالازهر ،
- (٢) الجهاد في سبيل الله
للشيخ ابوالاعلى المودودي
دار الفكر - الطبعة بدون .
- (٣) لمحات في وسائل التربية الاسلامية وغاياتها
د . محمد امين المصرى
دار الفكر - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

١	المقدمة
٩	<u>التمهيد</u> : في مهمة الامة المسلمة وموقف الامم منها
	الباب الاول
١٥	دار الاسلام ودار الكفر
١٦	الفصل الاول : مناط الحكم على الدار
	المبحث الاول : رأى جمهور الفقهاء
١٦	مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام
	مذهب الجمهور ان دار الاسلام ماتجرى عليه احكام
	الاسلام ومالم تجر عليه احكام الاسلام ليس بدار
١٨	اسلام
	العبرة عند الجمهور بغلبة الاحكام لا بعقيدة من
١٩	في الدار
	لا يجوز اعتبار عقيدة القاطنين في الدار وانما العبرة
٢١	بسيادة الاحكام وغلبتها
	المبحث الثاني : رأى بعض المحدثين
	المطلب الاول : عرض رأى عبدالوهاب خلاف والدكتور
٢٤	وهبة الزحيلي
٢٩	المطلب الثاني : مناقشة آرائهم
٣٠	الفرع الاول : مناقشة بنائهما قضية التقسيم على قضية الدار
٣٤	الفرع الثاني : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى دارين

صفحة

- ٣٥ الجواب عن قول الزحيلي بنسخ الهجرة
٣٦ ذكر الادلة على بقاء حكم الهجرة
٣٨ مذهب المحدثين في تقسيم الدنيا الى دارين
٤١ الفرع الثالث : ابطال مانسب الى ابن حنيفة من اتحاد الدار
٤٢ تحقيق مذهب ابن حنيفة والرد على الزحيلي
٤٦ الفرع الرابع : ابطال مانسب الى الشافعي في هذا الشأن
٤٦ تحقيق مذهب الشافعي والرد على الزحيلي
٤٩ الفصل الثاني : في انقلاب صفة الدار
٥٠ المبحث الاول : مناقشة شرطي ابن حنيفة
٥٠ نظرة الامام السرخسي لشرطي ابن حنيفة
٥٣ نظرة الجصاص لشرطي ابن حنيفة
٥٥ عدم اعتبار شرط المجاورة عند الجمهور
٥٥ معارضة ابن قدامة لشرطي ابن حنيفة
المبحث الثاني : رأى ابن حجر المكي في انقلاب صفة
٥٦ دار الاسلام
٥٧ المطلب الاول : تحقيق نسية هذا القول
٥٨ مخالفة الاصحاب لابن حجر
٦٢ المطلب الثاني : ادلة قول ابن حجر والجواب عنها
اولا : الجواب عن استدلاله بحديث (الاسلام يعلو
٦٢ ولا يعلو عليه)
ثانيا : الجواب عن قوله (ان انقلاب صفة دار الاسلام
٦٤ يلزم منه فساد)

- ٧١ المبحث الثالث : اثر الاستيلاء المحرر
فتوى الدسوقي وعدم تحقق المناط
بيان ان اقامة الشعائر وحدها لا يصلح مناطا للحكم
على الدار
٧٤
٧٦ فتوى الاسييجابى والحلوانى وعدم تحقق المناط

الباب الثانى

- ٧٨ اصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر
٧٨ اصل العلاقة عند الفقهاء
٧٨ اصل العلاقة عند المخالفين
٨٠ الفصل الاول : مذهب الفقهاء
٨٢ المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم
٨٢ تعريف الجهاد لفظة واصطلاحا
٨٣ ما يدخل فى مصطلح الجهاد عندهم
٨٤ تعريف المسالمة عندهم
٨٦ المقصود من الجهاد عند الحنفية
٨٧ المقصود من الجهاد عند المالكية
٨٧ المقصود من الجهاد عند الشافعية
٨٨ المقصود من الجهاد عند الحنابلة
٩١ المبحث الثانى : ادلتهم
٩١ الاستدلال بآية الانفال عند المفسرين
٩٣ الاستدلال بآية الانفال عند الفقهاء
٩٥ الاستدلال بحدِيث الصحيحين

صفحة

٩٨	الاستدلال بالاجماع
١٠٠	المبحث الثالث : زوال سبب القتال
١٠١	المطلب الاول : الاسلام
	المطلب الثاني : اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان
١٠٢	الاسلام
١٠٦	المطلب الثالث : اخضاع المشركين لسلطان الاسلام
١٠٦	عرض اقوال الفقهاء
	الفرع الاول : ادلة القول الاول وهو قول الشافعية والحنابلة
١٠٧	والظاهرية
١٠٩	مناقشته
	الفرع الثاني : ادلة اصحاب القول الثاني وهم الحنفيّة
١١٤	والزيدية وابن عبيد ورواية عن احمد
١١٥	مناقشته
	الفرع الثالث : ادلة اصحاب القول الثالث وهم المالكية
	والاوزاعي والثوري وفتحا الشام والمجد بن تميمية
١١٨	وابن القيم والصنعاني
١١٩	مناقشته
١٢٣	الفرع الرابع : الترجيح
١٢٣	حاصل مذاهب الفقهاء
١٢٣	ملاحظات على مذاهبهم
١٢٣	الملاحظة الاولى
١٢٥	الملاحظة الثانية

صفحة

١٢٧	الملاحظة الثالثة
١٢٨	الملاحظة الرابعة
١٢٨	اخراج المشركين من جزيرة العرب
١٣٢	الفصل الثاني : رأى بعض المحدثين
١٣٢	ذكر انقسام بحوث المحدثين ومن شذ عن الاجماع منهم
١٣٥	المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم وادلتهم
١٤٠	المبحث الثاني : مناقشة ادلتهم
١٤٠	المطلب الاول : مناقشة ادلتهم على اثبات علة القتال
١٤٠	اقوال المفسرين في تفسير آية البقرة
١٤٢	رأى المحققين من المفسرين
	نقض دعوى المحدثين ان الايات المتأخرة جاءت
١٤٤	مطلقة عن السبب
١٤٦	الفرق بين مسلك القائلين بالنسخ والمحدثين
١٤٦	نقض دعوى المحدثين ان الجهاد لرد العدوان
	المطلب الثاني : مناقشة استدلالهم على ان معنى الفتنة
١٤٨	هي الاعتداء
	الادلة على بطلان قول المحدثين في تفسير معنى
١٤٨	الفتنة
١٥٠	الرد على رشيد رضا في تفسيره لمعنى الفتنة
١٥١	معنى الفتنة في اللفظة وورود القرآن بهذه المعاني
	الرد على صاحب المنار في استدلاله بقوله ابن عمر
١٥٤	والادلة على ذلك

صفحة

- ١٥٥ المطلب الثالث : مناقشة ادلتهم على ان الاصل المسلم
الفرع الاول : الجواب عن استدلالهم بآية الانفال (وان
١٥٥ جنحوا للمسلم) الآية
١٥٧ رأى المحدثين واستدلالهم
١٥٩ مذهب الفقهاء
١٦٠ شروط عقد المودعة
١٦٢ اقوال المفسرين في تفسير الآية
١٦٥ ابطال قول المحدثين ان الاصل في العلقا للمسلم
الفرع الثاني : الجواب عن استدلالهم بآية النساء (فان
١٦٧ اعترضوكم) الآية
١٦٧ استدلالهم بالآية
١٦٩ الجواب عن استدلالهم من وجهين
١٧١ ذكر اسباب النزول
١٧٣ ذكر اقوال المحققين من المفسرين
١٧٤ ترجيح انها نزلت فيما اسلم ثم ارتد
١٧٦ ابطال اقوال المحدثين
١٧٦ مناقشة مانقله المستشار على على منصور عن الرازي
تحقيق مذهب الرازي في الجهاد والرد على
١٧٧ المستشار
الفرع الثالث : الجواب عن استدلالهم بآية النساء (ولا تقولوا
١٨٠ لمن القى اليكم السلام)
١٨٠ استدلال المحدثين بالآية

صفحة

- ١٨١ الرد على المحدثين وذكر اقوال المفسرين
الفرع الرابع : الجواب عن استدلالهم بآية البقرة (يا ايها
١٨٣ الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)
١٨٣ استدلالهم بالاية
١٨٤ الرد على المحدثين
الفرع الخامس : الجواب عن استدلالهم بآية المتحننة
(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فــــ
١٨٧ الدين . .) الاية
١٨٧ استدلالهم بها
١٨٨ الجواب عن استدلالهم من ثلاثة اوجه
تحريم المودة والموالاتة بين المسلمين وغيرهم
والرد على المحدثين
١٨٩ سبب نزول آية المتحننة
١٩٠ لامنافة بين الجبر والجهاد والرد على النواوى
١٩٣ لامنافة بينهما وبين البراءة من الكفار وعدم توليهم
١٩٣ المبحث الثالث : مناقشة مانسبه المحدثون الى جمهور
١٩٥ الفقهاء
المطلب الاول : مناقشة قولهم ان العلة عند الجمهور هي
١٩٧ الاعتداء
١٩٧ مذهب الجمهور
عدم تفرقة المحدثين بين العلة في القتل والعلة
١٩٧ في القتال
١٩٨ ابطال مانسبه المحدثون الى جمهور الفقهاء

صفحة

- مذهب المحققين من المفسرين ، انه لا اكراه لمن
٢٣٧ تقبل منه الجزية
- ٢٣٨ جواز اخذ الجزية من المشركين مطلقا
خطأ ابو زهرة في قوله بحق تقرير المصير ، وان
السيادة حق طبيعي لكل الجماعات
- ٢٣٨ بطلان قول الزحيلي بان الاسلام ليس من هدفه تكوين
٢٤٠ حكومة عالمية
- هدف الاسلام السيادة على العالم وطريق تحقيقه
٢٤٠ الجهاد
- مبدأ الاسلام ان لا حرية لدين ولا نظام في الهيمنة
والسلطة والسيادة الا لدين الاسلام ونظامه
- ٢٤١ بطلان قول ابو زهرة والزحيلي ان العود والمسالمة
بين المسلمين والكافرين من اصول القرآن
- ٢٤٢ لا مودت ولا ولاء بين المسلمين والكافرين وموقف ابراهيم
من قومه
- ٢٤٥ قضية زمالة الاديان لا يتصور وجودها في الاسلام
٢٤٦ فالاسلام لا يؤمل الاديان ويعايشها بل
يخضعها لسلطانه ويهيمن عليها
- ٢٤٨ خطأ منهج المحدثين وعدم ادراكهم لمبدأ ان
لا سلطان ولا سيادة الا لنظام الاسلام
- ٢٥٢ نصوص بعض اعلام الدعوة الاسلامية من المحدثين
في ادراك المفهوم الصحيح للجهاد
- ٢٥٠

صفحة

٢٥٠	قول الامام محمد بن عبد الوهاب
٢٥١	قول الاستاذ المودودي
٢٥٢	قول الاستاذ سيد قطب
٢٥٦	الخاتمة - نتائج البحث
٢٥٦	اولا : فن قضية الدارين
٢٥٧	ثانيا : فن الجهاد
٢٦٠	فهرس المراجع والمصادر
٢٧٧	محتوى الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	هامش (٢)	آية (٢)	آية رقم (١)
٤	٢	النواجب	الواجب
٥	١٦	شروط ابي حنيفة	شرطي ابي حنيفة
٦	٩	ومالك	كلمة زائده
٧	١٢	لابن تيميه	المنسويه لابن تيميه
٧	٢٠	المخلف	المختلف
١٠	١	الار	الأرض
١٠	٩	ليمكن	ليمكنن
١٢	١٥	ابناهم	أبنائهم
١٥	٢	دار-ن	دارين
١٧	هامش (١)	رقم المرجع	٤٣٧٥/٩
١٨	هامش (٣)	تحقيق عبد الرحمن	الناشر مكتبة الجمهورية العربية ٣٨٧ هـ
١٩	٧	لتصر	لتميز
١٩	١٨	لأماره	لاماره
١٩	١٩	مستثا	مستثا
٢٠	٨	متهورون	مقهورون
٢١	١٧-١٩	فامر	فأمره
٢٢	هامش (١)	الهيثى	الهيثى
٢٣	٣	العصه	العصمه
٢٤	٩	نتقطع	تنقطع
٣٢	١٠	بنا* التقسيم	بنا* قضية التقسيم
٣٩	١٦	١ قيم	أن لا يقيم
٤٧	٥	وذلك سل	وذلك مثل
٤٨	هامش (١)	ومخايوكد	ومما يوكد ذلك
٤٩	١١	امنى	أفتى
٥٣	٢	اما	انما
٥٤	١	فلاتحتاج	فلانحتاج
٥٤	٣	وامراء	واجراء
٥٤	١٨	مخالف الصوره	مخالف للصوره
٥٥	هامش ٣س٣	ومما يدل	ومما يدل - س٤ - على - عليها
٥٧	٢	استدلوا	استولوا
٥٨	٥	موئه	موءوله
٥٩	٢٠	استلاء	استعلاء
٦٢	١	عدما	عدم
٦٤	١٢	الملك	الملك
٦٨	٦	يتصدر	يتصور
٧٠	هامش (١س٤)	الواقته	الواقعه
٧١	١	قال الدسوقى	كلمتان زائدتان
	١١	بل اضطروهم	بل اضطرهم
٧٢	١٩	غربا	غربيا
٧٣	٧	انما فى	انما هي فى
٧٦	٥	الغليه	الغلبه

الصفحة	السطر	المطابق	الاصناف
٧٩	٣	ولم يعلق	ولم يعلقه
	٣	أى توقعه	أو توقعه
٨٠	١	ولا يغيرها	ولا يغيرها
٨	٦	أن بد	أن يدعوا
٨١	هامش (٢) هامش ٣س٢	المختلفين	المخالفين
٨٢	٤-٥ ٦	الجهد	الجهد
٨٩	٨	عند الفقهاء (١)	عند الفقهاء (٢)
٩٣	هامش ١س٢	البايرقى	البايرتى
٩٧	هامش ٢س٢	الصفانى	الضعانى
٩٧	٥	تناول	تناول
٩٨	٣	تفقون	متفقون
١٠٣	١	الخليل	الحنبلى
١٠٦	١٠	واحمد ومالك فى رواية عنهما	واحمد فى روايه عنه
١١٠	٣	المجوس	اى المجوس
١١٣	٢	يقضى	يقضى
١١٩	هامش ٢ هامش ٤ هامش ١	ص	ص ١١٩ ص ١١٣-١١٥ ص ١٠٩
١٢٠	هامش ٢	ص	ص ١٠٩
٢٢١	هامش ١س٢	الصرى	القرطبي
١٢٢	هامش ١س٩	الان الآى	لأن الآى
١٢٣	١٣	وتود	وتوؤدى
١٢٥	٣	دلالة أن	دلالة على أن
١٢٦	٥	اعتري	اعترض
١٢٧	٨ ١٧	تضمنته	وتضمنته
١٢٩	٦	ولا فرق ابين	ولا فرق بين
١٣١	هامش ٢س٢	ص	ص ١١٧
١٣٦	٣ ١٦	فاصلحوا	فاصلحوا بينهما
١٣٧	٩	ملا	ملا
١٤٣	١٣	ولا قتال	ولا قتال
	١٧	ولا تعد روا	ولا تعد روا
	هامش ٢	ادفعوا	اذا دفعوا
١٤٤	٦	واجتنابه	واجتناب
١١٤	هامش ٢	ص	ص ٩
١٤٥	١٢	كثفوا	كثفوا
١٤٦	١١	المرجح	المرجح
١٤٨	٢	لمفرم	لمفهم
١٥٠	٤	الارض	الأرض
١٥١	١٣	أم حسب	أم حسب
١٥٢	٥	فى الفتنة	فى الفتنة سقطوا
	١٤	الآيات التى ورد	مكرر
	١٦	الدين	الدين
	١٧	تصبيهم	تصبيهم

الصفحة السطر الخطأ الواب

يصيهم	يصيهم	١٧-١٨	
ألم أحسب	أم حسب	١	١٥٢
أى حتى	أى حتى	١١	
نص	نفس	١٥	
وجوابه لمن	ولمن	١٥	١٥٦
أى وقت	إس وقت	٧	١٥٩
وأصلاً	أصلاً	١٣	١٦١
فلاتهنوا	ولاتهنوا	٤	١٦٢
على	هو على	١٦	١٦٤
الوارده	الوارد	٤	١٧٠ (هامش ١) س
وانصرفوا	وانصرفوا	١٥	١٧١
نفسه	نقصه		١٧٢ (هامش ١)
دلاله قاطعه	دلالة آماطعه	٨	١٧٦
ويكونون	ويكون	٤	١٧٩
يتبينوا	يتبينوا	١٢	١٨٢
الناس	للناس	٨	١٨٤
الثورى	النورى	١٢	
٢٢/٣	٢٢/٣		هامش ٢٣
٢٣/٣	٢٣/٣		هامش ٤
فالقرآن نص على	فالقرآن ذ على		هامش ١
بان	بان	٦	١٨٦
بر كل	بر كل	٧	١٨٧
تلك	تلب	١٢	٧
ذلك	ذلب	٥	١٩١
النقول	التقول		١٩٢ (هامش ١) س
اعتدأه	اعتدأه	٥	١٩٣
قاضى خان	قاص خان		٢٠١ (هامش ١) س
كان	كان	٩	٢٠٥
الزرقانى	الزرماني		٢٠٦ (هامش ١) س
الحنابله	الحنفيه	٤	
أجاب فى	ذكر فى	١٩	٢١١
عن قوله فقال :	عن قوله	١٩	
أوفى	أوفى	٥	٢١٢
العظمى	العظمى	١٢	
وسأله	وسأله	٢	٢١٦
قال " لا بد ..	لا بد ..		٢١٩ (هامش ١) س
زائده	أى الحرب		٢١٩ (هامش ١) س
ص ١٩٧	ص		٢١٩ (هامش ١) س
نقلت	وقد نقت	٩	
أممكم	أممكم	٧	٢٢٩
اليه فى	فى	٤	٢٣٤
ص ١١٨	ص		٢٣٦ (هامش ٢) ص*
اعتدنا	اعتدنا	٧	٢٣٧
يُعبد .. يشرك	يعبد ، يشرك	٩	٢٤١
قسمين	قسمين	١٦	٢٤٣
لا يوادوا	لا يودوا	٥	٢٤٤
ولاء	ولاء	١٥	
ألم الموده	ألم ان الموده	٢	٢٤٥
أو أخضع	أو أخضع	٢٥	
دون	دون		٢٤٦ (هامش ١) س
ص ٢٩	ص		٢٤٦ (هامش ١)
لتقليص	لتقليص	٧	٢٤٧
للنصوص	النصوص	١٦	
الامام محمد	الامان من	٨	٢٥٠
الاستغلال	الاستقلال	١١	٢٥١
الاعلى	الاعلى	٣	٢٥٢
حرية الانسان	حرية الاسلام	١٠	
قالت	قلت	٢	٢٥٣
الا أن	الار	٨	
الاعتداء	اعتداء	١٧	٢٥٨
أبنت	أبنت	١٨	
الفقه الحنفى	الفقه الحسنى	٢	٢٦٧
الناشر مكتبة الجمهوريه العربيه ١٣٨٧	تحقيق عبد الرحمن	١٠	٢٧١
لا يزال	لا يزال	١٧	٢٨٦